أجوبة فقهية ضمن سلسلة

ليتفقهوا في الدين

٦

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

بوزيد بلقاسم

مجالس تذكيرية على مسائل منهجية

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [آية ١٢٢ من سورة التوبة].

وقال رسول الله ﷺ:

« من يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين ».

متفق عليه:

[أخرجه البخاري: (١/١٦٤)، ومسلم: (٧/١٢٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه].

مقدمة

إن الْحَمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الأمة اليوم تشكو من تداعي الأمم عليها، بديانتها، ولغاتها، وثقافتها، وأنواع سلوكها، وأنْمَاط أخلاقها، فتبعية أمتنا الْمَقهورة لَهَا تبعية ذل وصغار وضعف.

والْمَعروف من السنن الكونية: أن القوي يستحوذ على الضعيف ويهينه، وهذا الْخَطر الْمُحدق بأمتنا راجع إِلَى بُعدها عن دينها وثوابتها، وانسلاخها عن تراثها وقيم دينها، وانصهارها فِي حضارات غيرها من الأمم نتيجة الغزو الإعلامي والثقافِي وتوسيع دائرة نشاطات التنصير وشبكاته، الأمر الَّذِي -إن لَمْ يُستَدرك- يفضي إِلَى الإبادة، كَمَا بادت أمم من قبلها، **ومَخرج هذه الأمة مِمَّا تُعانِي منه، ونَجاحها مرهون بعودتِها إِلَى دينها على ما كان عليه سلفها الصالِح**، إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بِمَا صلح به أولُها، ولا تتم دعوة

الْحَق إلا بِهذا الْمَنهج السلفي القائم على توحيد الله الكامل، وتَجريد متابعة الرسول ﷺ، والتزكية على صالِح الأخلاق والآداب، فإنه بقدر اتباع هذا الْمَنهج والتربية عليه والالتزام به يكون الابتعاد عن الانْحِراف والضلال والتبعية.

إن أعلام السلف فاقوا غيرهم من أصحاب الفرق والطوائف فِي مُختلف الْمَيادين سواء فِي التصورات الْمُتجسدة فِي القضايا الكبرى الْخَاصة بالله ﷻ وكذا مَخلوقاته فِي الْحَياة والكون، أو فِي الْمَبادئ الإسلامية والقيم الْمُنبثقة منها الَّتِي سلكوها فِي مواجهة التحديات العلمية والعقدية الَّتِي أثيرت فِي عصورهم، أو فِي الْمُنطلقات التأصيلية الَّتِي بنوا عليها فهم الإسلام والعمل به نصًّا وروحًا، أو فِي التفاعل مع الأحداث والوقائع الْمُستجدة الَّتِي واجهوها وتصدوا لَها، كل ذلك يُنَبئ عن تكامل هذا الْمَنهج الربانِي القويْم فِي التصور والقيم والْمَبادئ، وفِي العمل والإصلاح والتربية، وفِي السلوك والتزكية، فكان أن أنار الله به طريق الْمُهتدين وأضاء به صدور العالَمين شرقًا وغربًا، وصان به دينه وحَفِظَ به كتابه عن طريق الالتزام به من قِبَل أعلام السلفية جيلاً بعد جيل، من صدر الإسلام إِلَى زماننا الْحَاضر؛ ذلك لأن هذا الْمَنهج السلفي هو منهج الإسلام الْمُصفى نفسه، البينة معالِمه، الْمَأمونة عواقبه، يسير على قواعد واضحة ويتحلى بِخصائص جامعة، فمن قواعده: الاستدلال بالكتاب والسنة، والاسترشاد بفهم سلف هذه الأمة، ورفض التأويل الكلامي، وعدم معارضة النقل برأي أو قياس ونَحوهِما، وتقديْمه على العقل مع نفي التعارض بينهما، كما ينفي التعارض بين النصوص

الشرعية فِي ذاتِهما، وجعل الكتاب والسنة ميزانًا للقبول والرفض دون ما سواهُما.

ومن خصائصه الْجَامعة: شَموله وتوسطه بين الْمَناهج الأخرى، ومُحاربته للبدع والتحذير منها، واجتناب الْجَدل الْمَذموم فِي الدين والتنفير منه، ونبذ الْجُمود الفكري والتعصب الْمَذهبِي، ومسايرته للفطرة والاعتقاد القويْم والعقل السليم.

فمثل هذه الْمُناسبات الْهَامة فِي حياة أمتنا وحياة رجالِها تُمثل -بصدق- فُرَصًا للتقويْم والتقدير والْمُراجعة، كما تفتح مَجالاً واسعًا للتفكير فِي كيفية نشر هذا الدين الْمُصفى فِي أرضنا وعلى ربوعها وعلى نطاق واسع بتربية الناس على دينهم الْحَق، ودعوتهم إِلَى العمل بأحكامه والتحلي بآدابه، وإبعادهم عن أنْمَاط الضلالات الشركية وأنواع الانْحِرافات الفكرية، ومُختلف الأباطيل البدعية؛ الَّتِي شوهت جَمال الإسلام وكدرت صفاءه، وحالت دون تقدم الْمُسلمين، وكانت سببًا لِهذا البلاء الذي يعيشه الْمُسلمون اليوم.

إن هذا الْمَنهج بِمبتغاه الدعوي لا يوجد له صدًى واسع إلا بانتهاج أسلوب اللين والْمَوعظة الْحَسنة بعيدًا عن التبكيت والغلظة والفجاجة، فإن اللين -فِي مَجال التعليم والإعلام والنصح والدعوة-، والْمَوعظة الْحسنة لَهو من أهم الأسباب فِي انتفاع الناس بدعوة الدعاة، ومن أهم البواعث فِي تقبل توجيهاتِهم وإرشاداتِهم قال تعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥].

فليس من الْحكمة: الدعوة بالْجَهل؛ لأنه يضر ولا ينفع، وليس من الْمَوعظة الْحَسنة والْجدال بالْحُسنَى: الدعوة بالعنف والشدة؛ لأن ضرره أشد وأعظم، ذلك لأن الأسلوب العنيف الْمُؤذي الضار يشق على الناس وينفرهم من الدين.

بل الواجب: الصبر والْحِلم والرفق فِي الدعوة إلَى الله إلا إذا ظهر من الْمَدعو العناد والظلم فلا مانع من الإغلاظ عليه؛ لقوله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [التحريم:٩].

وقوله تعالَى: ﴿ ۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴾ [العنكبوت:٤٦].

ومثل هذه الأساليب الَّتي دعا إليها الشرع الْحَكيم إنَّما تقررت لتحقيق الْمَقصود من الدعوة إلَى الله تعالَى وهو إخراج الناس من الظلمات إلَى النور، قال تعالَى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾ [البقرة:٢٥٧].

وتَحقيق هذه الغاية كان من وراء بعثة الرسل، والدعاة إلَى الله يقصدون هذه الغاية نفسها وينشطون لَهَا لإخراج الناس من ظلمة الكفر إلَى النور والْهُدى، ومن ظلمة الْمَعصية إلَى نور الطاعة، ومن ظلمة الْجَهل إلَى نور العلم، ذلك العلم الذي لابد منه للدعوة إلَى الله: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف:١٠٨].

لذلك كان خير ما سعى إليه الْمُسلم وبذل فيه النفس والْمَال هو العلم بالكتاب والسنة، إذ عليهما مدار السعادة والنجاح فِي الدنيا والآخرة.

فليحرص الْمَرء على تَحقيق الغاية من الدعوة إِلَى الله بتحقيق وسيلتها بإخلاص وصدق، فلا يثبطه العجز والكسل؛ فهما خُلُقان ذميمان، ولا يَمنعه العجب والغرور فِي ترك الاستزادة وعدم الاستفادة، فإن العجب والغرور من أكبر العوائق عن الكمال، ومن أعظم الْمَهالك فِي الْحَال والْمَآل.

وفِي رحاب هذا الْمَنظور التربوي، وعلى مَحَكِّ الفتن وما لقيته الدعوة السلفية فِي هذه البلاد من ألوان التهم وأعاصير الْمِحن، استطاعت الأخوة فِي السنة أن تَجمع أعيانَها فِي مَجالس ملؤها التوجيه والتذكير على الاعتدال بين الْمُغالاة والْمُجافاة، واستقامة بين الإفراط والتفريط، وسط لا تفريط ولا شطط، فِي كل الأحوال وفِي كل مَجال.

ويكفي صاحب الاستقامة شرفًا وفخرًا قوله تعالَى: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ﴾ [الجن:١٦].

وقوله تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:١٣].

هذا وقد كان من سعي طلبة العلم الْمَعروفين بالاستقامة والثبات -إلْحَاحًا- أن يَجمعوا شتات هذه الْمَجالس التوجيهية ويستفرغوا مادتَها ويلحقوا بِها الأجوبة الْمَكتوبة ويرتبوا مواضيعها، فأجبتهم إِلَى ذلك.

ورأيت من الْمُفيد أن أضيف إليها إضافات، من نصوص وإحالات، مع تَخريج الأحاديث والآيات البينات، لأجعلها ضمن هذه السلسلة الفقهية، وسَميتها: «**مَجالس تذكيرية على مسائل منهجية**».

سائلاً الْمَولَى عَجَلَّ أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويوفق القائمين على الدعوة إلَى الله لِمَا فيه خير دينهم وصلاح أمتهم.

كما لا يفوتنِي أن أسجل شكري الْجَزيل لإخوانِي طلبة العلم، نسأل الله أن يكافئهم ويَجزيهم أحسن الْجَزاء.

وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين.

أبو عبد المعز

محمد علي فركوس

الجزائر في: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ

الموافق لـ: ٢١ أوت ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

* نص السؤال (١):

لقد أشكلت على بعضٍ أُمورٌ عديدة متعلقة بِما يَجري من فتن عظيمة يريدون تبين الْحَق فيها.

وتزعم جَماعة منهم أن طريق "**التصفية والتربية**" وتعليم الناس عقيدتَهم ودينهم لا ينافِي أمر الْجِهاد والصدع بالْحَق ونزع اليد عن الْمُتغلبين، لإمكان الْجَمع بين الْمَنهجين بصرف الْجُهود إلَى كل منحًى؛ ذلك لأنه لا يشترط -على حد تعبيرهم- أن يكون كل الْمُجاهدين عارفين بدينهم وعقيدتِهم، مستدلين على ذلك بقصة النفر الذين قالوا لرسول الله ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط، كما لَهم ذات أنواط.....». الْحَديث، فإنَّهم خرجوا مع النَّبِي ﷺ فِي الغزو مع صدور مثل هذه الشركيات منهم؟

فنرجو منكم -جزاكم الله خيرًا- كشف هذه الشبهة، وبيان حقيقة التصفية والتربية، وأجيبونا مشكورين.

* الجـواب:

إن الْحَمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله، وصلى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فاعلم أن العلماء أَجْمَعوا على وجوب طاعة الْحَاكم الْمُتغلب، وأن طاعته خير من الْخُروج عليه، لِمَا فِي ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهْماء، ولِمَا فِي الْخُروج عليه من شق عصا الْمُسلمين، وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم، فإذا استتب له الأمر، وتَمَّ لَه التمكين -وإن لَم يستجمع شروط الإمامة- صحت إمامته ووجبت بيعته وطاعته فِي الْمَعروف، وحرمت منازعته ومعصيته، فأحكامه نافذة.

ولا يَجوز الْخُروج عليه قولاً واحدًا، وقد حكى إجْمَاع ذلك الْحَافظ ابن حجر فِي "الفتح"[(١)]، والنووي فِي "شرح مسلم"[(٢)]، والشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب فِي "الدرر السنية"[(٣)].

فمن خرج عن طاعة الْحَاكم الذي وقع الاجتماع عليه: فارق الْجَماعة الذين اتفقوا على طاعة الإمام الذي انتظم به شَملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم، فمات: مات ميتة الجاهلية.

فقد أخرج البخاري ومسلم فِي صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/١٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٩/١١).

(٣) الدرر السنية فِي الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧)

قال رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج عن السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»(١).

وفي لفظ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الْجَماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

ذلك لأن أهل الْجَاهلية لَم يكن لَهم إمام يَجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد -كما ذكر الْخَطابي-، بل كانوا طوائف شتَّى وفرقًا مُختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانُهم متباينة، الأمر الذي دعا كثيرًا منهم إلَى عبادة الأصنام، وطاعة الأزلام، رأياً فاسدًا اعتقدوه في أن عندها خيرًا، وأنَّها تَملك لَهم نفعًا أو تدفع عنهم ضرًا(٣).

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الْمُتقدم دليل على ترك الْخُروج على السلطان ولو جار، فإن الْمُفارق للجماعة مفارقة الألفة وزوال العصمة والْخُروج عن كنف الطاعة والأمان لا يُسأل عنه لعظيم هلكته.

وقد أمر الشرع بلزوم الْجَماعة ونَهى عن التفرق -وإن وقع من ولاة الأمور الظلم والْحَيف- بقوله تعالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/١٣) في الفتن: باب قول النَّبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونَها**». وفي الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لَم تكن معصية؛ ومسلم (٢٣٩/١٢)، في الإمارة: باب وجوب ملازمة جَماعة الْمُسلمين عند ظهور الفتن.

(٢) الْمَصدران السابقان.

(٣) انظر: "العزلة" للخطابي (٥٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي "منهاج السنة": "وقد فُسِّر (حبله) بـ: كتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالْجَماعة؛ وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لَهم بإحسان إلَى يوم الدين، وكلها صحيحة.

فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جَميعًا إنَّمَا يكون فِي الْجَماعة، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله"(١).

ولقوله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩].

و"أولو الأمر": هم الأمراء والولاة، لِصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة(٢).

منها: قوله ﷺ فِي حديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بِهداي، ولا يستنون بسنتِي، وسيقوم فيهم رجال قلوبُهم قلوب الشياطين فِي جثمان إنس**، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسْمَع وأطع**»(٣).

والطاعة لَهم فِي الْمَنشط والْمَكره، والعسر واليسر، مشروطة بغير معصية الله تعالَى لدلالة حديث ابن عمر ﷺ عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**على الْمَرء**

(١) "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية (٥/١٣٤).

(٢) "تفسير الطبري" (٥/١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، (١٢/٢٣٨) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جَماعة الْمُسلمين عند ظهور الفتن.

الْمُسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بِمعصية، فإن أُمر بِمعصية؛ فلا سَمع ولا طاعة»(١).

ولِحديث علي بن أبِي طالب ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا طاعة فِي معصية الله، إنَّما الطاعة فِي الْمَعروف**»(٢).

لذلك كان إحسان الظن بولاة الأمر متحتمًا.

ومن لوازم طاعتهم: متابعتهم فِي الصوم، والفطر، والتضحية، فيصوم بصيامهم فِي رمضان، ويفطر بفطرهم فِي شوال، ويضحي بتضحيتهم فِي عيد الأضحى.

ومن لوازم طاعتهم أيضًا: عدم إهانتهم، وترك سبهم أو لعنهم، والامتناع عن التشهير بعيوبِهم، سواء فِي الكتب والْمُصنفات والْمَجلات، أو فِي الدروس والْخُطب، أو بين العامة.

كما ينبغي تَجنب كل ما يُسيء إليهم من قريب أو من بعيد، ذلك أن علة الْمَنع: تفادي الفوضى، وترك السمع والطاعة فِي الْمَعروف والْخَوض

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٢١) في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام، وفِي الْجِهاد: باب السمع والطاعة للإمام؛ ومسلم (١٢/٢٢٦) فِي الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء غير معصية.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/١٢٢) فِي خبر الواحد: باب ما جاء فِي إجازة خبر الواحد الصدوق، وفِي الْمَغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز، وفِي الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لَم تكن معصية، ومسلم (١٢/٢٢٦) فِي الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية.

فيما يضر نتيجة سبهم وإهانتهم، الأمر الذي يفتح باب التأليب عليهم، ويَجر ذلك من الفساد ولا يعود على الناس إلا بالشر الْمُستطير؛ ولهذا جعل النَّبي ﷺ: «**لعن الْمُؤمن كقتله**»(١)، و: «**سبابه فسوق، وقتاله كفر**»(٢).

وبَيَّن خُلُق الْمُؤمن بأنه: «**ليس الْمُؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش ولا البذيء**»(٣).

ولا شك أن الاتصاف بِهذا الْخُلق الذميم مع ولاة الأمور والأئمة من علامات الْخَوارج.

وقد جاء على لسان رجل منهم قوله للنَّبي ﷺ: «اعدل»(٤)، وقال آخر منهم لعثمان ﷺ عندما دخل عليه ليقتله: "يا نعثل"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٦٥) في الأدب: باب ما ينهَى من السباب واللعن من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٠) في الإيْمان: باب خوف الْمُؤمن أن يَحبط عمله وهو لا يشعر، وفي الأدب: (١٠/٤٦٤): باب ما ينهى من السباب واللعن؛ ومسلم في الإيْمان (٢/٥٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٣٥٠) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة؛ وصححه الْحَاكم (١/١٢)، والألباني في الصحيحة (٣٢٠)، وفي "صحيح الترمذي": (٢/٣٧٠)؛ وقوى إسناده الأرناؤوط في "شرح السنة" (١٣/١٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٦١) في الْمُقدمة: باب في ذكر الْخَوارج من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والْحَديث صححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" رقم (١٤٢)، وفي "صحيح الأدب الْمُفرد" (٧٧٤/٥٩٩)، وفي "ظلال الْجَنة" رقم (٩٤٣).

(٥) ذكره الْهَيثمي في "مَجمع الزوائد" (٧/٢٢٨) وقال: رجاله رجال عباد بن زاهر وهو ثقة، =

وإنَّما أُمرنا أن ندعو لَهم بالصلاح ونعينهم عليه، ولَم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن وقع منهم الْجور والظلم، كما يفعله فينا من لَم يتضح له مذهب السلف فِي معاملة ولاة الأمور؛ ذلك لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، أما صلاحهم فلأنفسهم وللأمة كلها، العباد والبلاد.

وقد جاء عن بعض علماء السلف قوله: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سَمِعْت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله-"[1].

هذا، وإذا أُمرنا بأن ندعو لَهم؛ أُمرنا -أيضًا- بنصيحتهم- حال الاستطاعة والإمكان- من غير تعنيف ولا بأسلوب الفجاجة والغلظة وبكلمات السوء والْمُنكر.

وإنَّما يكون نصحهم مبنيًّا على الوعظ والتخويف، تذكيرًا لَهم بالله تعالَى، وتَحذيرًا لَهم من الآخرة، وترغيبًا لَهم فِي الصالحات، فإن مناصحة أئمة الْمُسلمين منافية للغل والغش، كما أخبر به النَّبي ﷺ فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: **«ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلب الْمُؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولِي الأمر -وفِي لفظ: طاعة ذوي الأمر- ولزوم الْجَماعة، فإن دعوتَهم تُحيط من ورائهم»**[2].

=

قال ابن الأثير فِي "النهاية" (٥/٨٠): "كان أعداء عثمان ﷺ يسمونه نعثلاً تشبيهًا برجل من مصر، كان طويل اللحية اسْمه: نعثل، وقيل: النعثل: الشيخ الأحْمَق، وذكر الضباع".

(١) شرح السنة للبربَهاري (٦٠).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي (٥/٣٤) فِي العلم، باب فِي الْحَثِّ على تبليغ
=

وقد شرح الإمام ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" هذا النص شرحًا دقيقًا قيمًا بقوله: "إن قوله: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ....**». أي: لا يَحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاث، فإنَّها تنفي الغل والغش ومفسدات القلب وسخائمه.

فالْمُخلص لله إخلاصه يَمنع غل قلبه، ويُخرجه ويزيله جُملة، لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلَى مرضاة ربه، فلم يبق فيه موضع للغل والغش، كما قال تعالَى: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف:٢٤].

فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء، فانصرف عنه السوء والفحشاء، ولِهذا لَمَّا علم إبليس أن لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شرطته الَّتي اشترطها للغواية والإهلاك، فقال: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص:٨٢-٨٣].

قال تعالَى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر:٤٢].

فالإخلاص هو سبيل الْخَلاص، والإسلام هو مَرْكَب السلامة، والإِيْمان خاتَم الأمان.

=

السماع، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى هذا الأصل بضعة وعشرون صحابيًّا، وهو معدود من المتواتر كما بينه الكتاني في نظم الْمُتناثر (٢٤- ٢٥)، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٤٠٤).

وقوله: «ومناصحة أئمة الْمُسلمين»: وهذا -أيضًا- منافٍ للغل والغش، فإن النصحية لا تُجامع الغل، إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل.

وقوله: «ولزوم جَماعتهم»: هذا -أيضًا- مِمَّا يطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه للزومه جَماعة الْمُسلمين يُحب لَهم ما يُحب لنفسه، ويكره لَهم ما يكره لَهَا، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم.

وهذا بِخلاف من انْحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لَهم، كفعل الرافضة والْخَوارج، والْمُعْتزلة، وغيرهم، فإن قلوبَهم مُمتلئة غلاًّ وغشًّا، ولِهَذا تَجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بُعدًا عن جَماعة الْمُسلمين.

فهؤلاء أشد الناس غلاًّ وغشًّا بشهادة رسول الله ﷺ والأمة عليهم، وشهادتِهم على أنفسهم بذلك، فإنَّهم لا يكونون قط إلا أعوانًا وظهرًا على أهل الإسلام، فأي عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لَم يشاهد فقد سَمع منهم ما يصم الآذان، ويشجي القلوب.

وقوله: «فإن دعوتَهم تُحيط من ورائهم»: هذا من أحسن الكلام وأوجزه، وأفخمه معنًى، شبه دعوة الْمُسلمين بالسور والسياج الْمُحيط بِهم، الْمَانع من دخول عدوهم عليهم.

فتلك الدعوة الَّتِي هي دعوة الإسلام وهم داخلونَها، لَمَّا كانت سورًا

وسياجًا عليهم أخبر أن من لزم جَماعة الْمُسلمين أحاطت به تلك الدعوة الَّتِي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بِهم، فالدعوة تَجمع شَمل الأمة وتلم شعثها وتُحيط بِهم فمن دخل فِي جَماعتها أحاطت به وشَملته"اهـ(١).

وعليه؛ فإن مذكورات الْحَديث الثلاث- يعنِي: إخلاص العمل، ومناصحة أولِي الأمر، ولزوم جَماعة الْمُسلمين- تَجمع أصول الدين وقواعده، وتَجمع الْحُقوق الَّتِي لله ولعباده، وتنتظم بِها مصالِح الدنيا والآخرة على ما أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله تعالَى- بقوله: "وبيان ذلك: أن الْحُقوق قسمان: حق لله، وحق لعباده:

- **فحق الله**: أن نعبده ولا نشرك به شيئًا.

- **وحقوق العباد**: قسمان: خاص وعام:

- **أما الْخَاص**: فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته، وجاره، فهذه من فروع الدين، لأن الْمُكلف قد يَخلو عن وجوبِها عليه، ولأن مصلحتها خاصة فردية.

- **وأما الْحُقوق العامة**: فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة: مناصحتهم، وحقوق الرعية: لزوم جَماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يَجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم فِي اجتماعهم واعتصامهم بِحبل الله جَميعًا، فهذه الْخِصال تَجمع أصول الدين" اهـ(٢).

---

(١) "مفتاح دار السعادة" لابن القيم (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٢) "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (١/١٨-١٩).

لذلك كان الْخُروج عن الأئمة -وإن جاروا- مُحدثًا ومنكرًا، قد نطقت الأحاديث بوجوب لزوم جَمَاعَة الْمُسلمين وإمامهم، فإن الْخُروج عنهم والافتيات عليهم معصية ومشاقة لله ورسوله، ومُخالفة لِمَا عليه أهل السنة والْجَماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله- فِي "مَجموع فتاويه": "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرخصون لأحد فيما نَهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والْخُروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديْمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم"(١).

هذا؛ والطريق الأسلم والْمَنهج الأوفق الذي يُحقق به معنَى التغيير: يكمن فِي السير بالدعوة إِلَى الله على منهاج النبوة بتصحيح العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب العالقة بِهَا والْمُنافية لعقيدة أهل الْحَق وترسيخها بتربية الأنفس والأهل على هذا الدين، والدعوة للعمل بأحكامه بالأسلوب الذي أمرنا به تعالَى أن ندعو به فِي قوله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل:١٢٥].

ذلك لأن اللين فِي الأسلوب والْمُوعظة الْحَسنة فِي مَجال الدعوة والتعليم والإعلام والنصح(٢) من أهم أسباب حصول انتفاع العوام بدعوة الدعاة،

(١) الْمَصدر السابق (١٢/٣٥).

(٢) هذا الأسلوب إنَّما يتوخى فِي الْمَجال الدعوي والتعليمي والإعلامي، أو فِي إطار النصحية، أما من ظهرت بدعته، واستقرت، وقامت دعوته عليها، ونافح عنها؛ فالْمَعروف من مذهب السلف: أنه يَجب زجره بِهجره، والتحذير منه حتم لازم.

وتعليمهم وإرشادهم، بخلاف التغليظ فِي القول، والزجر فِي الأسلوب، والتبكيت فِي الدعوة والتعليم، فلا نتائج وافرة ومفيدة من ورائه مرجوة، قال تعالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال تعالَى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه:٤٤].

كما أن الْمَطلوب الاتصاف بأخلاق هذا الدين والتحلي بآدابه عملاً بقوله تعالَى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران:٧٩].

وبقوله تعالَى: ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر:٣].

ويقول ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

فإن تكريس هذه الدعوة سلوكًا ومنهجًا يؤدي -بطريق أو بآخر- إلَى تَحقيق تغيير ما بالأنفس على نَحو ما يوافق الشرع ليحصل مع الْمَطلوب ما وعد به الله تعالَى فِي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ﴾ [الرعد:١١].

هذا الأمر الذي كان عليه سبيل الدعوة أيام الرسالة، قال تعالَى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ ﴾ [البقرة:١٢٩، آل عمران: ١٦٤، الْجُمعة: ٢].

ومن هنا: يدرك أن طريق الدعوة إلَى الله إنَّما يكون بالْحِكمة والْمَوعظة الْحَسنة، والصبر على مشاقها دون عجلة مورطة فِي الفساد والإفساد، الَّتِي مآلَها الْحِرمان على ما تقرر فِي القواعد أن: "**من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بِحرمانه**"(١).

---

(١) انظر هذه القاعدة فِي: "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (١/٣٥٠)، "الْمَنثور" للزركشي:
=

فيحتاج الأمر إلَى ثبات وتضحية واستقامة وأمل بالله ويقين، قال تعالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

فالإمامة في الدين إنَّما تنال بالصبر واليقين، فإن تَحمل الأمانة بالوجه الْمَطلوب شرعًا نصرة لدين الله، مع الثقة الكاملة بأن نصر الله آت لِمن نصر دينه يقينًا على الوجه الذي أمر به الشرع، قال تعالَى: ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [مُحمَّد:٧].

وقال تعالَى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ﴾ [الْحج:٤٠].

كما أنه يؤدي إلَى تَمكين الدين الْمُرتضى لعباده الصالحين، كما وعد الْمولَى ﷻ على غاية العزة، قال تعالَى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْمُنافقون:٨].

وقال تعالَى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور:٥٥].

أما نزع اليد عن الطاعة بالْخُروج عنهم إذا لَم نر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، مع لزوم الأخذ بعين الاعتبار قاعدة: "**درء الْمَفاسد مقدم على جلب الْمَصالِح**". فإنه فضلاً عن كونه يُخالف النصوص الشرعية الكثيرة الآمرة

=

(٢٩٧/٢)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١٥٢)، "إيضاح الْمَسالك" للونشريسي (٣١٥)، "قواعد ابن رجب" (٢٣٠)، "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١٧٠/١).

بالطاعة وعدم نزع اليد عنهم وإن جاروا، والآمرة -أيضًا- بتغيير ما بالأنفس، فإنه يَجر هذا العمل مفاسد شتَّى، وهي أعظم مِمَّا يَحصل من جور ولاة الأمر وظلمهم على ما هو ظاهر للعيان.

كما أن هذا الطريق - من جهة ثالثة- ينعكس سلبًا على سير الدعوة إلَى الله تعالَى، معطل لسبيلها، ويزيد على الأمة هُمومًا أخرى، وفتنًا وشرورًا ومصائب تَهدم شوكتها وتضعف قوتَها وتَخدم أعداءها، والتاريخ يشهد على هذه الفتن قديْمًا وحديثًا، و:"السعيد من وعظ بغيره".

كل ذلك يرجع إما إلَى الغلو والإفراط، أو إلَى التقصير والتفريط، كما أفصح عنه ابن القيم -رَحِمَه الله- بقوله: "إن الْحَق واسطة بين الإفراط والتفريط، وبين الْجَافِي عنه والغالِي فيه، كالوادي بين جبلين، والْهُدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الْجَافِي والْمُقصر عن الأمر مضيع له، فالغالِي فيه مضيع له، فهذا بتقصيره عن الْحَد، وهذا بتجاوزه الْحَد"(١).

وليس معنَى عدم نزع اليد عن طاعتهم إقرارهم على الباطل والرضا عنهم بِما هم فيه من الْمُنكر، فالباطل يبقى مذمومًا، والْمُنكر يبقى على صفته بغض النظر عن فاعله مَحكومًا كان أو حاكمًا، لا نرضى عن الأفعال الْمُستقبحة شرعًا ولا نُحبها.

كما نبغض الصنائع الْمُستبشعة، ذلك لأن: "**الرضا بالفعل كالفعل إثابة**

(١) "مدارج السالكين"لابن القيم (٢/٤٩٦).

وعقابًا، وإن تَجرد عن العمل والقصد"، ويدل عليه: قوله تعالَى فِي شأن اليهود: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:١٨١].

أي: ونكتب قتلهم الأنبياء بغير حق، أي: رضاهم بالقتل، والْمُراد: قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لَمَّا رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم.

وحَسَّن رجل عند الإمام الشعبِي قتل عثمان بن عفان، فقال له الإمام الشعبِي: "شركت فِي دمه"(١). فجعل الرضا بالقتل قتلاً.

وليس ذلك إلا لأن الرضا بالْمَعصية معصية، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إذا عُملت الْخَطيئة فِي الأرض كان من شهدها فكرهها** -وقال مرة: **فنكرها**- **كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**»(٢)، وهذا يدل على أن الراضي بالفعل كالفاعل وإن لَم يرده أو يعمله.

وعليه؛ فإن النصح آكد فِي وجوب عودة الْمُفارق للجماعة إلَى رحاب الْجَماعة، باستئناف الْحَياة العادية وترك ما كان عليه من الفساد والإفساد، فإن ذلك من أوجب الواجبات، وأسْمَى الْمُهمات، وإفساد الدين أقوى وأعظم من إفساد النفس.

علمًا أن البقاء على ما هم عليه يفضي إلَى مفاسد أخرى نَخشى عواقبها:

---

(١) انظر تفسير القرطبِي: (٤/٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٥١٥) فِي الْملاَحم: باب الأمر والنهي من حديث العرس بن عميرة الكندي ﷺ، وحسنه الألباني فِي "صحيح سنن أبي داود" (٣/٣٨)، وفِي "الْمشكاة" برقم (٥١٤١).

منها: خشية التراجع عن التوبة والعودة إلَى القتال، وذلك مُخالف لقواعد الدين وأصول الشريعة كما تقدم.

ومن الْمَخاوف -أيضًا-: اغترار بعض الناس مِمَّن تأذي ولَم يصبر على الأذى الالتحاق بِهم، ففي الْحَديث: «**من دعا إلَى ضلالة كان عليه من الإثْم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)].

ومن الْمَخاوف الْحَاصلة -حقًّا-: انتقالُهم من أهل البغي إلَى مُحاربين، ذلك لأن شأن أهل البغي تَجمع فيهم صفة الْخُروج عن طاعة الْحَاكم ويرومون خلعه وتنحيته عن منصب الإمامة لتأويل سائغ مع ما هم فيه من منعة وشوكة وقوة يَحتاج الْحَاكم إلَى ردهم للطاعة إعداد رجال، ومال، وقتال.

فأهل البغي هم مسلمون مُخالفون لإمام الْجَماعة، ودليله قوله تعالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الْحُجرات:٩].

فقد اتفق العلماء على أن الفئة الباغية لا تَخرج عن الإسلام ببغيها، لأن القرآن وصفها بالإيْمان مع مقاتلتها للطائفة العادلة، وحكمها: أن لا ضمان على البغاة فيما أتلفوه خلال القتال والْحَرب من نفس أو مال، فلا يقتل مدبرهم، ولا يُجهز على جريْحهم، ولا تُغنم أموالُهم، ولا تسبَى نساؤهم

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٦/٢٢٧) فِي العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود (٥/١٥) فِي السنة: باب لزوم السنة، والترمذي (٥/٤٣) فِي العلم: باب فيمن دعا إلَى هدى، وابن ماجه (١/٧٥) فِي الْمقدمة: باب من سن سنة حسنة، من حديث أبِي هريرة ﷺ.

وذراريهم، وأن من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه.

وبالْمُقابل، فإن الطائفة الْمُقاتلة مع الإمام لا يضمنون -فِي قتالِهم- ما يتلفونه من نفس أو مال، ولا ما يصيبونه منهم من جراحات، قال الإمام الزهري[1]: "كانت الفتنة العظمى بين الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وفيهم البدريون، فأجْمَعوا على ألاَّ يقام حدٌّ على رجل من أهل البغي بسبب جنايته فِي قتاله لأهل العدل"، كما لا يضمن ما أتلفه من مال لَهم، لأن البغاة طائفة مُمتنعة بتأويل سائغ، فلم يضمن ما أتلفت على الأخرى، كما لا يضمن أهل العدل، لأن تضمين أهل البغي يفضي إلَى تنفيرهم عن الرجوع إلَى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الْحَرب[2].

وعلى هذا انعقاد إجْمَاع الصحابة كما دل عليه الإمام الزهري، والإجْمَاع حجة واجبة الأخذ بِموجبها.

أما إذا اختلت صفات أهل البغي: كأن تضعف قوتُهم، ويتفرق جَمعهم، أو انتفى تأويلهم، أو بقي عندهم تأويل فاسد، فإنَّهم مؤاخذون بِما يفعلونه، ويضمنون ما يتلفونه من نفس ومال، لأن الْمَنعة والشوكة بتجمعهم، فإذا

(١) هو أبو بكر مُحمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي الْمدنِي، نزيل الشام، أحد التابعين الأعلام الْمَشهورين بالإمامة والْجَلالة، كان حافظ زمانه، عالِمًا فِي الدين والسياسة، انتهت إليه رئاسة العلم فِي وقته، له روايات كثيرة توفِّي سنة (١٢٤هـ- ٧٤١م).
(انظر ترجَمته فِي الْمَصادر الْمُثبتة على هامش "مفتاح الوصول" للتلمسانِي بتحقيقي: ٣٢٥).

(٢) انظر: "الْمُغنِي" لابن قدامة: (١١٣/٨).

انعدمت انعدمت الولاية، ويبقى مُجرد تأويل فاسد لا يعتد به، كالْخُرُوج من أجل الدنيا أو للْحصول على الرئاسة ومنازعة أولِي الأمر، أو لعصبيته، فهذا الْخُرُوج يعتبر مُحاربة، ويكون للمحاربين حكم آخر يُخالف حكم الباغين[1]، فِي قوله تعالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الْمائدة:٣٣-٣٤].

فدل هذا على سقوط الْحَد عن التائبين منهم قبل القدرة عليهم -أي: قبل القبض عليهم- من هذه العقوبة، ذلك لأن هذا الْحَد ثبت حقًّا لله تعالَى، فيسقط بتوبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها، غير أن حقوق الآدميين لا تسقط على الْمُحاربين، كالقصاص وضمان الأموال إلا إذا عفا عنهم أصحاب الْحَق؛ وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، بِخلاف أهل البغي فإنَّهم لا يضمنون ما أتلفوه من مال أو نفس، على ما تقدم.

فهذا موقف أهل السنة والْجَماعة يقابلون جور السلطان بالصبر والاحتساب، ولا يقدمون على شيء من الْمَنهيات من حَمل السلاح أو إثارة فتنة أو نزع يد عن طاعة، تَحكيمًا للنصوص والآثار لئلاَّ تتخطفهم الشبه، ويستزلَّهم الشيطان.

بل يعزون ما حل بِهم من جور إلَى فساد أعمالِهم، و: "**الْجزاء من جنس العمل**"[2].

---

(١) انظر: "مُغنِي الْمُحتاج" للشربينِي (١٢٤/٤) و"حاشية الدسوقي" (٣٠٠/٤).

(٢) هي قاعدة مطردة شهد لَها القرآن والسنة فِي مواضع كثيرة منها:

=

قال تعالَى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى:٣٠].

فيجتهدون فِي الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، ويسألون الله ﷻ كشف ما بِهم من ضر: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ [النساء:٧٩].

وأما الاستدلال بِحديث أبِي واقد الليثي «فِي قصة النفر الذين سألوا رسول الله ﷺ أن يَجعل لَهم ذات أنواط كما لَهم ذات أنواط»(١). على عدم اشتراط أن يكون كل الْمُجاهدين عارفين بدينهم وعقيدتِهم؛ فغير ناهض من وجوه:

الوجه الأول: لا يظهر من هذه القصة أن الصحابة أرادوا عبادة هذه الشجرة من دون الله، ولكن لِحداثة عهدهم بالإسلام ظنوا أن اتِّخاذ شجرة

=

قوله تعالَى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى:٤٠].

وقوله تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة:١٩٤].

وقوله تعالَى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل:١٢٦].

وقوله تعالَى: ﴿ جَزَآءٗ وِفَاقًا ﴾ [النبأ:٢٦]. أي: وفق أعمالِهم. [انظر "إعلام الْمُوقعين" لابن القيم: (١٩٦/١)].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥/٤) فِي الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، وأحْمَد (٢١٨/٥) من حديث أبِي واقد الليثي ﷺ، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألبانِي فِي "صحيح سنن الترمذي" (٤٦٥/٢)، وفِي "الْمشكاة" (٥٣٦٩).

لِيعلِّقوا عليها أسلحتهم وليتبركوا بِها لا ينافِي التوحيد، فلم يكن قصدهم عبادة الشجرة -كما يفعله القبوريون-؛ لذلك بَيَّن لَهم أن طلبهم يضاد التوحيد، فهو بِمنْزلة الشرك الصريح، وإن خلا طلبهم من صلاة، أو صيام، أو صدقة.

فالقصة تفيد -إذن-: لزوم التعلم، والتحرز فِي السفر والْحَضر، لئلاَّ يقع الْمُوحد العالِم فضلاً عن العامي فِي أنواع الشرك من حيث لا يدري.

الوجه الثاني: إن الْحَديث يدل على أن بقية الصحابة الذين كانوا مع النَّبِي ﷺ فِي غزوته -وهم الغالب- لَم يتعلقوا بِهذه العادة الشركية الباطلة، وإن وجد عند نفر منهم على ظن أن ذلك حسن فلكونِهم حُدثاء عهد بالكفر، وقريبِي عهد بالشرك.

ولا يَخفى أن الْمُتنقل من عادات قبيحة أو باطلة اعتاد عليها وتعلق بِها قلبه، لا يأمن أن يستصحب بقاياها.

ومع ذلك فوجوده فِي آحادهم لا يضر لعدم اتساعه بقيام داعي تصفية ما علق بِهم من عادة شركية باطلة بسد الذرائع إليها فضلاً عن تعليمهم لدينهم وتربيتهم على التوحيد السليم.

الوجه الثالث: ولأن غزوة حنين إنَّما كانت فِي أخريات غزواته ﷺ، وبالضبط فِي شوال من سنة ثَمان من الْهِجرة قبل وفاته ﷺ بِحوالِي ثلاث سنوات تقريبًا، ومعلوم فِي فقه السيرة أن أسس الْمُجتمع الإسلامي الربانِي الراشد قد اكتملت دعائمه وأقيم بناؤه.

ولو وجدت بقايا من عادات باطلة، فهي آيلة إِلَى الزهوق والزوال ولا تأثير لَهَا على صلاح القاعدة الْمُؤسسة على تقوى من الله والاعتصام بِحبله الْمَتين.

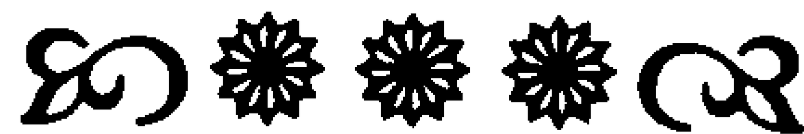
ومن ناحية أخرى؛ فالقصة تفيد أن أمر الْجِهاد إِنَّما يكون مع أولِي الأمر من الْمُسلمين، كما هو واضح من ذات القصة، فضلاً عن وضوح الراية الشرعية وسابقية التربية الربانية من العدة الإِيْمَانية والْمَادية لتحقيق إقامة شرع الله تعالَى: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩].

وأخيرًا؛ فإن الصبر على ولاة الأمور -وإن جاروا- من عزائم الدين، ومن وصايا الأئمة الناصحين.

وأسال الله ﷻ أن يثبت الصالِح على ما هو عليه، وأن يهدي الضال على ما كان عليه، وأن يتقبل توبة الفاسق ورجوع الضائع، وأن يفتح علينا جَميعًا بالاعتصام بِحبله الْمَتين، وأن يقوينا على طاعته، ويعيننا على التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالْحَق والصبر، وسيجعل الله بعد عسر يسرًا؛ إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين.

وصلى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين لَهم بإحسان إِلَى يوم الدين.



* نص السؤال (٢):

- ما هي منْزلة الأخلاق فِي الدعوة إلَى الله تعالَى؟

- ما هي أهم أخلاق الداعي إلَى الله تعالَى الَّتي يَجب التحلي بِها حتَّى يؤدي مُهمته ورسالته الريادية؟

- هل من نصيحة توجهونَها لإمام وخطيب الْمُستقبل حتَّى يكون ناجحًا وموفقًا فِي رسالته الدعوية؟

- كلمة أخيرة.

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رَحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام نَوَّه بالْخُلقِ الْحَسن، ودعا إلَى تربيته وتنميته فِي نفوس الْمُسلمين، وأكده فِي غير ما موضع حيث جعل الله تعالَى الأخلاق الفاضلة سبب تَحصيل الْجَنة الموعود بِها ونيلها فِي قوله تعالَى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

كما أوجب التخلق بالْخُلق الْحَسن وجعل له أثرًا طيبًا ينعكس على الْمُعاملات بالإيْجاب، كما قال تعالَى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ

﴿... وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

كما اعتبر الشرع الْخُلق من أفضل الأعمال وجعل البر فيه، وأثنَى على نبيه ﷺ بذلك فِي قوله تعالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

وبعثه الله تعالَى لإكمال هذه الأخلاق فِي قوله ﷺ: **«إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**(١).

وبيَّن ﷺ أن: **«البر حسن الْخُلق»**(٢).

وأن: **«مِنْ أحبكم إلَيَّ، وأقربكم منِّي مَجلسًا يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقًا»**(٣).

وأن: **«أكمل الْمُؤمنين إيْمانًا أحسنهم خلقًا»**(٤).

هذا، ولَمَّا أثنَى الله تعالَى على نبيه بِحسن الْخُلق وبعثه لإتْمام مكارم الأخلاق، **وكان النَّبِي الْمَثل الأعلى للدعاة فِي حياتِهم الْخاصة والعامة**؛ كان الذي

---

(١) أخرجه أحْمَد (٢/٣١٨)، والبخاري فِي: "الأدب الْمُفرد" رقم (٢٧٣) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، والْحَديث صححه الألبانِي فِي "السلسلة الصحيحة" رقم (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦/١١١) فِي البر والصلة: باب تفسير البر والإثْم من حديث نواس بن سَمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحْمَد (٤/١٩٣) من حديث أبِي ثعلبة الْخُشني رضي الله عنه، والْحَديث صححه الألبانِي فِي "صحيح الترغيب والترهيب": (٣/١٤)، وفِي "صحيح موارد الظمآن" (٢/٢٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥/٦٠) فِي السنة، باب الدليل على زيادة الإيْمان ونقصانه، والترمذي رقم: (٣/٤٦٦) فِي الرضاع: باب حق الْمَرأة على زوجها، من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، والْحَديث حسن صحيح. [انظر "السلسلة الصحيحة" للألبانِي رقم: (٢٨٤)، "صحيح الترمذي" (١/٥٩٣)].

ينبغي على الداعية: التأسي به ﷺ وتَجريد الْمُتابعة له ﷺ، قال تعالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

واتِّخاذه ﷺ قدوة وأسوة هو مطلوب على عموم وأعيان الْمُسلمين، ليس لَهم فِي ذلك وسع ولا خيرة، لقوله تعالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

فأمره فِي حق الدعاة أوكد، لأن رسالتهم الدعوة إلَى هديه ﷺ ومنهجه وطريقته، بعد اقتفاء أثره، وترسم خطاه، والاستضاءة بالْهَدي النبوي، إذ هو سبيل النجاة من كل شر، والفوز بكل خير، وقد جعله الله تعالَى الْمُبلغ والسراج والْهَادي كما قال تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

ولا يَخفى أن الناس يترقبون أفعال الدعاة وسيرتَهم، ويرون فيها تطبيقًا عمليًّا حيًّا لِمَا يدعون إليه بِما علموه وعملوا به بالبيان والقدوة، فإن لَم يسلكوا هذا الْمَنهج، وهو منهج الرشد والْهِداية، والْمُستضاء به فِي ظلمات الْجَهل والغواية فقد ضلوا وأضلوا، قال تعالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

هذا، **ومن أولَى مهمات الداعي إلَى الله تعالَى: التأسي بالنبي ﷺ فِي تزكية نفسه إلَى درجة الانقياد والْخُضوع الْمُطلق لله ﷻ فِي كل مطلوب ومأمور**، بأداء العبادات الْمَفروضة والْمُستحبة، سواء كانت بدنية أو مالية.

وختم القرآن تلاوة وتدبرًا وتأملاً وتفكرًا -على الأقل- مرة كل شهر،

والإكثار من الاستغفار وذكر الله ليكون جزءًا من حياة الداعي ليتصف بالْمُسارعين بالْخَيرات وأهل التقوى والصلاح الْمَوصوفين بقوله تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١].

فضلاً عن إتيان بقية الأعمال الصالحة الَّتي تزكو النفس بها وتتهذب غرائزها وتصفو مداركها؛ كَبِرِّ الوالدين، وصلة الرحم، وخدمة الْمُستضعف والْمِسكين، وتفقد حاجات الْمعوز مع التواضع لَهم، وغيرها من أنواع الطاعات.

ذلك لأن النَّبِي ﷺ كان يتحنث فِي الغار الليالي ذوات العدد[1]، يَخلو بربه ويناجيه، وكان بعد مبعثه أتقى الناس وأزكاهم نفسًا وأحسنهم أخلاقًا وأتقاهم سريرة وأعبدهم لله تعالَى.

ثُمَّ يلي فِي الأولوية متابعة النَّبِي ﷺ فِي منهجه الأخلاقي والتأسي به فيه، وقد قدمنا أن النَّبِي ﷺ كان على خلق عظيم بشهادة رب العالَمين، حيث تَجلت فيه سائر نعوت الْجَمال والْجَلال، من الإخلاص، والأمانة، والبر، والْحكمة، والْحِلم، والرحْمَة، والرفق، والتواضع، والصدق، والإيثار، والوفاء، وغيرها، كما قال تعالَى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨].

وقرئت: ﴿مِنْ أَنْفَسِكُمْ﴾، بفتح "الفاء"، ويكون مراده: من أفضلكم خلقًا، وأشرفكم نسبًا، وأكثركم طاعة لله تعالَى.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٢/١) فِي بدء الوحي الباب: (٣)، حديث رقم (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن الأخلاق الَّتي ينبغي على الداعي التحلي بِها: متابعة النَّبي ﷺ فِي الْحَياء الذي له الأثر البالغ على مسار الدعوة إلَى الله تعالَى لِمَا يؤدي هذا الْخُلق الرفيع إلَى سلامة الطبع من الأمراض النفسية الْمُفسدة، ومن الأحقاد والضغائن الْمُهلكة، فقد «كان -عليه الصلاة والسلام- أشد حياء من العذراء فِي خُدْرها، وكان إذا كره شيئًا عُرف فِي وجهه»(١).

ومن أخلاق الداعية إلَى الله: الانضباط بالْخُلق الذي وصف الله تعالَى جانبًا منه بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وفِي الْحَديث: «لَم يكن النَّبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا».

وكان يقول: **«إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»**(٢).

ومن الأخلاق: اهتمام الداعي إلَى الله بالْهَدي الظاهري شكلاً وهيئة يتناسق الشكل على وجه الْجَلال والشرف، مع نظافة الثياب والبدن.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ؓ أنه قال: «ما مسست حريرًا ولا ديباجًا ألين من كف النَّبي ﷺ، ولا شَممْتُ رِيْحًا قط أو -عرفًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣/١٠) فِي الأدب باب من لَم يواجه الناس بالعتاب، ومسلم (٧٨/١٥) فِي الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ من حديث أبِي سعيد الْخُدري ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦/٦) فِي الْمَناقب، باب صفة النَّبي ﷺ، ومسلم (٧٨/١٥) فِي الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

قط- أطيب من ريح- أو عرف- النَّبي ﷺ»[١].

ومن أصول الأخلاق: إيثار الْحِلم وترك الغضب الْمَذموم الذي يكون حَمية، أو انتصارًا للنفس وغيرها مِمَّا لا يكون فِي ذات الله، وقد وصف الله تعالَى الكاظمين الغيظ بأحسن وصف فِي قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤].

ذلك لأن من استطاع قهر نفسه وغلبتها كانت دعوة غيره أسهل وأيسر، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس الشديد بالصرعة، إنَّما الشديد الذي يَملك نفسه عند الغضب**»[٢].

هذا كله فيما يَمس حياته الْخَاصة.

أما حرمات الله تعالَى فلا ينبغي أن يتهاون فيها أو يتساهل[٣]، كما فِي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهُما، ما لَم يكن إثْمًا، فإن كان إثْمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن**

(١) أخرجه البخاري (٦/٥٦٦) فِي الْمَناقب، باب صفة النَّبي ﷺ، ومسلم (١٥/٨٥) فِي الفضائل، باب طيب رِيْحه ﷺ، ولين مسه، والترمذي (٤/٣٦٨) فِي البر والصلة، باب ما جاء فِي خلق النَّبي ﷺ، وفِي "الشمائل" رقم (٣٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٠/٥١٨) فِي الأدب: باب الْحَذر من الغضب، ومسلم: (١٦/١٦٢) فِي البر والصلة، باب: فضل من يَملك نفسه عند الغضب من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وفِي هذا الْمَعنَى بوب البخاري (١٠/٥١٦) باب ما يَجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالَى.

تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»(١).

هذا، ومن تَحلى بِمثل هذه الأخلاق السامية الَّتي تُمثل عِماد الدعوة فِي جانبها العملي الْمُفسر للجانب البيانِي: أصلح الله به الناس، وعم خيره، وانْحسر شره.

ولا يَخفى أن الدعوة الراشدة لا تكون مثمرة إلا إذا توافقت مع الْهَدي النبوي ذلك لأن أسلوبه ومنهجه فِي الدعوة أكمل أسلوب وأتَم منهج، فقد قال تعالَى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

والأسلوب النبوي فِي الدعوة كان مؤسسًا على توحيد الله ﷻ، ومُحاربة مظاهر الشرك وأشكال الْخُرافة، وأنْمَاط البدع، لتمكين العقيدة السليمة والصحيحة من الانتشار على نَحو ما فهمها السلف الصالِح تَحقيقًا لعبودية الله وحده لا شريك له.

لذلك كان موضوع العقيدة تعليمًا، وتصحيحًا وترسيخًا من أولَى الأولويات وأسْمَى الْمُهمات الَّتي يَجب على الداعي إعطاءها العناية الكافية الَّتِي تستحقها، كما ينبغي أن يكون أسلوب الدعوة فِي نَهجه أن يرسم الطريق القويْم لكل مُخطئ أو منحرف على وجه الشمول لتعم فائدته ونفعه، وهو جلي فِي نصائحه ﷺ وخطاباته ودعوته كما فِي قوله ﷺ: **«ما بال أقوام يشترطون**

(١) أخرجه البخاري (١٠/٥٢٤) فِي الأدب: باب قول النَّبي ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»**، ومسلم (١٥/٨٣) فِي الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام، من حديث عائشة ﵂.

شروطًا ليست فِي كتاب الله؟»[١].

وقوله: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلَى السماء؟**»[٢].

وكان النَّبِي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لَم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: «**ما بال أقوام يقولون كذا، وكذا**»[٣].

إذ هذا الأسلوب أبعد عن الانفعال والأنفة والاعتزاز بالرأي عند عدم جدواه، وأنه إلَى استصلاح الْحَال أقرب.

ومن الأسلوب الدعوي: الرفق الذي ينبغي أن يتحلى به الدعاة إلَى الله تعالَى، ويُجانب العنف والشدة والفظاظة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يُحب الرفق فِي الأمر كله**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) فِي العتق: باب بيع الولاء وهبته، وفِي الْمُكاتب: باب ما يَجوز من شروط الْمُكاتب (١٨٧/٥)، ومسلم (١٣٩/١٠) فِي العتق: باب الولاء لِمن أعتق، وأبو داود (٢٤٥/٤) فِي العتق: باب بيع الْمُكاتب إذا فسخت الكتابة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣/٢) فِي صفة الصلاة: باب رفع البصر إلَى السماء فِي الصلاة، ومسلم (١٥٢/٤) فِي الصلاة: باب النهي عن رفع البصر إلَى السماء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣/٥) فِي الأدب: باب فِي حسن العشرة، والْحَديث صححه الألباني فِي "السلسلة الصحيحة" رقم: (٢٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٩/١٠) فِي الأدب: باب الرفق فِي الأمر كله، ومسلم (١٤٦/١٤) فِي السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أيضًا: «**إن الرفق لا يكون فِي شيء إلا زانه، ولا ينْزع من شيء إلا شانه**»(١).

وفِي الْحَديث: «**إن الله رفيق يُحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه**»(٢).

فالرفق فِي الأسلوب من أبرز خصائص دعوة الْحَق، قال تعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥].

وينبغي على الداعي إلَى الله -فضلا عن الرفق- **التعامل مع ما يَمس الدين منهجًا وعقيدة بِحزم وثبات**؛ لأن التهاون واللين يترتب عليه ضياع معالِم الدين وفساد الأخلاق، ويدل على ذلك: حزمه ﷺ فِي امتناعه على وفد ثقيف أن يدع لَهم اللات لا يَهدمها ثلاث سنين، وهَدَمَها، كما أبى أن يعفيهم من الصلاة ومن الصدقة والْجهاد(٣).

هذا؛ **والذي يطلب من الإمام أو الْخَطيب: أن يكون على بصيرة فِي الْمَجال الدعوي من علم دقيق بالشرع ومقاصده ومراميه مع الرباط الوثيق بالله تعالَى والصلة به**، قال تعالَى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

فأهل البصيرة هم أولو الألباب، قال تعالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦/١٤٦) فِي البر والصلة: باب فِي فضل الرفق، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (١٦/١٤٦) فِي الكتاب والباب أنفسهما.
(٣) انظر: "زاد الْمعاد" لابن القيم (٣/٥٩٥) وما بعدها.

أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر:١٨].

والآية تصف أهل اليقين والفطنة وسعة الإدراك والكياسة بأن يَحصل لَهم العلم بالاستماع، وتَحصل لَهم الْهِداية والتوفيق باتباع أحسن القول.

وهو الإسلام بلوازمه من أمر ونَهي، ترغيبًا فِي الْخير الذي هو سبيل النجاة، وترهيبًا من الشر الذي هو سبيل الْهَلاك والدمار والعذاب.

وبِحصول هذه الْمَرتبة يوصل الْمُتبصر دعوته إلَى الغير متيقنًا بِمراميها النبيلة الَّتِي مدارها إخراج الناس من عبادة العباد إلَى عبادة رب العباد، ومن ظلمات الشرك إلَى نور التوحيد والإيْمان، تعلو به إلَى مدارج الْكَمال الْمَنشود.

وعليه، فإن البصيرة الَّتِي يكون عليها الداعية لا تطلق على العلم وحده ما لَم يؤازره تصديق وعمل وتقوى، فيتجسد علمه بِمعرفة الدين ومراتبه الثلاث من إحسان وإيْمان وإسلام، ويتفاعل معها عملاً ودعوة، متخلقًا بأخلاق الدعاة، متبصرًا بأحوال الْمَدعوين وعوائدهم وطباعهم وأعرافهم، منتهجًا معهم الأسلوب النبوي فِي الدعوة إلَى الله على ما تقدم، مع الإحاطة بالْمَقاصد العليا للدعوة الإسلامية، وإذا كانت دعوته مؤسسة على ضوء هدي الكتاب والسنة حاز قصب السَّبق قال تعالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣].

ونال رتبة الْمُستنيرين بنور الله، قال تعالَى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام:١٢٢].

هذا؛ وعلى الداعي إلَى الله التحلي بالصبر، وهو من الأهمية بِمكان فِي مسيرة الدعوة والدعاة خاصة؛ إذ "**بالصبر واليقين تُنال الإمامة فِي الدين**"، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله تعالَى- مستدلاً بقوله تعالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

وقد أخبر الله ﷻ أن أهل الصبر هم أهل العزائم كقوله تعالَى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى:٤٣].

وصبر الدعاة على البلاء الذي يصيبهم هو من عزائم الأمور، لأنه صبر على استكبار الْجَاحدين، وجفوة العصاة، وعنت الْمَدعوين، وهو من علامات أهل الصلاح الْمُتقين.

وهو يشمل الصبر على الطاعة، وعلى الْمَعصية، وعلى الأقدار، ولقد واجه النَّبِي ﷺ كل أشكال الصدود والْفُجور، وكل ألوان الكنود والْجُحود، فصبر عليها وصابر ورابط حتَّى أتَم الله دعوته، وانتشرت فِي الآفاق.

فالصبر -إذن- له أثره البالغ والْحَسن فِي نَجاح مهمة الداعي بتوجيه الناس إلَى الْخَير والرشد والسؤدد، وعليه أن يتحمل ما يواجهه من كنود الناس وصدودهم، وما يُحاك ضده فِي سبيل صده أو عرقلته ومنعه سبيل الله، أو ما ينشر حوله من إشاعات وأكاذيب واتِّهامات، ويكاد له من دسائس، قال تعالَى: ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم:١٢].

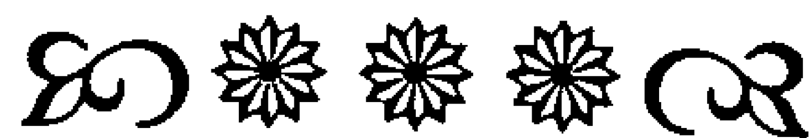
وفِي الأخير؛ **فالواجب على الدعاة فِي مسيرتهم الدعوية: أن يبتعدوا عن**

الْجفوة والغلظة وسوء الأدب والْمُنقلب، وأن يتنزَّهوا عن الأغراض الدنيئة والاغترار بالدنيا، لأن الانشغال والتلهي بها عن الآخرة أول طريق الضياع، قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

كما عليهم التنزه عن الْمقاصد الشخصية الَّتي تصاحب الْجُفاة الغلاظ، الَّتي تَحمل دعوتُهم فِي ثناياها من تَجهيل وتَجريح وتشهير وتعيير، بل وتكفير، فإن مرض حب الظهور والإهانة والتشفي خلق ذميم ورذيلة لا تتوافق مع الْخلق الرقيق الذي كان النَّبي ﷺ أشد حياء من العذارء فِي خدرها، والاصطباغ بتلك الرذيلة لا تصح صفة داعية، ولا يتشرف بِها فِي سلوكه التطبيقي.

كما أن من وقائع حالنا أن يتصدى للدعوة أفراد بعلم ناقص أو بدون علم، بل دون تأهل ولا تأهب، وبلا زكاة للنفس وتربية ولا مُجاهدة، فيدعون إلَى الإسلام وهم بِحاجة إلَى الدعوة، ومثل هذه الأمراض من أصابته بشيء فهو ظلوم جهول يُدعى إلَى الْحَق ولا يدعو، ويستصلح ولا يُصلح.

هذا، ونسأل الله التوفيق والسداد، ومن وفق إلَى سلوك الدعوة النبوية فقهًا وتأسيًا فقد حاز قسطًا وافرًا من ميراث النبوة، نسأل الله لنا ولكم ألاَّ يَحرمنا منه.



❊ **نص السؤال** (٣):

ذكر الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه الله تعالَى- فِي "كتاب التوحيد" فِي باب: "من الشرك لُبس الْحَلقة والْخَيط ونَحوهِما لرفع البلاء أو دفعه" حديثًا عن عمران بن حصين ﷺ أن النَّبي ﷺ رأى رجلاً فِي يده حلقة من صفر، فقال: «**ما هذه؟** قال: من الواهنة، فقال: **انزعها! فإنَّها لا تزيدك إلا وهنًا! فإنك لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا**».

قال الْمُصنف -رَحِمَه الله تعالَى-: "فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر، وأنه لَم يعذر بالْجَهالة، وفيه الإنكار بالتغليظ على من فعل ذلك".

قوله: "وأنه لَم يعذر بالْجَهالة" هل عدم العذر بالْجهل فِي مسائل التوحيد يستلزم التكفير أم لا؟ أم أن قوله ﷺ: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**». يَحمل على ما إذا مات وهي عليه بعد البيان وإقامة الْحُجة، وأنه يعذر قبل ذلك بِجهله إعمالاً للنصوص الكثيرة الدالة على العذر بالْجَهل، كما فِي قصة ذات أنواط(١)؟ أم يتجه كلام الْمُصنف بِحمله على كون الوسط الذي كان يعيش فيه الصحابِي يفترض أنه يكون عالِمًا، فلم يعذر النَّبي ﷺ ذلك الرجل بِجهله؟

وهل يصح أن يقال: إذا كان الرجل لَم يعذر بالْجَهالة فِي أمر من أمور

---

(١) تقدم تَخريْجه (ص٣١).

الشرك الأصغر، فكيف بالشرك الأكبر؟!

يرجى منكم التوجيه والتفصيل، بارك الله فيكم.

※ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على مُحمَّد وآله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فإن حقيقة منهج مُحمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه الله- فِي قضية تأثير عارض الْجَهل على صحة الإسلام وبطلانه هي على منهاج أهل السنة فِي التفريق بين أحكام الكفر على الحقيقة وما يتعلق بالباطن، وبين الْحُكم على المعين بالكفر فِي الظاهر.

ذلك لأن الْحُكم الْمُطلق يتعلق بالوصف الشرعي وبيان مناط الْحُكم فيه الْمتمثل فِي الالتزام بكل ما يعلمه من الشريعة على وجه التفصيل.

وهذا الالتزام التفصيلي يقتضي الالتزام الإجْمَالِي الباطِني الْمُتمثل فِي الرضا بالشريعة، والانقياد لِحكم الله وشرعه، والعزم على الالتزام به.

أما حكم الْمعين فيلزم فيه توفر شروط وانتفاء موانع، ذلك لأن الْمَانع من تكفيره هو عدم تبين قصد الْمُعين بفعله، وليس هو اشتراط الْحُجة لكونِها قائمة بالفطرة والإقرار بالشهادة.

وعليه؛ فليس كل عمل شركي فِي الظاهر يلزم منه أن يتقصد به ما يتحقق معه عبادة غير الله تعالَى؛ لاحتمال أنه لَم يفعله على وجه التقرب إلَى غير الله

تعالَى، أو لاحتمال ظنه أن فعله لا يناقض حقيقة التزامه بالشريعة.

فيكون جهله قائمًا على عدم العلم بِمخالفة فعله لأصل الالتزام بالشريعة لا من ناحية جهله بِحقيقة هذا الالتزام، والناس يَختلفون بِحسب بلوغ الْحُجة، وبِحسب القدرة على الالتزام بالْمأمورات والْمنهيات.

وكذلك يَختلفون فِي العلم ببعض أعمال الشرك؛ إذ قد تَخفى على بعض الناس، وقد يفعلونَها على غير قصد ما يكون به الشرك أو العلم بأنَّها عبادة لا تصح إلا لله فقد يَجهل أنَّها كذلك، ومثل هذا لا يعلم إلا بدليل خاص، لا بِمجرد الْحُجة الفطرية والإقرار الْمُجمل.

لذلك فالواجب التبين قبل الْحُكم بالتكفير بإقامة الْحُجة وإزالة الشبهة، فلا يُمكن اعتبار مُجرد النظر إلَى الْحُجة ظهورها دون التبين من حال الْمُعين.

وبناء على هذا التفريق السابق: كان الإمام أحْمَد -رَحِمَه الله- مع تكفيره للجهمية القائلين بِخلق القرآن، كان يدعو للخليفة الذي حبسه ويستغفر له.

هذا؛ وحديث عمران بن الْحُصين ﷺ ضعيف بشواهده لا يُحتج به، فقد أخرجه أحْمَد بِهذا اللفظ، وابن ماجه وليس عنده: «**فإنك لو مت**». وابن حبان بلفظ: «**إنك إن تَمت -وهي عليك- وكلت إليها**»(١).

وفِي إسناده علتان بيَّنهما الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي "الأحاديث الضعيفة"(٢).

---

(١) أخرجه أحْمَد: (٤/٤٤٥)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (١٤١٠).

(٢) "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٠٢٩)، وضعفه أيضًا فِي "ضعيف ابن ماجه" (٧٠٩)، وفِي "ضعيف موارد الظمآن" (١٦٦)، وفِي "غاية الْمَرام" (١٨١).

هذا، وإذا كان الْحَديث بشواهده ضعيفًا، فكيف باللفظة الواردة عن الإمام أحْمَد الْمُجردة عن الشاهد، وهي قوله: «**فإنك لو مت -وهي عليك- ما أفلحت أبدًا**».

ومع ذلك فهي قابلة للتأويل -على تقدير صحة الْحَديث- ووجهه: "إن عملت هذا العمل بعد قيام الْحُجة عليك من رسول الله ﷺ ما أفلحت أبدًا"، ويكون قد عذره بِجهله.

أما ما جاء عن الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه الله- فِي الدلالة على عدم الإعذار بالْجهل فِي الشرك بعد إيراده لِحديث عمران بن حصين ﷺ:

فإن مراده من عدم العذر بالْجهالة: إنَّمَا هو بعد قيام الْحُجة أو تكون الْحُجة قائمة عليه، ذلك لأن الْحُكم على الْمعين هو الذي يلزم منه توفر الشرط وانتفاء الْمَانع، لذلك نَجد كلامه -رَحِمَه الله- فِي حكم الْمُعين بقوله:

"وأما ما ذكر الأعداء عنِّي أنِّي أكفر بالظن والْمُوالاة، أو أكفر الْجَاهل الذي لَم تقم عليه الْحُجة: فهذا بُهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله".

فالْحَاصل: أن الأصل الْمُفترض فِي الْمُقر بالشهادة أن يكون ملتزمًا بمقتضاها، فإن ظهر نقضه لِهذا الالتزام التفصيلي من جهة تركه للواجبات أو ارتكابه للمحرمات أو تلبسه ببعض الشركيات عن جهل بِحكم الله فيها بالأمر والنهي: لَم يكن مؤاخذًا حتَّى تبلغه الْحُجة فِي ذلك.

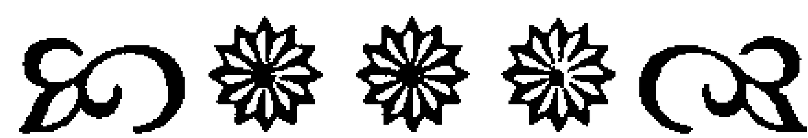
والْمُعتبر فِي بلوغ الْحُجة: إمكان العلم وعدم إمكان الْجَهل، **إذ لا تكليف**

إلا بعد العلم بالْحُجة الشرعية الرسالية على حال الْمُعين على وجه الْخُصوص، لذلك تقرر عند العلماء أن: **من شرط تَحقيق الشهادتين وقبولِها: العلم الْمُنافِي للجهل واليقين الْمنافِي للشك.**

ومن جهة أخرى: فإن حديث عمران بن الْحُصين ﷺ يتعلق بالشرك الأصغر، فإذا كان الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب -رَحِمَه اللهُ- يعذر بالْجهل فِي الشرك الأكبر فالعذر بالشرك الأصغر من باب أولَى.

ويكون معنَى قوله: "إنه لَم يعذر بالْجهالة": إما أن تُحمل على التقييد بعد قيام الْحُجة، وإما أن تكون الْحجة قائمة عليه، ولا يَخفى أن الوقوع فِي الشرك الأصغر لا يصير صاحبه مرتدًّا عن الإسلام ولو قامت الْحُجة عليه، بخلاف الشرك الأكبر فإن الوقوع فيه بعد قيام الحجة يصير صاحبه به مرتدًّا عن الإسلام.

لذلك فإن القول بأن الرجل إذا لَم يعذر بالْجَهالة فِي الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر لا يصح، لِخلو القياس من الاعتبار السابق، والعلم عند الله تعالَى.



※ نص السؤال (٤):

هل التبين الواجب في قوله تعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الْحُجرات:٦]. الْمُتعلق بعدالة الناقل، هل يكفي فيه أن يشهد له شاهد واحد أم يلزم شاهدان؟

※ الجـواب:

الْحَمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وإخوانه.

أما بعد: فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب ردِّ شهادة الفاسق وعدم قبول خبره؛ لورود التصريح في عدم قبول شهادة الفاسق في قوله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

غير أن الفاسق إذا أمكن معرفة حقيقة ما جاء به من نبأ مُحتمل للصدق والكذب وجب فيه -والْحَال هذه- التبين والتثبت فيما أخبر به حتَّى تتجلى الْحقيقة، وينكشف صدق ما أخبر به من عدمه، وهو الْمَعنَى الذي أشارت إليه الآية في سورة الْحُجرات: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الْحُجرات:٦].

وهذا الآية تدل -أيضًا- بدليل الْخطاب، أو ما يسمى بـ: "مفهوم الْمُخالفة": أن الْمُخبر أو الناقل للخبر إن كان عدلاً غير فاسق[1] لا يلزم

(١) و"**العدالة**": هي عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلَى هيئة راسخة في =

التبين فِي نبئه، ولا التثبت فِي خبره.

والعدالة لا تعرف بِمجرد إيْمَانه، بل هي تفتقر إلَى معرف لَهَا، يكفي فِي التعديل أو التزكية ثبوتُها بقول واحد، وهو اختيار أبِي بكر الْخَطيب، سواء فِي الرواية أو الشهادة مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثَى، حرًّا أو عبدًا، لشاهد أو مُخبر، خلافًا لِمن لَم يقبل فِي التعديل إلا رجلين فِي الرواية والشهادة، وهو مذهب الباقلانِي وأكثر الفقهاء، وخلافًا -أيضًا- لِمن يرى أنه يكفي فِي الرواية تزكية العدل، ويلزم باثنين فِي الشهادة، وبه قال الفخر الرازي والآمدي.

والصحيح: الْمَذهب الأول؛ لأن التزكية تدخل فِي باب الأخبار، فلا يشترط العدد فِي قبول رواية العدل، بِخلاف الشهادات.

ومِمَّا تثبت به العدالة -أيضًا-: الاستفاضة والشهرة، فلا يحتاج من اشتهر بِها إلَى توثيق أو تعديل.



=

النفس تَحمل على ملازمة التقوى والْمُروءة جَميعًا، حتَّى تَحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض الْمُباحات.

❊ نص السؤال (٥):

بِمَ تقام الْحُجة؟ وهل هناك شروط أو ضوابط تقوم عليها الْحُجة عند إرادة قيامها؟

❊ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رَحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فإقامة الْحُجة تتحقق بِخبر الواحد العدل، أو بِما زاد عنه، شريطة ألاَّ يكون معروفًا بالكذب والفسق أو الْجَهل؛ ذلك لأن الله أرسل رسله واحدًا واحدًا، وأوجب الإيْمَان بِهم، وكان النَّبِي ﷺ يرسل صحابته لدعوة الْمُلوك الكفار، وأقام عليهم الْحُجة بِخبر الواحد الْمُبلغ عن النَّبي ﷺ، غير أن هذا الواحد العدل يَجب أن يُحسن إقامتها؛ بِحيث تنفي عمن تقام عليه أية شبهة أو تأويل.

وصفة قيام الْحجة: أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها.

ويشترط فيمن تقام عليه الْحُجة: أن تَجتمع فيه القدرة على العلم والعمل، فالْعَاجز يرتفع عنه التكليف؛ لأنه لا يفهم الْخِطاب ولا يتصور ما طُلب منه، وفقدان العلم يؤدي إلَى فقدان القدرة على قَصد الامتثال.

وكذلك من اعترى عقله خلل يؤثر فِي كماله وسلامة عقله، كالصبِي

والْمَجنون، أو طرأ عارض يَمنعه من فهم الْخِطاب وإدراكه، كالناسي والنائم والسكران، فالتكليف فِي هذه الْحَال ساقط عن هؤلاء؛ إذ لزوم التكليف يستوجب صحة العقل وسلامته، وانتفاء العوارض الْمَانعة من فهم الْخِطاب لِحصول قصد الامتثال والطاعة.

فمن هنا يتجلى واضحًا أن فهم الْخِطاب يستدعي قدرة على الفهم، ولا يتأتّى إلا بسلامة العقل وكماله، وارتفاع العوارض الْمَانعة من إدراكه، وقصد الامتثال والطاعة يستدعي القدرة على القصد ولا يتأتّى إلاّ بالفهم والعلم.

ولذلك أصَّل العلماء هذه القواعد الَّتِي تفيد هذا الْمَعنَى، منها:

- "**لا تكليف إلا بِمقدور**".
- و: "**ولا تكليف إلا بِمعلوم**".
- و: "**لا يثبت الْخِطاب إلا بعد البلاغ**".
- و: "**لا يقوم التكليف مع الْجَهل أو عدم العلم**".

ولو أمكن الْمُكلف العلم دون العمل لَم يكن العمل مأمورًا به لعجزه عنه؛ لأن اشتراط العمل يعود -أيضًا- إلَى القدرة الَّتِي هي شرط التكليف.

فإذا تبين أن شروط التكليف اجتمعت فِي القدرة والاستطاعة ظهر جليًّا أن الْجَاهل عاجز، والعاجز لا قدرة له على الفعل لفقدانه للعلم الذي يقوم به التكليف؛ إذ لا تكليف مع عدم العلم.

قال ابن تيمية: "فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه



ما يُعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"(١).

وقال -رَحِمَه الله- **فِي معرض آخر**: "وإذا تبين هذا؛ فمن ترك بعض الإيْمَان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تَمكنه من العلم، مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تَمكنه من العمل: لَم يكن مأمورًا بِما يعجز عنه، ولَم يكن ذلك من الإيْمان والدين والواجب فِي حقه، وإن كان من الدين والإيْمَان الواجب فِي الأصل، بِمنْزلة صلاة الْمَريض والْخَائف والْمُستحاضة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتْمام الصلاة، فإن صلاتَهم صحيحة بِحسب ما يقدرون عليه، وبه أمروا إذ ذاك"(٢).

ثُمَّ يقول: "ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيْمَان به علمًا واعتقادًا دون العمل"(٣).

هذا؛ والعلماء يفرقون بين "قيام الْحُجة" و"فهم الْحُجة": فـ: "قيام الْحُجة" يقتضي العلم والإدراك وفهم الدلالة والإرشاد، و"فهم الْحُجة" يقتضي الانتفاع والاهتداء والتوفيق، ويدل عليه قوله تعالَى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت:١٧].

ولا تلازم بينهما: أي: إن قيام الْحُجة لا يلزم فهمها، فقيام الْحُجة وبلوغها أمر غير فهمه لَهَا، وكفره ببلوغها وإن لَم يفهمها أمر آخر؛ إذ إن

---

(١) "مَجموع الفتاوى" (٢١/٦٣٤).

(٢) المصدر السابق (١٢/٤٧٨).

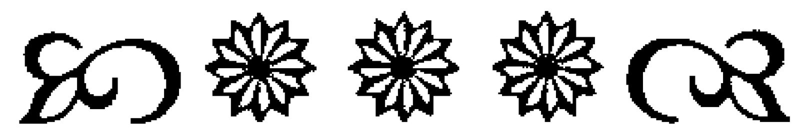
(٣) المصدر نفسه (١٢/٤٧٩).

الكفار والْمُنافقين قامت عليهم الْحُجة بالقرآن، مع أنَّهم لَم يفهموها.

قال تعالَى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٤].

كما أخبر الله تعالَى أن الكفار مع قيام الْحُجة عليهم لَم يفهموها، حيث جعل الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، في قوله -جلَّ وعلا-: ﴿ ۞إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال:٢٢].

وفي قوله تعالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ [الإسراء:٤٦][(١)].



(١) "الدرر السنية" (٨/٧٩).

❊ نص السؤال (٦):

ما رأيكم فيمن لا يفرق بين الْجَزائر وإنْجلترا، أو أي بلد أوروبي كافر، ولَمَّا يُسأل هل يَجوز السفر إلَى بلاد الكفر فيجيب: أين أنت الآن؟!

❊ الجـواب:

الْحَمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبِي بعده، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه التسوية بين الْجزائر وبين غيرها من بلدان الكفر، كإنْجلترا وفرنسا وألْمَانيا هي تسوية بين بلاد تدين بالإسلام، وأخرى لا تدين إلا بالشرك، ومثل هذا يعد من "التكفير بالعموم" أو "التكفير الْجَماعي".

ولا يَخفى أن مثل هذا الْمُعتقد مُخالف لمعتقد أهل السنة والْجَماعة ولأصولِهم، وإنَّما هو معتقد الْخوارج الذين يكفرون أهل القبلة بِمطلق الْمعاصي والكبائر، حيث يرون أن الأعمال داخلة فِي مسمى الإيْمان، وأنَّها شرط فِي بقائه، فمن فعل معصية من الكبائر خرج عن الإيْمان.

أما أهل السنة والْجَماعة فلا يكفرون بِمطلق الْمَعاصي، ويسمون أهل القبلة: مسلمين مؤمنين وإن كانوا عصاة، ماداموا بِمَا جاء به النَّبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين؛ لقوله ﷺ فِي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو مسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا»**.

وفي رواية: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك الْمُسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمته**»[١]. أي: لا تغدروا الله في ذمته، ولا تَخونوه في عهده، ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه[٢].

وفي الْحَديث دليل على تَحريْم "التكفير الْجماعي" أو "بالعموم"، وإنَّما أمور الناس مَحمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الإسلام أجريت عليه أحكام أهله، ما لَم يظهر منه خلاف ذلك، كأن يكذب بشيء جاء به رسول الله ﷺ صحيحًا ثابتًا، أو يستحل ما حرمه الله تعالَى.

لذلك كان من معتقد أهل السنة: عدم جواز الشهادة بالكفر والنفاق على أحد من أهل القبلة ما لَم يظهر منه ذلك، ونكل سرائرهم إلَى الله تعالَى، ذلك لأنا أمرنا بالْحُكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم، قال تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الْحُجرات:١٢].

وقال تعالَى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء:٣٦].

فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضًا.

ومن مَمادح أهل السنة: أنَّهم يُخطئون ولا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بكل ذنب، بل الأخوة الإيْمَانية ثابتة مع الْمَعاصي.

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٦/١) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقد رواه بمعناه النسائي رقم (٥٠١٢) في الإيْمان وشرائعه: باب صفة الْمُسلم.

(٢) انظر "فتح الباري" لابن حجر (٤٩٦/١)، "مرقاة الْمفاتيح" للقاري (١٥٩/١).

هذا؛ وإذا كان البلد أظهر شعار الدين، من النطق بالشهادتين، ورفع الأذان فيه، وإقامة الصلاة، واستقبال القبلة، ومكّن أهله من أدائها أصالة وبأمان، لا معاهدة أو اتفاقًا وتبعًا.

فإن ذلك البلد معدود من ديار الإسلام عند أهل السنة، لا دار كفر، كما رأته الْمُعتزلة، ففي حديث أنس بن مالك ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذَبَحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالُهم إلا بِحقها، وحسابُهم على الله**»[1].

ومنه يظهر عوار من لَم يفرق بين البلدين، وينهدم بنيان من أجاز الْهِجرة إلَى بلدان الكفر والضلال بدعوى عدم وجود دار إسلام، وإرادة التماس من الْهجرة الأولَى إلَى الْحَبشة دليلاً شرعيًا لَهم يوافق هواهم استنادًا إلَى خلو الْمَرحلة الْمَكية من دار الإسلام.

والعجيب أن الذين أرادوا حصر تطبيق الْمَرحلة الْمَكية الَّتِي كان فيها الْمُسلمون مع النَّبي ﷺ مستضعفين فِي أول الإسلام على الْهِجرة إلَى الْحَبشة تَمسكًا بِخلو دار الإسلام ذلك الوقت، تركوا العمل بِحكم الْمَرحلة الْمَكية فِي عصمة دم الكافر العصمة الأصلية؛ إذ دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بِحق،

(١) أخرجه أبو داود (١٠١/٣) فِي الْجِهاد: باب على ما يقاتل الْمُشركون؟ والترمذي (٤/٥) فِي الإيْمان: باب ما جاء فِي قول النَّبِي ﷺ: «**أمرت بقتالهم حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة**». والنسائي (٧٥/٧) فِي كتاب تَحريْم الدم من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه البخاري تعليقًا (٤٩٧/١) فِي الصلاة: باب فضل استقبال القبلة.

وقد كان الْمُسلمون مَمنوعين قبل الْهِجرة من ابتداء القتال، وكان ابتداء قتل الكفار الْمُتفق على تكفيرهم مُحرمًا، وهو من قتل النفس بغير حَق.

فمن باب أولَى كان العمل بِهذه الْمَرحلة فِي حق الْمُؤمن العاصي أو الْمُشتبه فيه غير الْمُتفق على كفره! فَلِمَ تركوا العمل بآيات الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله فِي حالة الضعف، وبآيات القتال فِي حالة القوة **جَمعًا بين الأدلة، وهو أولَى من النسخ الْمُحتمل والترجيح،** لانتفاء التعارض بين أحكام الْمَرحلتين.

ومثل هذا الكلام نابع من اعتقاد الْخَوارج، حيث جعلوا "الْحَاكمية" شرطًا فِي الإيْمان، ومعنًى للتوحيد، أي أن معنَى "لا إله إلا الله" -فِي زعمهم-: "لا حاكمية إلا لله".

وقد انتشرت هذه الدعوة الَّتِي ابتدع مفهومها ومسماها سيد قطب، وهي مؤلفة بين عقيدة الإمامية والبهنسية، ولا شك أن تفسير "لا إله إلا الله" بـ: "الْحَاكمية لله" مُخالف لتفسير السلف لَها، ومعناها عندهم: "لا معبود بحقٍّ إلا الله" لقوله تعالَى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢].

والتوحيد رأس التشريع، وهو من أوليات الدعوة إلَى الله تعالَى، قال الله ﷻ: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣].

ولا يَخفى على ذي لب أن وجوب عبادة الله ﷻ وحده لا شريك له: حكم بِما أنزل الله، وهو أول ما أوصى به الرسل والأنبياء فِي نزع عوالق الشرك من صدور الْمُتشبثين به، وتطهير أرض الله ومساجده من أدران الأوثان والأضرحة، فسبيل الدعوة إلَى الله يبدأ من التوحيد أولاً وقبل كل شيء: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

والْمُراد **بالآية**: الدعوة إلَى توحيد الله وإخلاص العبادة له لا شريك له.

وفِي حديث معاذ ﷺ قال له النَّبِي ﷺ لَمَّا بعثه لليمن: «**إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلَى شهادتَي أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خَمس صلوات فِي كل يوم وليلة ....**». الْحَديث[١].

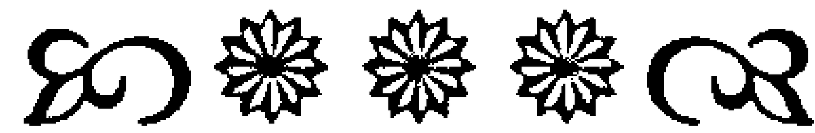
هذا؛ وينبني على جعل الْحَاكمية شرط الإيْمان: تكفير الداعي الْحَاكمَ الذي يُخالف الْحُكم بِما أنز ل الله مطلقًا، وتكفير رعيته على حد سواء، ولو كانوا منكرين على الْحَاكم بقلوبِهم، ولو بألسنتهم.

ولا شك أن هذا الاعتقاد فاسد إذ يلزم من اشتراط "الْحَاكمية" إخراج توحيد الإلَهية وكثيرًا من الأصول والأركان كالصلاة وغيرها من الْحُكم بِما

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨/٦٤). فِي الْمَغازي: باب بعث أبِي موسى ومعاذ إلَى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١/١٩٥) فِي الإيْمان: باب الدعاء إلَى الشهادتين وشرائع الإسلام، من حديث ابن عباس ﷺ.

أنزل الله تعالَى ومن عرى الدين الذي شرع الْمَولَى ﷻ .

فمثل هذا الاشتراط ناقص ومُخالف لقوله ﷺ: **«لَتُنْقَضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتِي تليها، فأولُهن نقضًا: الْحُكم، وآخرهن: الصلاة»**[1].



(١) أخرجه أحْمَد (٥/٢٥١)، وغيره من حديث أبِي أمامة ﷺ، والْحَديث صححه الألبانِي فِي "صحيح الْجَامع الصغير" رقم (٥٣٥٤) وفِي "صحيح الترغيب" (٣٦٩/١).

❊ نص السؤال (٧):

هذه بعض الْمَسائل أشكلت علينا، نرجو من فضيلتكم جوابنا عليها بشيء من البسط:

أ- ما الفرقَ بين العقيدة والْمَنهج، وهل بينهما عموم وخصوص، وهل صحة العقيدة يلزم منها بالضرورة صحة الْمَنهج؟

ب- ما هو الضابط الذي نعرف به خروج عالِم أو داعية عن منهج السلف، وهل إذا عرف بالعلم والفضل والصلاح وأخطأ فِي مسألة أو مسألتين فِي العقيدة فإنه يطرح ولا يلتفت إليه؟

والله نسأل أن يوفقكم لِخدمة دينه ونصرته والذود عنه... آمين.

❊ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رَحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فقبل الْجَواب على السؤال الأول، فمن الْمَعلوم أن لفظة: "العقيدة" لَم يرد استعمالُها فِي الكتاب والسنة ولا فِي أمهات معاجم اللغة، واستعمل الأئمة السابقون ما يدل عليها: كـ: "السنة"، و"الإيْمان"، و"الشريعة"، واستعمل كثير من الأئمة لفظتَي: "اعتقاد"، و"معتقد" كابن جرير الطبري، واللالكائي، والبيهقي.

فمن الناحية الاصطلاحية: تستعمل لفظة: "العقيدة" عند إطلاقها للدلالة على: "ما يعقد عليه العبد قلبه من حق أو باطل"، أما استعمالُها مقيدة بصفة كعبارة: "العقيدة الإسلامية"، فقد عرفها بعضهم بأنَّها: "الإيْمان الجازم بالله وما يَجب له فِي ألوهيته وربوبيته وأسْمائه وصفاته، والإيْمان بالْمَلائكة، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب وأخباره، وما أجْمَع عليه السلف الصالِح، والتسليم لله تعالَى فِي الْحُكم والأمر، والقدر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتباع".

فالعقيدة فِي الإسلام تقابل الشريعة، لأن الْمُراد بالشريعة: التكاليف العملية الَّتِي جاء بِها الإسلام فِي العبادات والْمُعاملات، بينما العقيدة: هي أمور علمية يَجب على الْمُسلم أن يعتقدها فِي قلبه؛ لأن الله تعالَى أخبره بِها بِطريق وحيه إلَى رسوله ﷺ، والصلة بينهما وثيقة جدًّا يَجتمعان فِي الإيْمان عند الانفراد لأن له شقين: عقيدة نقية راسخة تستكن فِي القلب، وشق آخر يتمثل فِي العمل الذي يظهر على الْجَوارح، فكان الإيْمان عقيدة يرضى بِها قلب صاحبها، ويعلن عنها بلسانه، ويرتضي الْمَنهج الذي جعله الله متصلاً بِها، لذلك جاء من أقوال علماء السلف فِي الإيْمَان: أنه اعتقاد بالْجَنان ونطق باللسان وعمل بالأركان.

هذا؛ ولاعتماد صحة هذه العقيدة لا يكون إلا وفق منهج سليم، قائم على صحيح الْمَنقول الثابت بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والتابعين من أئمة الْهُدى ومصابيح الدجى الذين سلكوا طريقهم كما قال ﷺ:

«خير الناس قرني ثُمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ الذين يلونَهم»(١).

فكان هذا الصراط القويْم الْمُتمثل فِي طلب العلم بالْمَطالب الإلَهية عن الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والاسترشاد بفهم الصحابة والتابعين ومن التزم بنهجهم من العلماء من أعظم ما يتميز به أهل السنة والْجَماعة عن أهل الأهواء والفرقة.

ومن مُميزاتهم الكبرى: عدم معارضتهم الوحي بعقل أو رأي أو قياس وتقديْمهم الشرع على العقل مع أن العقل الصريح لا يعارض النص الصحيح، بل هو موافق له، ورفضهم التأويل الكلامي للنصوص الشرعية بأنواع الْمَجازات، واتِّخاذهم الكتاب والسنة ميزانًا للقبول والرفض.

تلك هي أهم قواعد الْمَنهج السلفي وخصائصه الكبرى الَّتِي لَم يتصف بِها أحد سواهم؛ ذلك لأن مصدر التلقي عند مُخالفيهم من أهل الأهواء والبدع هو العقل الذي أفسدته ترهات الفلاسفة، وخزعبلات الْمَناطقة، وتَمحلات الْمُتكلمين، فأفرطوا فِي تَحكيم العقل ورد النصوص ومعارضتها به، وغير ذلك مِمَّا هو معلوم من مذهب الْخَلف.

هذا؛ وقد كان من نتائج الْمَنهج القويْم: اتِّحاد كلمة أهل السنة والْجَماعة

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٥٨) فِي الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم (٨٧/١٦) فِي الفضائل: باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثُمَّ الذين يلونَهم ثُمَّ الذين يلونَهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بِهذا اللفظ إلا أنه قال ثلاث مرات: **«ثُمَّ الذين يلونَهم»**. فأثبت القرن الرابع ["السلسلة الصحيحة" للألباني: (٢/٣٢٠)].

بتوحيد ربِّهم، واجتماعهم باتباع نبيهم ﷺ، واتفاقهم فِي مسائل الاعتقاد وأبوابه، قولاً واحدًا، لا يَختلف مهما تباعدت عنهم الأمكنة، واختلفت عنهم الأزمنة.

فالْمَنهج السليم يؤدي إلَى الاعتقاد السليم، فيُستدل بصحة العقيدة على سلامة الْمَنهج، فهو من الاستدلال بالْمَعلول على العلة، كالاستدلال بوجود أثر الشيء على وجوده، وبعدمه على عدمه، فهو من قياس الدلالة عند الأصوليين.

وقد تكون العقيدة سليمة فِي بعض جوانبها، فاسدة فِي بعضها الآخر، فيستدل على جانبها الصحيح بصحة الْمَنهج فيه، وعلى الفاسد بفساد منهجه فيه، مثل أن يعتقد عقيدة السلف فِي الأسْمَاء والصفات، ويعتقد مسائل الْخُروج والْحِزبية وغيرهِما.

فيستدل على صحة عقيدته فِي الأسْمَاء والصفات بصحة الْمَنهج فيها الْمُتمثل فِي الاستدلال بالكتاب والسنة والاسترشاد بفهم السلف الصالِح، كما يستدل على فساد عقيدته فِي الْجَانب الآخر تركه الْمَنهج السلفي فيه.

أما السؤال الثاني: فإنه ينبغي التفريق بين من كان قصده الْحَق فأخطأ، وبين من عاند بعد ظهور الْحَق له فِي الْمَسألة، أو أصر على مُخالفة النصوص الصحيحة والأدلة الثابتة أو الراجحة، أو تكلم بلا علم، أو استقرت بدعته ودعا إليها ونافح عنها، أو قصر فِي طلب الْحَق، أو أعرض عن طلبه، أو أخفاه لأسباب اعترضته، وما إلَى ذلك من الْحَالات.

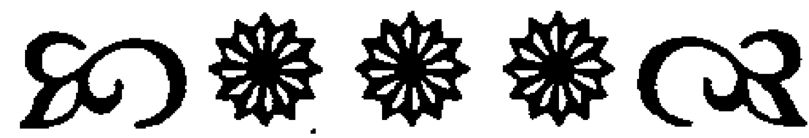
فالْمُخطئ فِي الْحَالة الأولَى: معذور، وخطؤه مغفور، وهو مأجور لا يصل [إل]يه ذم ولا عيب، ولا يلحقه نقص، ولا يَجوز تبديعه ولا تفسيقه بِحال.

والواجب تِجاهه النصيحة، وبيان موضع الْخَطأ مقرونًا بدليله، لإزالة [ال]شبهة وقيام الْحُجة.

والواجب عليه: الرجوع إِلَى الْحَق والعمل به، ذلك لأن العصمة للأنبياء، فلو سلب كل مُخطئ عنه سلفيته بِمجرد الْخَطأ ما بقي أحد من أهل السنة! أما الْحَالات الأخرى فهي بِخلاف هذه.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله- كلام سديد ضمن هذا الْمَنظور حيث تعرض لبيان مسألة التكفير فقال: "... فالصواب: أنه من اجتهد من أمة مُحمَّد ﷺ وقصد الْحَق فأخطأ؛ لَم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبيَّن له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الْهُدى. واتبع غير سبيل الْمؤمنين؛ فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر فِي طلب الْحَق. وتكلم بلا علم؛ فهو عاصٍ مذنب، ثُمَّ قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح سيئاته"[(١)]، والله أعلم.



(١) "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٢/١٨٠).

* نص السؤال (٨):

ما حكم من يثني على نفسه فِي الْمَجالس، ويذكر مَحاسنها مع الْحُضور، مثل قوله: "لَم أُسبق إلَى هذا الكلام"، أو أن يقول: "هذا الكلام لا تَجدونه عند غيري"، ونَحو ذلك من العبارات، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رَحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فيختلف أمر الذي يَمدح نفسه ويذكر مَحاسنها باختلاف نيته: فإن كان يذكر ذلك من باب علو النفس، والارتفاع بِها عن الناس، واحتقار الأقران بالتميز عليهم، والافتخار بِما اكتسبه وحصل عليه؛ فإن هذه التزكية مذمومة شرعًا، لقوله تعالَى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم:٣٢].

ولفظ الآية عام شامل لكل من زكى نفسه بِحق أو بباطل، وهذه الآية وإن نزلت فِي شأن اليهود، فإن "**العبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب**".

ذلك لأن الله تعالَى هو العالِم بِمن يستحق التزكية من عباده، ومن لا يستحقها.

وقد أخبر الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء:٤٩].

وفي آية أخرى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢].

فمثل هذه التزكية للنفس مشينة، ودعوى فاسدة، تَحمل عليها مَحبة النفس، وطلب العلو، وسلوك سبيل الترفع والتفاخر.

أما من مدح نفسه تقصدًا منه ليكون قوله أدعى إلَى القبول؛ فِي باب النصح والتعليم، أو الوعظ والتأديب، أو للإصلاح بين متخاصمين، أو لدفع شر عن نفسه، أو من باب "الأمر بالْمَعروف والنهي عن الْمُنكر"، وما إلَى ذلك، فمثل هذه التزكية مَحمودة لكونها تَجلب مَصلحة دينية.

وهذه الْحَالة تؤيدها العديد من النصوص الشرعية والآثار، منها: قوله تعالَى: حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٥٥].

وقول الذي استأجر موسى عليه السلام[1]: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧].

---

(١) اختلف العلماء فِي الشيخ الذي استأجر موسى عليه السلام: الْمَشهور عند الكثيرين: أنه شعيب عليه السلام ومِمَّن نص عليه الْحَسن البصري، ومالك بن أنس، وغيرهُما، وجاء مصرحًا به فِي حديث لكن لَم يصح إسناده على ما ذكره ابن كثير، وقيل: هو ابن أخي شعيب عليه السلام، وهو الْمَنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أن الذي استأجر موسى عليه السلام يثربِي صاحب مدين، ويرى بعضهم أن هذا لا يدرك إلا بِخبر، ولا خبر تَجب به الْحجة فِي ذلك: [انظر: "تفسير ابن كثير": (٣/٣٨٤-٣٨٥)، و"صحيح قصص الأنبياء لابن كثير" لسليم الْهِلالِي (٢٦٥)].

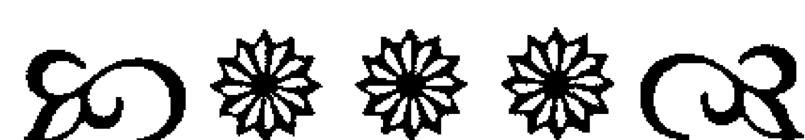
وقول النَّبي ﷺ: «أما والله إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له»(١).

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع»(٢).

وقول سعد بن أبي وقاص ﷺ: «والله إنِّي لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله»(٣).

وقول ابن مسعود ﷺ: «والله لقد أخذت من فِيِّ رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنِّي أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أن أحدًا أعلم منِّي لرحلت إليه»(٤).

فمثل هذه التزكية جائزة، بل مستحبة، و: «الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى».



---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (١٠٤/٩) في النكاح: باب الترغيب في النكاح، من حديث أنس ابن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧/١٥) في الفضائل: باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣/٧) في فضائل الصحابة: باب مناقب سعد بن أبي وقاص ﷺ، ومسلم (١٠٠/١٨) في الزهد، في باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٧٣٥٩)، والترمذي (٥٨٢/٤) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النَّبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦/٩، ٤٧) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النَّبي ﷺ، ومسلم: (١٦/١٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ.

* نص السؤال (٩):

إنه كثر فِي أيامنا هذه اللجوء إِلَى الْهَجر لزجر أهل الْمَعاصي والبدع، فهل هذا الأسلوب على إطلاقه، أم يقيد الْهَجر بضوابط شرعية؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرًا.

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين وعلى آله وصحبه وإخوانه إِلَى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد نقل الإجْمَاع عن أهل السنة والْجَماعة على الْهَجر والتحذير من أهل الأهواء والبدع الذين ظهرت عليهم علامات الزيغ والانْحراف من الداعين إِلَى البدعة، الْمُظهرين للمعصية، بل أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشديد بِهم، والتنكيل بِمن انْحاش إِلَى جهتهم.

وقد صرح الإمام أبو عثمان إسْمَاعيل الصابونِي بِهذا الاتفاق بقوله: "واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالِهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد مِنهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتِهم، والتقرب إِلَى الله عَجَّلَّ بِمجانبتهم ومُهاجرتِهم"(١).

فمحاربة البدع فِي الدين ونبذها والتحذير منها من أبرز سِمات الْمَنهج

(١) "عقيدة السلف" (ص١٢٣).

السلفي، لِمناقضة البدع لأحد شرطي العبادة وهو الْمُتابعة للرسول ﷺ.

وهجر أهل البدع والأهواء نوع من العقوبة والتعزير والتأديب لِمن بانت عليه بدعته، وأعلن بِمعصيته، فإن ظهور العقوبة متعلق بظهور الْمَعصية، وهجر الْمُجاهر بِمعصيته هو هجر للسيئات، وهجر السيئات هجر ما نَهى الله عنه.

كما أفصح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله- فِي معرض بيان أن الْهَجر نوعان أحدهُما بِمعنَى: الترك للمنكرات، والثاني: بِمعنَى العقوبة عليها، فاستدل فِي ذلك بقوله تعالَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [الْمُدثر:٥].

وقوله تعالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠][(١)].

وفِي الْحَديث: «**الْمُهاجر من هجر ما نَهى الله عنه**»[(٢)].

فالْهَجر -إذن- يدخل فِي باب العقوبات الشرعية، فهو من جنس الْجِهاد فِي سبيل الله؛ ذلك لأن تطهير الدين واجب على الكفاية، لئلاَّ تَمرض النفوس، وتفسد القلوب، مُحافظة على كيان الْمُجتمع الْمُسلم وتَماسكه، حتَّى لا تنتشر

(١) وقد استدل الإمام الطبري بِهذه الآية على ضرورة هجر أهل الأهواء والبدع حيث يقول: "وفِي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مُجالسة أهل الباطل من الْمُبتدعة والفسقة عند خوضهم فِي باطلهم". ["تفسير الطبري": (٤/٣٣٠)].

(٢) أخرجه أحْمَد (٦/٢١)، وأورده الْهَيثمي فِي "موارد الظمآن" (٣٧) فِي الإيْمان: باب فِي الإسلام والإيْمان، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، والْحَديث صححه الألبانِي فِي "السلسلة الصحيحة" رقم (٥٤٩)، وفِي "صحيح موارد الظمآن" (١/١٠٦).

البدعة، وتفشو فيه، وتؤثر على دينه وعقيدته(١).

غير أن الأمر بِهجر أهل البدع ومُجانبتهم والإنكار عليهم وزجرهم وتأديبهم يَخضع لضوابط شرعية يرعاها قبل الإقدام على الْهَجر، ليكون وسطًا بين الإفراط والتفريط، وهي :

أولاً: أن يَحذر الْمُهاجر من اتباع الْهَوى، والتماس حظوظ النفس، لأن هجر الْمُبتدع وأهل الْمَعاصي عمل يتقرب به إلَى الله تعالَى، ومن شرط قبول العمل: الإخلاص والْمُتابعة.

ثانيًا: أن يتثبت ويتبين أن ما وقع فيه الْمُخالف دلت النصوص والأصول الشرعية على بدعيته ومعصيته من جهة، وأن يتيقن من أن الْمُخالف قد وقع فيها فعلاً، والتأكد من ذلك من باب: "حَمْل الناس فِي دينهم على ما يظهر من حالهم، وعدم أخذهم بالتخرص والظن"، بل يتبين حقيقة الْحَال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الْحُجرات:١٢].

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وقد عقد الإمام ابن مُفلح فصلاً خاصًّا فِي كتابه "الآداب الشرعية"(٢) بعنوان: "لا تَجوز الْهِجرة بِخبر الواحد عما يوجب الْهِجرة".

كما يَجب أن يراعى خلو الواقع فِي البدعة أو الْمَعصية من الْمَوانع

(١) انظر: "مَجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٣-٢١٠).

(٢) "الآداب الشرعية" (١/٢٤٠).

والأعذار، كالْجَهل والتأول وغيرهما، فأهل الأعذار والْمَوانع تسبق إليهم النصيحة والبيان الذي لا تبقى معه الشبهة العالقة فِي الأذهان على أن الرجل لا يُحكم عليه بالابتداع إلا إذا خالف نصًّا شرعيًّا ظاهرًا أو أمرًا مُجمعًا عليه.

وعليه؛ فلا تبديع فِي مُخالفته لِمسائل الاجتهاد، **وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله-**: "... والبدعة الَّتِي يُعدُّ بِها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مُخالفتها للكتاب والسنة، كبدع الْخوارج والروافض والقدرية والْمُرجئة ..."[(١)].

ويقول فِي نص آخر: "من خالف الكتاب الْمستبين والسنة الْمُستفيضة، أو ما أجْمَع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل به أهل البدع ..."[(٢)].

ثالثًا: ينبغي التفريق بين من استقرت بدعته وأظهرها ودعا إليها ونافح عنها، وبين الْمُستتر ببدعته غير داعية إليها.

فالأول هو الذي يزجر بِهجره، ويُحذر منه، وهو مَحل إجْمَاع أهل العلم، بِخلاف الْمُستتر بِمعصيته، أو الْمُسر على بدعته، فهذا يقبل ظاهره إن أبدى الْخَير والصلاح، ولا يُمتحن ليشق على صدره، فإن هذا من عمل أهل البدع كما بينه ابن تيمية -رَحِمَه الله-[(٣)].

بل يكل سريرته إلَى الله تعالَى، فمثل هؤلاء بِمنْزلة أهل النفاق الذين

---

(١) "مَجموع الفتاوى" (٣٥/٤١٤).

(٢) الْمصدر نفسه (٢٤/١٧٢).

(٣) "مَجموع الفتاوى" (٣/٤١٣، ٤١٤).

جاءوا إِلَى النَّبي ﷺ عام تبوك يَحلفون ويعتذرون، فقبل النَّبي ﷺ ظاهرهم وعلانيتهم، وجعل سرائرهم إِلَى الله يتولاها، فمن أَسَرَّ أُسِرَّ هجره، بِخلاف من أعلن بِمعصيته، فإن ظهور العقوبة متعلق بظهور الْمَعصية.

قال ابن تيمية -رَحِمَه الله- : "فأما من كان مستترًا بِمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يُهجر، وإنَّما يُهجر الداعي إِلَى البدعة، إذ الْهَجر نوع من العقوبة، وإنَّما يُعاقب من أظهر الْمَعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيرًا فإنَّا نقبل علانيته، ونكل سريرته إِلَى الله تعالَى.

فإن غايته أن يكون بِمَنْزلة الْمُنافقين الذين كان النَّبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إِلَى الله، لَمَّا جاءوا إليه عام تبوك يَحلفون ويعتذرون، ولِهذا كان الإمام أحْمَد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إِلَى بدعة، ولا يُجالسونه، بِخلاف الساكت.

وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جَماعات مِمَّن رمي ببدعة من الساكتين، ولَم يُخرِّجوا عن الدعاة إِلَى البدع"[1].

رابعًا: أن يراعي الْمَصالِح والْمَفاسد الْمُترتبة على الْهَجر، سواء فِي الأمكنة الَّتِي ظهرت فيها البدعة كثرة وقلة، وحال الْهاجر والْمَهجور قوة وضعفًا.

فالْمَكان الذي انتشرت فيه البدعة تكون القوة والغلبة لأهل البدع، فلا يرتدع الْمُبتدع بالْهَجر، ولا يَحصل الْمَقصود الشرعي للهجر، بل يُخشى زيادة الشر وتفاقمه.

---

(١) "الْمَجموع" لابن تيمية (١٧٥/٢٤).

فلا يشرع -حينئذٍ- الْهَجر لرجحانية الْمَفسدة على مصلحة الْهَجر، وكان التأليف أنفع وأليق بِمقاصد الشريعة[١]، على خلاف ما إذا كانت القوة والظهور لأهل السنة، فيشرع هجر الْمُبتدع لتحقق الغرض الْمَقصود من الْهَجر.

وفِي مسلك التأليف الذي يلجأ إليه الداعية إلَى الله تعالَى، يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رَحِمَه الله تعالَى-: "فالْهُجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة الَّتِي هي ظلم وذنب وإثْم وفساد.

وقد يكون مقصوده فعل حسنة الْجِهاد والنهي عن الْمُنكر وعقوبة الظالِمين لينْزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيْمان والعمل الصالِح عند أهله، فإن عقوبة الظالِم تَمنع النفوس عن ظلمه وتَحضها على فعل ضد ظلمه من الإيْمان والسنة، ونَحو ذلك.

فإذا لَم يكن فِي هجرانه انزجار أحدٍ ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الْحَسنات الْمَأمور بِها لَم تكن هجرة مأمورًا بِها.

كما ذكره أحْمَد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنَّهم لَم يكونوا يقوون بالْجَهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لَهم سقط الأمر بفعل هذه الْحَسنة، وكان مداراتُهم فيه رفع الضرر عن الْمُؤمن الضعيف ولعله يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لَمَّا كثر القدر فِي أهل البصرة، فلو ترك رواية الْحَديث عنهم

(١) "الْمَجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن العثيمين" (١/٣١، ٣٢).

لاندرس العلم والسنن والآثار الْمَحفوظة فيهم **فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والْجِهاد وغير ذلك إلا بِمن فيه بدعة مضرتُها دون مضرة ترك ذلك الواجب؛ كان تَحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولِهذا كان الكلام فِي هذه الْمَسائل فيه تفصيل** ..."[1].

ويقول ابن تيمية -رَحِمَه الله- فِي موضع آخر مبينًا حكم الْهَجر باختلاف حال الْهَاجرين: "... وهذا الْهَجر يَختلف باختلاف الْهَاجرين فِي قوتِهم وضعفهم وقلتهم وكثرتِهم.

فإن الْمَقصود به: زجر الْمَهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت الْمَصلحة فِي ذلك راجحة بِحيث يفضي هجره إلَى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا الْمهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والْهاجر ضعيف بِحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لَم يشرع الْهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الْهَجر، والْهَجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولِهذا النَّبِي ﷺ يتألف قومًا ويَهجر آخرين"[2].

هذا والْجَدير بالتنبيه: أن مسألة هجر الْمُبتدع تندرج تَحت أصل كبير وهو: "الولاء والبراء" يعادى الْمُبتدع ويبغض بِحسب ما معه من البدعة إذا كانت بدعته غير مكفرة، ويوالَى ويُحب على حسب ما معه من الإيْمان والتقوى، ولا يَجوز أن يعادى من كل وجه كالكافر.

---

(١) "الْمجموع" (٢٨/٢١٢).

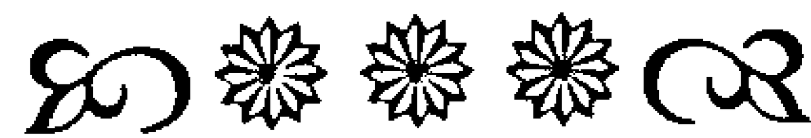
(٢) "مَجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٦، ٢٠٧).

وضمن هذا الْمَنظور يقول ابن تيمية -رَحِمَه الله-:

"... إذا اجتمع فِي الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الْمُوالاة والثواب بقدر ما فيه من الْخَير، واستحق من الْمُعاداة والعقاب بِحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فِي الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت الْمَال ما يكفيه لِحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والْجَماعة، وخالفهم الْخَوارج والْمُعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يَجعلوا الناس إلا مستحقًّا للثواب فقط وإلا مستحقًّا للعقاب فقط"(١).

وفِي جَميع الأحوال ينبغي أن يكون الداعية إلَى الله حاثًّا على السنة، ناهيًا عن البدعة والْمَعصية، ومُحذرًا منها، سالكًا فِي دعوته أسلوب الْحكمة والْمَوعظة الْحَسنة، والْمُجادلة بالتِي هي أحسن، ثابتًا صابرًا، مُحتملاً للأذى، مُحتسبًا الأجر على الله تعالَى، مُحققًا لِمعنَى قوله تعالَى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر:٣]. مُجانبًا لطرق الْهَوى والردى وسبيل الغواية والعمى.



(١) "مَجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٩).

❊ **نص السؤال** (١٠):

نريد منكم -جزاكم الله خيرًا- أنت تبينوا لنا حكم التشهير بالْحُكام على الْمَنابر، وفِي مَجامع الناس، هل هو من منهج السلف الصالِح، مع التفصيل إن أمكن؟

❊ **الجـواب**:

الْحَمد لله، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فاعلم أن طريقة أهل السنة فِي الإنكار على ولاة الأمر وموقفهم من إبداء النصيحة لَهم هي وسط بين الْخوارج والروافض، حيث إن الْخَوارج والْمُعتزلة يُجيزون الْخُروج على الْحَاكم إذا فعل منكرًا، بينما الروافض يكسون حكامهم ثوب القداسة، وينَزلونَهم مرتبة العصمة؛ أما سبيل أهل السنة والْجَماعة: وجوب الإنكار، لكن بالضوابط الشرعية الواردة فِي السنة، وكان عليها سلف الأمة.

فمنهج أهل السنة والْجَماعة فِي مناصحة ولاة الأمر فيما صدر منهم من منكرات: أن يناصحوهم بالْخِطاب سرًّا وبالرفق: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾ [طه:٤٤] إن وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إن تعذر الوصول إليهم.

مع التحذير من هذه الْمُنكرات عمومًا أمام الناس دون تعيين الفاعل أو الإشارة إليه أو تَخصيص بعض صفاته الَّتي يعرف بِها، كالتحذير من الزنا، والربا، والظلم، وشرب الْخَمر عمومًا من غير التعرض إلَى فاعله، وإنَّما

يكفي الإنكار على الْمَعاصي والتحذير منها من غير ذكر فاعلها، حاكمًا كان أو مَحكومًا.

وعليه؛ فلا يَجوز بِحال الإنكار على ولاة الأمور فِي مَجامع الناس ومَحافلهم، ولا على رءوس الْمَنابر، ومواضع الوعظ، ولا التشهير بعيوبِهم، ولا التشنيع عليهم؛ لأن ذلك يؤدي إلَى تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتنة، ويوجب الفرقة بين الإخوان، وهذه النتائج يأباها الشرع، وينهى عنها، و: "**كل ما يفضي إلَى حرام فهو حرام**"، و: "**الوسائل لَهَا حكم الْمَقاصد**".

بل منهج أهل السنة: جَمع قلوب الناس على ولاتِهم، والأمر بالصبر على ما يصدر عنهم من ظلم للعباد، أو الاستئثار بالْمَال، قال تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢-١٠٣].

وفِي الْحَديث: «**الدين النصيحة.** قلنا: لِمن؟ قال: **لله، ورسوله، ولكتابه، ولأئمة الْمُسلمين، وعامتهم**»[١].

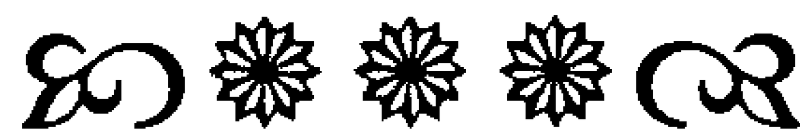
وقال ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بِحبل الله جَميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٣٧/٢) فِي الإيْمان: باب بيان أن الدين النصيحة من حديث تَميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك فِي الْمُوطأ (١٥٣/٣) فِي الكلام: باب ما جاء فِي إضاعة الْمَال وذي =

وشرط **الآمر بالْمَعروف والناهي عن المنكر**: أن يعرف ما يأمر به وما ينهَى عنه، موضوعًا وزمنًا ومكانًا واستعدادًا، وأن يكون رفيقًا فيما يأمر به وينهى عنه، صابرًا على ما جاءه من الأذى، قال تعالَى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر:٣].

هذا ما شهدت له السنة النبوية والآثار السلفية، وطريقة الإنكار على الولاة مبسوطة فِي كتب السنة وغيرها من كتب أهل العلم.



=

الوجهين، وأحْمَد فِي "مسنده" (٢/٣٦٧)، ومسلم (١٢/١٠) فِي الأقضية: باب النهي عن كثرة الْمسائل من غير حاجة، ولَم ترد عند مسلم جُملة: **«وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»**. من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

❊ **نص السؤال** (١١):

نرجو منكم -شيخنا- أن تفصلوا لنا مسألة: ضابط العذر بالْجَهل فِي التوحيد، وفِي الأحكام العملية، بالأدلة والتأصيل، وجزاكم الله عنا وعن الْمُسلمين كل خير.

❊ **الجواب:**

الْحَمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبِي بعده، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فتقسيم الدين إلَى "أصول" لا يعذر الْجَاهل بِها، وهي مسائل العقيدة، و"فروع" يعذر الْجَاهل بِها؛ لا يستقيم، ولا يشهد لِهذا التقسيم دليل من كتاب، ولا سنة، ولا نقل عن السلف وأئمة الفتوى والدين.

فكان ذلك إجْمَاعًا منهم على عدم جواز هذا التقسيم، وإنَّما كان أول ظهوره مُحدثًا عند أهل الاعتزال، وأدرجه الباقلانِي فِي "تقريبه"، ثُمَّ أخذ مَجراه من تكلم فِي علم الأصول مع الغفلة عن حقيقته، وما يترتب عليه من باطل.

كمناقضته للإجْمَاع القديْم، وتأثيم الْمُجتهد الْمُخطئ فِي الأصول، مع أن السلف كلهم يعذرون الْمُجتهد الْمُخطئ مطلقًا، ولا يكفرونه، ولا يفسقونه، سواء كان خطؤه فِي مسألة علمية أصولية، أو فِي مسألة عملية فرعية.

ومن نتائج هذا التفريق: أن العاجز عن معرفة الْحَق فِي مسائل الأصول

غير معذور، وأنه لا يَجوز التقليد فِي مسائل الأصول، بل يَجب تَحصيلها بالاعتماد والفكر، لا مُجرد الْمُحاكاة والتشبه بالآخرين.

وقد فصلت هذا التفريق الْحَادث فِي العدد الْخَامس من سلسلة: **«ليتفقهوا فِي الدين»**، تَحت عنوان: **«الإرشاد إلَى مسائل الأصول والاجتهاد»**.

هذا؛ ولا يَخفى أن هناك أمورًا تُعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف، وهي الَّتِي يطلق عليها بوجوب الواجبات الظاهرة الْمُتواترة، وأمورًا لا تعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف، وبينهما أمور تَختلف حولَها الأنظار والأفهام.

لذلك لا تنضبط بِهذا التقسيم؛ لأنه إن قصد بِمسائل الأصول الَّتِي لا يعذر جاهلها: هي مسائل العقيدة، ومسائل الفروع: هي مسائل العمل: فإن من مسائل العمل من لا يعذر من جهلها فِي دار الإسلام، وهي أعظم من كثير من مسائل الاعتقاد، وأقوى دليلاً، كوجوب الصلاة والزكاة، وتَحريْم القتل والفواحش.

وقد توجد من مسائل الاعتقاد الَّتِي اختلف فيها السلف، ولَم يترتب على اختلافهم تضليل ولا تفسيق ولا تبديع، كمسألة: "هل إبليس من الْجن أم من الْمَلائكة"، و: "هل رأى النَّبِي ﷺ ربه ليلة الإسراء أم لا؟"، و: "هل عذاب القبر يقع على الروح، أم على روح والْجَسد؟".

وكذلك جعل الأصول هي مسائل القطع، والفروع مسائل الظن، فإن القطعيات والظنيات أمر نسبِي إضافِي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم الأمور الْمَعلومة من الدين بالضرورة، وقد يعلم أهل

العلم بالضرورة "قضاء النَّبي ﷺ بالدية على العاقلة"، و"الولد للفراش"، وغيرها مِمَّا يعلمه الْخَاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه بالضرورة، كما بيَّن ذلك مفصلاً شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الْجوزية -رحِمهما الله تعالَى-.

وإذا انتفى مثل هذا التقسيم؛ فإنه لا فرق فِي الْجَهل بالْحُكم فيما يكفر وبين الْجَهل بالْحُكم فيما يفسق؛ فالْجَاهل بِما يفسق يعذر بِجهله، فكذلك الْجَاهل بِما يكفر، والأدلة تشملهما، مثل قوله تعالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥].

وقوله تعالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٥].

وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴾ [القصص:٥٩].

فالْجَهل -إذن- أحد موانع تكفير الْمُعين؛ لأن الإيْمَان متعلق بالعلم، ووجود العلم بالْمُؤمن به شرط من شروط الإيْمَان، لكن الْجَهل بأمور الدين ينتقص من قيمة الْجَاهل، ويَخفض منْزلته، وينقص إيْمَانه على قدر جهله.

وقد وردت نصوص كثيرة فِي عدم الْمُؤاخذة بالْجَهل فِي أمور الدين.

- **ومن بين الأدلة الواردة فِي العذر بالْجَهل فِي مسائل الاعتقاد:**

- **أولاً**: حديث الرجل من بني إسرائيل الذي طلب من أهله أن يُحرقوه للإفلات من الله -ظنًّا منه-، فعن أبِي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الْمَوت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقونِي، ثُمَّ اطحنونِي،**

ثُمَّ ذروني فِي الريح، فوالله؛ لئن قدر الله علي ليعذبنِّي عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الأرض، فقال: اجْمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حَملك على ما صنعت؟ قال: يا رب؛ خشيتك! فغفر له»(١).

فالرجل حصل له شك وجهل فِي قدرة الله تعالَى على إيْجَاده وإعادته بعدما يُحرق ويطحن، كما وقع له جهل وشك فِي إعادة بعث الْمَيت، وكل واحد منهما متعلق بالإيْمان:

الأول: جهله بأن الله على كل شيء قدير، والإيْمان به يتعلق بالعلم.

والثانِي: جهله بأن الله يعيد الأبدان، وإن تفرقت فِي اليوم الآخر، والإيْمان به يتعلق بالعلم، ولا يَخفى أن إنكار قدرة الله تعالَى أو إنكار معاد الأبدان كفر يضاد الإيْمان، لكن الرجل لَم ينكر البعث والقدرة.

وإنَّما جهل، فظن أنه إذا فعل ذلك لا يعاد، فلا يعذب، ولَمَّا كان الرجل يتمتع بأصل الإيْمان، وقد ظهر اعترافه فِي قوله: «**ليعذبنِّي**». بوجود العذاب يوم الآخرة، وإيْمانه باعترافه أنه فعل ذلك من خشية ذلك، عذره وغفر له لإقراره وخوفه وجهله الذي ساقه إلَى هذا الظن السيئ(٢).

وهذا الْحَديث، وإن ذهب البعض إلَى تأويله على نَحو يضعف الاستدلال

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٥١٤) فِي الأنبياء، ومسلم (١٧/٧٠) من حديث أبِي هريرة ﷺ، والْحَديث متواتر كما جزم ابن تيمية فِي "الْمَجموع" (١٢/٤٩١).

(٢) انظر هذا الْمَعنَى فِي نصوص شيخ الإسلام فِي "مَجموع الفتاوى" (١١/٤٠٩، ٣/٤٣١، ٧/٦١٩، ٢٣/٣٤٨).

به، لكن هذه التأويلات بعيدة وضعيفة، فمنهم من يرى: أنه قال ذلك في حال دهشته، وغلبة الْخَوف عليه، حتَّى فقد عقله، فلم يع ما يقول، ولَم يكن قاصدًا لحقيقة معناه، فشأنه كشأن الذاهل، والغافل، والساهي، لا يؤاخذون بما يصدر عنهم، ورجح هذا التأويل ابن حجر في "الفتح"[1]، ولا يَخفى بعده؛ لأن الرجل لو كان فاقد الوعي والإدراك، أو زائل العقل، لعلم ذلك أولاده، ولامتنعوا عن تنفيذ الوصية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن الْحَديث ورد في معرض بيان سعة رحْمَة الله تعالَى، فحصول الْمَغفرة لرجل أخطأ بدون شعور منه ولا إدراك أو لزوال عقل غير مناسب لِهذا الْمَقام، ولَمَا تَميز الرجل عمن سقط عنهم التكليف، وإنَّما غفر الله له -مع وجود هذا الْجَهل العظيم- ليظهر فضل الله ورَحْمَته بعباده.

أما التأويلات الأخرى؛ فأضعف من هذا[2].

- **ثانيًا:** حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتَّى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها.**

---

(١) "فتح الباري": (٥٢٣/٦).

(٢) انظر الْمَصدر السابق (٥٢٢/٦)، "شرح النووي على مسلم" (٧٠/١٧-٧٥)، "الفصل في الْملل والأهواء والنحل" لابن حزم (٢٥٢/٣)، "الشفا" للقاضي عياض (١٠٨٢/٢) وما بعدها.

فقال صلة بن زفر[١] له: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة، ثُمَّ ردها عليه ثلاثًا، ثُمَّ أقبل عليه فِي الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار -ثلاثًا-»[٢].

والْحَديث، وإن كان يصف حال الناس آخر الزمان، إلا أن فيه دليلاً على العذر بالْجَهل من جهة كون بعض الأمكنة والأزمنة يندرس فيها كثير من علوم الكتاب والسنة، وينتشر فيها الْجَهل، وتغيب كثير من الأحكام الظاهرة الْمُتواترة، فإن مثل هؤلاء معذورون بِجهلهم؛ لأن الْحُجة لَم تقم عليهم بانتفاء شرط الإيْمَان، وهو العلم.

وضمن هذا الْمَنظور يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله-: "وكثير من الناس قد ينشأ فِي الأمكنة والأزمنة الَّتِي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتَّى لا يبقى من يُبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مِمَّا بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر.

ولِهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيْمَان،

---

(١) هو أبو بكر أو أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفِي من كبار التابعين وفضلائهم، مات فِي حدود السبعين، [انظر ترجمته فِي "طبقات ابن سعد" (١٩٥/٦)، "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٣٩٥/٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٥١٧/٤)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤٣٧/٤)].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤/٢) فِي الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، والْحَاكم (٤٧٣/٤) فِي الفتن والْمَلاحم، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني فِي "السلسلة الصحيحة" رقم (٨٧)، وفِي "صحيح ابن ماجه" (٣٢٦/٣).

وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة الْمُتواترة فإنه لا يُحكم بكفره حتَّى يعرف ما جاء به الرسول، ولِهذا جاء فِي الْحَديث ثُمَّ ذكر الْحَديث"(١).

- ثالثًا: حديث عبد الله بن أبِي أوفَى ﷺ قال: لَمَّا قدم معاذ من الشام سجد للنَّبي ﷺ قال: «**ما هذا يا معاذ؟**! قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فِي نفسي أن أفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعلوا، فإنِّي لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت الْمَرأة أن تسجد لزوجها**»(٢).

ففي الْحَديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لَم يكفر، نعم، لا يلزم من السجود للشخص عبادته؛ إذ يحتمل التحية والاحترام -أيضًا- كما هو ظاهر من الْحَديث، بِخلاف السجود للصنم، فهو شرك فِي العبادة، لإجْمَاع الْمُسلمين أن السجود لغير الله مُحرم(٣)، ولَم يكن من فعل معاذ ﷺ تقصد العبادة بالسجود للنَّبي ﷺ لذلك عذره.

لكن ذات الفعل منهي عنه لكون السجود عبادة متعلقة بالله على وجه الْخُصوص والانفراد.

---

(١) "مَجموع الفتاوى" (١١/٤٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١/٥٩٥)، والبيهقي (٧/٢٩٢) من حديث عبد الله بن أبِي أوفَى ﷺ، والْحَديث حسنه الألباني فِي "الإرواء" (٧/٥٦)، وفِي "الصحيحة" (٣/٢٠١-٢٠٢)، وفِي "صحيح ابن ماجه" (٢/١٢١).

(٣) "مَجموع الفتاوى" (٤/٣٥٨، ٣٦٠).

- رابعًا: حصول الْجَهل ببعض الأمور العقدية لبعض الصحابة، ولَم يكفرهم النَّبي ﷺ، ولَم يفسقهم بل ولَم يؤثِّمهم على ذلك، فمن هذه الوقائع:

أ- حديث عبد الله بن أبِي أوفى ﵁ السابق فِي قصة معاذ ﵁.

ب- حديث أبِي واقد الليثي ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلَى حنين ونَحن حديثو عهد بالكفر. قال: فمررنا بشجرة، قلنا: يا رسول الله؛ اجعل لنا ذات أنواط[1] كما لَهم ذات أنواط، فقال النَّبي ﷺ: **«الله أكبر! قلتم والذي نفسي بيده، كما قالت بنو إسرائيل لِموسى:** ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف:١٣٨]. **إنَّها السنن! لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة»**[2].

فالنبِي ﷺ أقسم أن ما طلبه الصحابة مثل طلب بنِي إسرائيل لِموسى، وهو شرك كما لا يَخفى، ولكن النَّبي ﷺ لَم يكفرهم، ولَم يفسقهم، بل أعذرهم لِجهلهم ولِحداثة عهدهم بالإسلام، حيث إنَّهم ظنوا أن اتِّخاذ شجرة ليتبركوا بِها ويعلقوا عليها أسلحتهم لا ينافِي التوحيد.

ج- حديث عائشة ﵂ فِي قصة زيارته ﷺ للبقيع، وفيه أنَّها قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟! حيث سألت ﵂ النَّبي ﷺ: هل يعلم الله

---

(١) ذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بِها سلاحهم، أي: يعلقونه بِها، ويعكفون حولَها. ["النهاية" لابن الأثير (١٢٨/٥)].

(٢) أخرجه أحْمَد (٢١٨/٥)، والترمذي (٤٧٥/٤) فِي الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم من حديث أبِي واقد الليثي ﵁ والْحَديث صححه الألبانِي فِي "ظلال الجنة" رقم (٧٦)، وفِي "صحيح سنن الترمذي" (٤٦٥/٢).

كل ما يكتمه الناس؟ فقال لَهَا النَّبي ﷺ: «**نعم**»(١). ولَم تكن قبل معرفتها بأن الله يعلم كل شيء يكتمه الناس أو في حال الشك غير مسلمة، ولَم يصدر منه ﷺ سوى أن أجابَها على سؤالِها، فهي كانت معذورة بجهلها(٢).

د- وقد كان بعض السلف ينكر أشياء حتَّى يثبت عنده أن النَّبي ﷺ قالَها، فقد كان الصحابة يشكون في أشياء، مثل رؤية الله وغيرها، حتَّى يسألوا عن ذلك النَّبي ﷺ كما في حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁: أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تضارون في القمر ليلة البدر؟** قالوا: لا يا رسول الله، قال: **هل تضارون في الشمس ليس دونَها سحاب؟** قالوا: لا يا رسول الله، قال: **فإنكم ترونه كذلك** ....». الْحَديث(٣).

وضمن هذا الوجه من الاستدلال يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الإيْمان من الأحكام الْمُتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مِمَّا يَحكم فيه الناس بظنونِهم وأهوائهم، ولا يَجب أن يَحكم في كل شيء قال ذلك [أي: كلمة الكفر] بأنه كافر حتَّى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن

---

(١) أخرجه مسلم (٧/٤٢-٤٤) في الْجنائز: باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها، والنسائي (٤/٩١) في الْجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وأحْمد (٦/٢٢١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١/٤١٢-٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣/٤١٩) في التوحيد: باب قول الله تعالَى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾. ومسلم (٣/١٧) في الإيْمان: باب إثبات رؤية الْمؤمنين في الآخرة لربِّهم ﷻ، من حديث أبي هريرة ﵁.

الْخَمر والربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه فِي بادية بعيدة، أو سَمع كلامًا أنكره ولَم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتَّى يثبت عنده أن النَّبي ﷺ قالَها، وكما كان الصحابة يَشُكُّون فِي أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتَّى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ"[1].

هذه جُملة من الأدلة سيقت للاستدلال على أن الْجَاهل معذور فِي أصول الدين ومسائل الاعتقاد والشرك.

أما الذين لا يعذرون فِي أصول الدين -وخاصة فِي مسائل الشرك- فأقوى حجة يتمسكون بها: هي قوله تعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٢-١٧٣].

ويؤيدون ذلك بِحديث أنس ﷺ -الْمُتفق عليه- وفيه: «**يُجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا؛ أكنت مفتديًا به؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك أهون من هذا -وأنت فِي صلب آدم-؛ ألا تشرك، فأبيت إلا الشرك!**»[2].

---

(١) "مَجموع الفتاوى" (٣٥/١٦٥-١٦٦، ٢٠/٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٤٠٠) فِي الرقاق: باب من نوقش الْحساب عُذِّب، ومسلم (١٧/١٤٧) فِي صفات الْمُنافقين: باب طلب الكافر الفداء بِملء الأرض ذهبًا، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ووجه دلالة الآية والْحَديث: أن الله تعالَى خلقهم على التوحيد الْمُستقر فِي فطرهم، فإذا أشركوا كان ذلك بإرادتهم وقصدهم؛ لأَنَّهم أُشهدوا على التوحيد، فلا عذر لَهم فِي الْمُخالفة بالشرك.

فالآيات تدل على أن من لَم تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالَى، ولا بفعل الفواحش والْمُنكرات الَّتِي تنفر منها الفطرة السليمة، وتدرك ضررها وفسادها العقول الْمُستقلة، وإنَّما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه ألاَّ يعرف إلا منهم، وهو أكثر العبادات التفصيلية، ذلك لأن الإشهاد على التوحيد ليس لِمجرد إقامة الْحُجة، بل هو مناط التكليف، ومُخالفته تقتضي التعذيب، ولو لَم يكن بلاغ عن طريق الرسل[1].

فجوابه: أن الْخِلاف القائم إنَّما هو فِي: "الْمِيثاق الْمَأخوذ، هل يعتبر حجة مستقلة على من يقع فِي الشرك جهلاً، ولو لَم تقم عليه الْحُجة بإرسال الرسل؟"، وليس فِي الآية أو فِي الْحَديث ما يدل على أن الْمِيثاق حجة مستقلة على من يقع فِي الشرك جهلاً، ولو لَم يأتِهم نذير، مع العلم أن الآيات القرآنية صرحت بكثرة أن الله تعالَى لا يعذب أحدًا حتَّى يقيم عليهم الْحُجة بإرسال الرسل.

مِمَّا يدل على عدم الاكتفاء بما نصب من أدلة وما ركز من فطرة.

فمن ذلك: قوله تعالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥].

وقوله تعالَى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥].

---

(١) انظر "ضوابط التكفير عند أهل السنة" للقرني (٣٠١).

ففيه التصريح بقيام الْحُجة بإنذار الرسل، وبِهم ينقطع عذرهم، لا عن طريق نصب الأدلة القطعية كخلق السموات والأرضين، وما فيهما من غرائب صنع الله تعالَى، ولا ما خلق الله للعباد من عقول يُميزون بِها، ولا ما ركز من الفطرة الَّتِي فطر عليها لتقوم عليهم به الْحُجة(١).

أما استدلالُهم بِحديث عمران بن الْحُصين ﷺ أن النَّبِي ﷺ رأى رجلاً فِي يده حلقة من صفر فقال: «**ما هذه؟** قال: من الواهنة، فقال: **انزعها فإنَّها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت -وهي عليك- ما أفلحت أبدًا**»(٢).

فاستدلوا به على أن الشرك الأصغر من أكبر الكبائر، وأنه لَم يعذر بالْجَهالة فِي أمر من أمور الشرك الأصغر، فكيف بالشرك الأكبر؟!

فجوابه: أولاً: أنه حديث ضعيف لا يُحتج به، ولا يقوى على النهوض، ومَحل الشاهد منه فِي قوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا!**». وردت من رواية أحْمَد -رَحِمَه الله- دون بقية مُخرجيه.

وإذا كان الْحَديث ضعيفًا بِجميع شواهده، فما بالك بِمحل الشاهد الْمُنتفية الشواهد؟!

وعلى تقدير صحته؛ فغاية ما يدل عليه الْحَديث أنه ﷺ أمره أن ينْزع الْحلقة؛ لأن ذلك عمل شركي، ولَم يكفره ابتداء، وإنَّما أعلمه بذلك، فقوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا**». أي: إن عملت بذلك بعد

---

(١) انظر "أضواء البيان" للشنقيطي (٢/ ٣٠٠) وما بعدها.

(٢) تقدم تَخريْجه، انظر: (ص٤٨).

إقامة الْحُجة عليك من رسول الله ﷺ ما أفلحت أبدًا، فيكون قد عذره بالْجَهالة[(١)].

ومن استدلالاتِهم: حديث طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «**دخل الْجَنة رجل فِي ذباب، ودخل النار رجل فِي ذباب**. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: **مر رجلان على قوم لَهم صنم، لا يُجاوزه أحد حتَّى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدِهما: قرب! قال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو ذبابًا، فقرب ذبابًا، فخلوا سبيله؛ فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب! قال؛ ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله** ﷻ **، فضربوا عنقه؛ فدخل الْجَنة**»[(٢)].

وفِي الْحَديث التحذير من الوقوع فِي الشرك؛ إذ يوجب النار ولو وقع فيه الإنسان وهو غير مدرك أنه شرك.

كما أن الْحَديث يفيد أن الرجل كان مسلمًا قبل ذلك وإلا فلو لَم يكن مسلمًا لَم يقل: «**دخل النار فِي ذباب ...**»[(٣)].

فجوابه: أنه حديث موقوف عن سلمان ﷺ، ولا يصح مرفوعًا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هو خارج عن مَحل النِّزاع، لتعلقه بِمسألة العذر بالإكراه، لا بِمسألة العذر بالْجَهل.

(١) انظر فِي وجوه توجيه الْحَديث فِي (ص٤٨).

(٢) أخرجه أحْمَد فِي "الزهد" (١٥) عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي ﷺ، والْحَديث لا يصح مرفوعًا وهو موقوف صحيح. [انظر "النهج السديد" للدوسري (٦٨)].

(٣) "فتح الْمَجيد" للشيخ عبد الرَّحْمَن بن حسن آل الشيخ (١٦٠).

لذلك دخل النار فِي ذباب قربه مع الإكراه بالْخَوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابًا، قتلوه، والعذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة[1]، فقد صرح الله تعالَى بعذرهم بالإكراه فِي قوله تعالَى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

وحديث: «**إن الله تَجاوز لِي عن أمَّتِي: الْخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

هذا؛ وإذا ترجح القول بأن الْجَهل عذر شرعي؛ فليس ذلك على إطلاقه؛ فينبغي التفريق بين الْجَاهل الْمُتمكن من التعلم والفهم، القادر على معرفة الْحَق، لكنه مفرط فِي طلب العلم، ثُمَّ أعرض عن ذلك، تاركًا ما أوجب الله عليه، وخاصة إذا وجد فِي دار الإسلام، حيث مظنة العلم، فهذا لا عذر له[3]، لتقصيره، ولا يوصف فيه الْجَاهل بالعاجز، لتمكنه من العلم الذي هو شرط الإيْمان -كما تقدم- لأن الشرع أمر بالعلم والتعلم وسؤال أهل الذكر، ويسره وبيَّنه لمن صلحت نيته، وحسن منهاجه، قال تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر:١٧].

وقال أيضًا: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء: ٧].

---

(١) انظر: "أضواء البيان" للشنقيطي (٤/٧٣-٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) فِي الطلاق: باب طلاق الْمُكره والناسي، والبيهقي (٧/٣٥٦، ١٠/٦١)، والْحَاكم (٢/١٩٧) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، والْحَديث صححه الألباني فِي "صحيح ابن ماجه" (٢/٧٨)، وفِي "تَخريج الْمشكاة" رقم (٦٢٨٤).

(٣) فقد وضع العلماء قاعدة أنه: لا يقبل فِي دار الإسلام عذر الْجَهل بالْحُكم الشرعي.

وفِي الْحَدِيث: «ألا سألوا إذ لَم يعلموا فإنَّما شفاء العي[١] السؤال»[٢].

وبين الْجَاهل العاجز عن طلب العلم أو الفهم، فهذا على قسمين:

الأول: الْجَاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، وهو مُحب للهدى، مؤثر له، مريد للاسترشاد والْهداية، لكنه غير قادر عليه، أو على طلبه، عجزًا وجهلاً، أو استفرغ جهده فِي طلبه ولَم تصله حجة صحيحة، فهذا حكمه كأهل الفترة ومن لَم تبلغه الدعوة، الذي طلب الدين ولَم يظفر به فعجزه عجز الطالب، وهذا معذور بِجهله.

الثانِي: الْجَاهل العاجز عن العلم والفهم، لكن لا إرادة له فِي الطلب، بل مُعرض عنه وهو راضٍ بِما هو عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ويتقاعس عن نيل مزيد الْهُدى لنفسه، فحال عجزه وقدرته -عنده- سواء بلا فرق، فهذا عجزه عجز الْمُعرض، فهو لا يلحق بعجز الطالب للتباين الْحَاصل بينهما[٣].

فالْحَاصل: أن من يذهب إلَى أن أصول العقائد أو مسائل أصول الدين الْمُجمع عليها من الأحكام والعقائد، أو مسألة الوقوع فِي الشرك خاصة لا يُعذر فيها الْجَاهل فلا يستند هذا القول إلَى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة سوى

---

(١) **العي**: الْجَهل. [النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٤)].

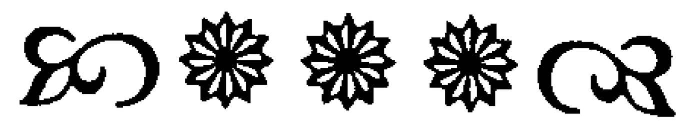
(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٤٠) فِي الطهارة: باب فِي الْمَجروح يتيمم، وابن ماجه (١/١٨٩) فِي الطهارة وسننها: باب فِي الْمَجروح تصيبه جنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والْحَديث حسنه الألبانِي فِي "صحيح أبِي داود" (١/١٠١)، وفِي "صحيح ابن ماجه" (١/١٧٨).

(٣) انظر: "طريق الْهجرتين" لابن القيم (٤١٢، ٤١٣).

ما كان من دليل عام غير صريح الدلالة، أو دليل ضعيف لا يقوى على النهوض، مع أنه على تقدير صحته قابل للتأويل.

هذا، غير أن عذر الْجَهل بالْحُكم مؤقت، وتأقيته متوقف على عدم توفر الأسباب، وتَحقق الشروط، أو فِي إمكان وجودها وتَحققها تقديرًا، وإلا فلم يبق -حالتئذٍ- التمسك بعذر الْجَهل أصلاً.

هذا؛ ولا يفوتنِي أن أنبه إلَى أن هذه الْمَسألة من الْمَسائل الَّتِي تتعلق بِها لوازم، سواء فِي إثبات الْحُكم أو عدمه، فلا يَجوز شرعًا إلزام الغير بلوازم لَم يقل بِها، أو منعها، اللهم إلا إذا التزمها أو علم منه أنه لا يَمنعها، وقد تناولنا مسألة: "لازم الْمَذهب، هل هو مذهب أم لا؟" فِي مَجالس سابقة بشيء من التفصيل والتوضيح.



※ نص السؤال (١٢):

هل هناك فرق بين مصطلح "السلفية"، ومصطلح "أهل السنة والْجَماعة"، و"أهل الْحَديث"؟ وهل "أهل الفقه والأصول" من "أهل السنة"؟ وهل هذه الْمُصطلحات مُحدثة أم لا؟ ومعلوم أن بعضهم يستعمل مصطلح "أهل السنة والْجَماعة" ويراد بِهم "الأشاعرة والْمَاتريدية" أي: أنَّهم يذكرون عقائد الأشاعرة والْمَاتريدية على أنَّها مذهب أهل السنة والْجَماعة.

فنرجو منكم أن تبينوا لنا ما غمض من هذا السؤال.

※ الجـواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فيحتاج هذا السؤال إلَى مقدمة توضيحية، وهي أن مصطلح "أهل السنة" قد يطلق ويقصد منه معنيان:

الْمَعنَى الأول: وهو الْمَعنَى الأعم، حيث يقصد به: "متابعة السنن والآثار الواردة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام ﭬ، والتزام موجبها من الأقوال والأعمال فِي مَجال العقيدة والأحكام".

والْمَعنَى الثاني: أخصُّ من الأول، حيث يراد به: "الاعتقاد الصحيح الثابت بالنص والإجْمَاع"، وانطلاقًا من هذا الْمَعنَى، وفِي حدود معالِمه سَمى بعض

الْمُؤلفين كتبهم باسم "السنة"، كـ: "السنة" لابن أبِي عاصم، وأحْمَد بن حنبل، وابنه، والْخَلاَّل، وغيرهم، وهم يعنون بذلك: الْمَجال العقائدي الصحيح.

ولا منافاة بين الْمَعَنى الأعم والأخص -كما هو ملاحظ- فالْمَعَنى الأخص مذكور من باب التنصيص على بعض أفراد العموم، فهو يؤكد العموم فِي خصوصه، ولا ينافيه فِي عمومه.

ومصطلح "أهل السنة" بِمعنييه السابقين يطلق فِي باب الْمَسائل العلمية، ويراد به: "الفرقة الناجية"، أو: "الطائفة الْمَنصورة"، أو: "أتباع السلف الْصَّالِح"، أو يراد به: "أهل الْحَديث" الذين وردت تسميتهم بذلك "لاتباعهم الْحَديث والأثر"، كما يطلق الْمَعَنى الخاص لـ: "أهل السنة" وهو: "الاعتقاد الصحيح الثابت بالنص والإجْمَاع" على أتباع مذهب السلف الصالِح.

وهذه التسميات والاصطلاحات تطلق بِحسب الْمَوضوع، إما فِي مقابلة: "أهل الكلام والفلسفة"، أو فِي مقابلة: "الْمُتصوفة، والقبوريين، والطرقيين، والْخُرافيين"، أو تطلق بالْمَعَنى الشامل على: "أهل البدع والأهواء"، فيقال مثلاً: "هذا صنيع أهل الأهواء والبدع، وليس منحى أهل السنة، أو أهل الْحَديث والأثر، أو أتباع السلف".

هذا؛ وجدير بالتنبيه أن مصطلح "أهل الْحَديث" قد يطلق ولا يراد به الْمَعَنى السابق، وإنَّما يقصد به فِي باب الْمَسائل العملية: "كل من يشتغل بعلم الْحَديث رواية ودراية من جهة معرفة الرجال وأصنافهم وطبقاتِهم، والعناية بدراسة الأسانيد، وتَمييز صحيحها من سقيمها"، فهؤلاء ليست تسميتهم بـ::"أهل الْحَديث"، أو: "الْمُحدِّثين" فِي مقابلة: "أهل البدع

والأهواء"، وإنَّما فِي مقابلة: "أهل الفقه"، أو: "الفقهاء".

واللافت للنظر: أن التداخل فِي هذه الْمُصطلحات قد يورث اختلاطًا فِي الْمَفاهيم حال إطلاق مصطلح "أهل الْحَديث" على الذين يشتغلون بعلم الْحَديث رواية ودراية، هذا الْمَعنَى الذي يكون فِي مقابلة "أهل الفقه"، حيث يوهم الغير بِهذا الْمُصطلح -وبِحسن نية- إرادة الْمَعنَى الآخر، الذي يكون فِي مقابلة "أهل الأهواء والبدع".

وذلك بسبب الإجْمَال فِي العبارة الذي يبقي الغموض والإشكال، ويُحدث -من جرائه- اضطرابًا فِي مفهومه، حيث قد تقلب حقيقتها، فيصبح "أهل الفقه والأصول" جُملة من "أهل الأهواء والبدع".

وبدون تفصيل لِهذا الإجْمَال لَم يَزُل الإشكال العالق بأذهان الطلبة، فضلاً عن العامة، الأمر الذي يفضي -بطريق أو بآخر- إلَى حدوث الشقاق والنفور عن الْمُشتغلين بالفقه والأصول، والْحَط من شأن هذا العلم وطلابه وإهانتهم.

لذلك؛ نَجد أن غالب الطلبة الذين يقبلون فِي الْجَامعات الإسلامية يتجهون إلَى كلية الْحَديث حتَّى يَحصل لَهم شرف الانتساب إلَى أهل السنة والْجَماعة من جهة، ويكونوا بِمنأى عن هذه الألقاب الَّتي تتضمن التقليل من شأن عِلْمَي الفقه والأصول.

علمًا أن معظم الذين درسوا علم الْحَديث من طلبتنا لا يتفننون فيه، بل يشتغلون بالفقه والأصول حال عودتِهم إلَى البلاد، ومثل هذه الألقاب

وغيرها من الإهانات لا ينبغي أن تستعمل مع الْمُشتغلين بِعلْمَي الفقه والأصول.

إذ إن هؤلاء هم مِمَّن يعتقدون "الاعتقاد الصحيح الثابت بالنص والإجْمَاع"، وهو الْمَعنَى الأخص عند إطلاق مصطلح "أهل السنة والْجَماعة" -كما تقدم-، ولا يَخفى أن الْمُشتغل بعلم الْحَديث لا يلزم أن يكون من "أهل السنة والْجَماعة"، إذ يُحتمل أن يكون شيعيًّا، أو خارجيًّا، أو قدريًّا، أو أشعريًّا.

ويدل عليه الكتب الْمَعنية بالْجَرح والْمَجروحين من أهل الْحَديث وهي مليئة، كـ: "الْجَرح والتعديل" لابن أَبي حاتِم الرازي، و"ميزان الاعتدال" للذهبِي، وغيرهِما، وكذلك يقال بالنسبة كـ: "أهل الفقه والأصول".

ومن هنا يتجلى لنا واضحًا: أن كل من اعتقد "الاعتقاد الصحيح الثابت بالكتاب والسنة وإجْمَاع السلف" سواء كانوا من "أهل الْحَديث"، فِي باب الْمَسائل العملية، أو من "أهل الفقه والأصول"؛ فهؤلاء جَميعًا هم "أهل الْحَديث" الْمُرادف اصطلاحه لـ: "أهل السنة والْجَماعة".

وقد فسِّرت "الْجَماعة" عند بعض أهل العلم[(١)]، كما جاء فِي "سنن الترمذي" أنَّهم: "أهل الفقه والعلم والْحَديث"[(٢)].

ذلك لأن أئمة السنة وأهل الْحَديث والآثار هم صفوة الأمة وخيرتُها

(١) انظر اختلاف العلماء فِي تفسير الْمُراد بالْجَماعة الْمَأمور بلزومها فِي: "فتح الباري" لابن حجر (٣٧/١٣)، "الاعتصام" للشاطبي (٢/٢٥٨-٢٦٥).

(٢) "سنن الترمذي" (٤/٤٦٧).

لِمَا أظهروه من قدرة على التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ولِمَا عُرفوا بشدة اتباعهم للسنة وحرصهم على تطبيقها فكانوا الْحُجة على الناس فِي كل زمان ومكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي معرض تعيين الفرقة الناجية: "وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الْحَديث والسنة، الذين ليس لَهم ينبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تَمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بِمعانيها واتباعًا لَهَا: تصديقًا وعملاً وحبًّا وموالاة لِمن والاها، ومعاداة لِمن عاداها، الذي يردون الْمَقالات الْمُجملة إِلَى ما جاء من الكتاب والْحِكمة، فلا ينصبون مقالة ويَجعلونَها من أصول دينهم وجُمل كلامهم إن لَم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ، بل يَجعلون ما بعث به الرسول ﷺ من الكتاب والْحِكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه"[١].

هذا؛ وحريٌّ بالإشارة والتنبيه أن مُجرد الانتماء إِلَى "الكتاب والسنة" من غير أن يصدق مع الله فِي الركون إليهما والعمل بِهما، ويعتصم من الْخُروج عنهما بالتمسك بِما كان عليه سلف هذه الأمة من القرون الْمَشهود لَهم بالْخَيرية، الذين صح فيهم قوله ﷺ: **«خير الناس قرني ثُمَّ الذين يلونَهم»**[٢].

فهي مُجرد دعوى باطلة لا أساس لَهَا من الصحة، ومفرَّغة من حقيقتها،

(١) "مَجموع الفتاوى" (٣/٣٤٧).

(٢) تقدم تَخريْجه، انظر (ص٦٥).

فلابد -إذن- من ترجَمة هذا الانتماء اعتقادًا وعملاً على أصول أهل السنة والْجَماعة، ولا يعاب التسمِّي بـ: "أهل السنة والْجَماعة"، أو بـ: "السلفية" باعتباره اسْمًا شرعيًّا استعمله أئمة السلف، وهو فِي مقابلة اصطلاح "أهل الأهواء والبدع"، من الْجَهمية، والرافضة، والْخَوارج، والْمُرجئة، وغيرهم.

لذلك لَمَّا سئل الإمام مالك -رَحِمَه الله-: من أهل السنة؟ قال: أهل السنة الذين ليس لَهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي[(١)].

أي مراده: أن أهل السنة التزموا الأصل الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وبقوا متمسكين بوصيته ﷺ من غير انتساب إلَى شخص أو جَماعة، ومن هنا يدرك أن سبب هذه التسمية إنَّما نشأ بعد الفتنة، عند بداية ظهور الفرق الدينية.

وقد أشار إلَى ذلك ابن سيرين -رَحِمَه الله- بقوله: "لَم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة؛ قالوا: سَموا لنا رجالكم! فينظر إلَى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلَى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[(٢)].

لذلك كان الانتساب إلَى أهل السنة والْجَماعة أو إلَى السلفية عزًّا وشرفًا، خاصة إذا تَجسد بالعمل الصحيح الْمُؤيَّد بالكتاب والسنة، وإنَّما العيب والذم فِي مُخالفة اعتقاد ومذهب السلف الصالِح فِي أي أصل من الأصول؛ لأن مذهب السلف لا يكون إلا حقًّا.

---

(١) "الانتقاء فِي فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" لابن عبد البر (٣٥)، "ترتيب الْمَدارك" للقاضي عياض (١/١٧٢).

(٢) رواه مسلم فِي مقدمة صحيحه (ص٨٤).

وتأسيسًا على ذلك؛ فإن استعمال الْمَاتريدية والأشاعرة، وغيرهم لاصطلاح "أهل السنة والْجَماعة" فِي حقهم لا يُغيِّر من حقيقة ابتداعهم، وبعدهم عن الاعتقاد الصحيح، وانْحرافهم عن منهج السلف الصالِح فِي مَجالات عديدة، يُخالفون فيها أصول "أهل السنة والْجَماعة".

ومن أهم الأصول والْمُميزات الكبرى الَّتِي يَختص بِها مذهب السلف أو أهل السنة والْجَماعة: تقديْمهم للشرع على العقل، مع أن العقل السليم لا يعارض النص الصحيح بل هو موافق له، وطلبهم للعلم بالْمَطالب الإلَهية عن طريق الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة مع رفضهم للتأويل الكلامي.

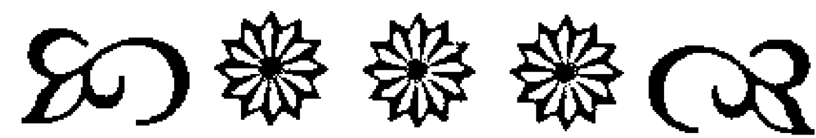
بِخلاف مذهب الْخَلف، الذين دنَّسوا عقائدهم بأدران علم الكلام اليونانِي، وترهات الفلاسفة، وتَمحلات الْمُتكلمين ومن سلكوا غير سبيل سلفهم من أهل الأهواء وأرباب الابتداع كالْجَهمية، والْمُعتزلة والأشعرية، والرافضة، والْخَوارج ونَحوهم مِمَّن دلت النصوص الشرعية وإجْمَاع سلف الأمة على ذم مسالِكهم وطرائقهم العقدية.

فإن مذهب الْخَلف قائم على تأويل نصوص الكتاب والسنة بمختلف أنواع الْمَجازات مع رفضهم قيام صفات الفعل بالله تعالَى فضلاً عن إفراطهم فِي تَحكيم العقل ورد النصوص ومعارضتها به، فما وافق العقل من نصوص الشرع عملوا به وما خالف أولوه.

فإن هذه الْمَوازين العقلية الَّتِي قعَّدتَها عقول ضالة فِي تصور الْحَقائق العقدية الكبرى زلزلت بِها عقائد الْمُسلمين وصرفتهم عن كتاب ربِّهم وسنة نبيهم، فكيف تكون هذه الأقيسة والبراهين، ومُحاولة تطبيقها على الْمَطالب

ـجية تؤدي إلَى السلامة فِي الْمَفاهيم العقدية؟ مع البون الشاسع بين هذه ـصور وتلك الَّتي تُبنَى معرفتها على دلالة نصوص الشرع بِخبر الله وخبر ـسوله وبِفهم سلف هذه الأمة.

وكما هو معلوم فِي القواعد أن "ادعاء الْمُسميات لا يُلزم ثبوت ـمـت . والعلم عند الله تعالَى.



* **نص السؤال** (١٣):

من الْمَعلوم أن الأمة مأمورة بالأخذ بوسائل الدعوة وتَحصيل أسبابِها، فهل يشترط الاقتصار على الوسائل الْمَنصوص عليها، أو الَّتِي فعلها النَّبِي ﷺ، أم يَجوز التوسع باستعمال الوسائل الدعوية، وإن لَم يرد نص عليها، وهي لا تُخالف الشرع؟

وبعبارة أخرى مقتضبة: هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟

* **الجواب**:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة و السلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت نصوص عامة من الكتاب تأمر بالدعوة إلَى الله تعالَى وتبليغ الرسالة من غير تقييد بوسائل معينة، مثل قوله تعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقوله تعالَى: ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ ﴾ [الْحج:٦٧].

وقوله ﷻ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤].

وقوله تعالَى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾ [الْمَائدة:٦٧].

فهذا الْمَيدان الدعوي فِي حاجته إلَى وسائل، أمر بدهي، إذ "**الأمر بالشيء**

ـر ـــ رمـة .

... كان الأمر بالدعوة والتبليغ لا يتم إلا بتحصيل الوسائل وتَحقيق ... كان الأخذ بِها واجبًا أو مستحبًّا بِحسبه، جريًا على قاعدة: ... لَهَا أحكام الْمَقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم ... إلا به فهو مسنون، وطرق الْحَرام والْمَكروه تابعة له، ووسيلة الْمُباح ... حة .

... أن هذه الوسائل -من حيث سعتها- شاملة للوسائل العبادية ... والعادية. ومَجال توقيف العادية شرعًا أوسع من أن يكون نصًّا خاصًّا ... بل يتعدى إلَى ما كان عامًّا، أو إلَى قاعدة علمية يُمكن أن يستند ... في تقرير شرعية هذه الوسائل.

... لأن مُمارسة العمل الدعوي ومباشرته دون معرفة حُكمه ... على دليله الشرعي تَحكُّم، وعمل بالْجَهل، واتباع للهوى، وهو ... على صاحبه، إذ كما لا يَجوز الْخُروج عن الْحُكم الشرعي فِي ... والْمَقاصد؛ لا يَجوز كذلك فِي الوسائل، لقوله تعالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ ... شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ...].

ولقوله تعالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣].

---

(١) تُنظر هذه القاعدة فِي "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/١٥٩) وما بعدها.

(٢) ... "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/١٣٥)، "القواعد والأصول الجامعة" للسعدي (ص١٠، ١١).

ولقوله تعالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

وعليه؛ فعموم الوسائل الشرعية سواء كانت عبادية أو عادية لا مدخل للعقل والرأي الْمُجرد فِي حكمها.

ولمزيد من التوضيح فِي هذا الْمَقام: نلفت النظر إلَى أن الوسيلة إن كانت من جنس العبادات فإنَّها تَحتاج إلَى نص خاص يقضي بِمشروعيتها.

ذلك لأن "**العبادات أصلها التوقيف والْمنع حتَّى يرد الدليل الناقل عنه**"؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالَى وأذن فيه، لقوله تعالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١].

وبناء عليه؛ فإن الوسائل العبادية توقيفية، وحُكمها يؤخذ من جهة الشرع، وبالدليل الْخَاص بِها، لا بوصف العموم والإطلاق، إذ لا يلزم ما أمر الله به للعمل بوصف العموم والإطلاق -فِي باب العبادات- أن يكون مشروعًا بوصف الْخُصوص والتقييد، أو مأمورًا به، إلا إذا جاء دليل مبين للإجْمَال الْحَاصل فِي صفة العموم والإطلاق.

---

(١) أخرجه مسلم بِهذا اللفظ (١٢/١٦) فِي الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد مُحدثات الأمور، واتفق الشيخان: البخاري (١٥/٣٠١) فِي الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٢/١٦) على إخراجه بلفظ: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». من حديث عائشة رضي الله عنها وعند البخاري: «**ما ليس فيه ...**».

ويكون حكم الْخُصوص والتقييد تابعًا للدليل، فإن جاء موافقًا للأمر العام ... كان تحصيل الْمُعين بالْخُصوص والتقييد من باب عطف الْخَاص على العام، بتضافر الأدلة وتعاضدها، وإن جاء الدليل مُخالفًا للأمر العام أو المطلق كان تحصيله من باب تَخصيص العموم وتقييد الْمُطلق، وهذا التقرير -وإن كان يشمل جانب العبادات والعادات والْمُعاملات- إلا أن باب العبادات ... الدليل الْخَاص؛ لأن الأصل فيها التوقيف والْمَنع -كما تقدم-.

وهذا بخلاف الوسيلة الداخلة في جنس العادات والْمُعاملات؛ فلا ... تثبيتها الأدلة الْخَاصة، بل تكفي الأدلة والقواعد العامة في إثباتها ... ذلك لأن "**الأصل في الْمُعاملات والعادات الإباحة والْجَواز، حتَّى يرد ... ناقل عنه**"، فلا يُمنع منها شيء إلا ما منعه الشرع وحرمه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩].

وقوله تعالى -مُمتنًا على عباده-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وقوله ﷺ: «**الْحَلال ما أحله الله في كتابه، والْحَرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممَّا عفا عنه**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٢٢٠) في اللباس: باب ما جاء في لُبس الفراء، وابن ماجه (٢/١١١٧) في الأطعمة: باب أكل الْجبن والسمن، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. والْحَديث حسنه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢/٢٦٧-٢٦٨)، وفي "صحيح سنن ابن ماجه" (...)، وفي "صحيح الْجَامع الصغير" (٣/١٠٢).

فالوسائل العادية يؤخذ حكمها -أيضًا- من جهة الشرع، لكن لا يشترط أن يدل عليها دليل خاص، بل يَجوز العمل فيها بالأوامر العامة والْمُطلقة، كما يَجوز أن تُحال أحكامها إلَى القواعد العامة.

ولا شك -بعد هذا البيان- أن الوسائل الدعوية فِي تعلقها بالعادات إن تضمنت مصلحة راجحة للدعوة، ولَم تُخالف نصًّا شرعيًّا فيجوز مباشرتُها لدخولِها إما فِي القواعد العامة الكلية، أو لاتصاف الدليل عليها بصفة العموم والإطلاق؛ ذلك لأن تَحصيل الْمُعين فِي الوسيلة إن كان مشمولاً بالأمر العام أو الْمُطلق ولَم تتعرض له الأدلة بأمر أو نَهي بقي على وصف العموم والإطلاق وجاز العمل بأي فعل معين يتحقق به امتثال الأمر العام أو الْمُطلق.

ذلك لأن الأصل فِي العادات والْمُعاملات الإباحة والْجَواز -كما تقدم-، ويدل عليه عمل النَّبي ﷺ بعموم قوله تعالَى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤].

حيث اختار النَّبي ﷺ فِي الدعوة وسيلة الصعود على الصفا ومُخاطبة بطون قريش، وهذا الاجتهاد فِي الوسيلة إنَّما جاء بناؤه على ضوابط عامة متمثلة فِي الْحِكمة والْمَوعظة الْحَسنة الْمَأمور بِهما، واتَّخذ هذه الوسيلة لتكون أسرع إلَى الفهم، وأدعى إلَى الانقياد، وأقوى فِي التأثر والاستجابة.

وكذلك إجْمَاع الصحابة على وجوب الْمَصير إلَى وسيلة جَمع القرآن الكريْم فِي مصحف واحد، لِحفظ كلام الله ﷻ.

وقد تردد الصحابة في أول الأمر لعدم ورود دليل خاص يؤيد هذا ـعـ. كما أنه لَم يفعله النَّبي ﷺ، ثُمَّ اعتبروا قوة هذه الوسيلة لحفظ القرآن ـكـريـم مُتمثلة في جَمعه في مصحف واحد لِمَا في ذلك من مصلحة راجحة.

فالْحَاصل؛ أن وسائل الدعوة إلَى الله تعالَى في تقرير مشروعيتها يَجب ـ ـرعى فيها جُملة من الضوابط تتمثل في: **وجوب موافقتها للنصوص الشرعية ـعـامة والْخَاصة أو قواعد الشرع الكلية.**

كما أن الوسائل إن كانت تابعة لِمقاصد مُخالفة للشرع، فتمنع بِحكم ـعـيـنـ ـلممنوع، لأن طُرق الْحَرام والْمَكروهات تابعة لَهَا، و: "**النهي عن الشيء ـ ـي عما لا يتم اجتنابه إلا به**"، وتُمنع -أيضًا- **الوسيلة إذا ما تعلق بِها وصف منهي ـعـنـه**. فتبطل لاقترانِها به، كأن يكون شعارًا لليهود والنصارى والْمَجوس.

فقد سيب النَّبي ﷺ وسيلة النفخ في البوق للدعوة للصلاة لكونه شعار ـيـهـود. وتَخلَّى عن الضرب بالناقوس لكونه شعار النصارى[(١)]، وترك إيقاد ـ ـ لكونه شعار الْمَجوس[(٢)].

هذا؛ **ويشرع الأخذ بالوسيلة الْمَشروعة إلَى الْمَقصد الْمَشروع شريطة ألاَّ يترتب على الأخذ بِها مفسدة مساوية أو أكبر من الْمَصلحة الْمَرجوة**، وإلا بطلت ـ ـسيـة. عملاً بقاعدة: "**الضَّرَرُ لاَ يَزَالُ بِمثله**"، وقاعدة: "**درء الْمَفاسد أولَى ـ ـ جلب الْمَصالِح**"؛ والعلم عند الله تعالَى.

---

(١) ـ: "صحيح مسلم" (٤/٧٥) في الصلاة: باب بدء الأذان من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) ـ: فتح الباري" لابن حجر (٢/٨٠).

* نص السؤال (١٤):

هذا سؤال آخر ورد من أحد الدعاة من مدينة جيجل، مفاده: هل الْمُوازنة بين الْحَسنات والسيئات فيها تفصيل، أم هي مَمنوعة مطلقًا؟

وهل إذا تُعُرِّض للمنتقد بذكر مساوئه، هل يذكرها جَميعًا، أم يكتفي بذكر سبب واحد؟ وهل من ضابط للتفريق بين الْجَرح والغيبة؟

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذه الْمَسألة تفصيل يظهر فِي التفريق بين حالة النقد والرد، والتحذير من شخص استقرت بدعته ودعا إليها، وبُيِّن له خطؤه الذي علق به، واستمر عليه بعد قيام الْحُجة، بل نافح عليه ودافع واغتر الناس به، وبين ما إذا كان للتعريف به كشخصية إسلامية، وبيان واقعه، وتقويْم كتبه ومؤلفاته.

فإن كان الْمَجال مهيئًا لنقد الْمَساوئ والأخطاء الَّتِي هو عليها من باب الرد والتقويْم حذرًا من الوقوع فيها، ونصيحة الناس من خطرها، والْمَيل إلَى أصحابها: فإن هذا الْمَقام لا يستدعي التعرض للحسنات، لأن الغاية من وراء الرد: تَحذير الأمة من أنواع الأباطيل، ومُختلف التضليل، لئلاَّ يغتر بِهم الناس، وذكر حسناتِهم فِي هذا الْمَجال يُضعف قيمة الرد، ويهون من خطر باطلهم،

ويستدل لذلك بقوله ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**».

وفي رواية: «**بئس ابن العشيرة**»(١).

وقوله ﷺ: «**بئس الْخَطيب أنت!**»(٢). فلم يتعرض ﷺ لذكر حسناتهم.

وكذلك عند استشارة فاطمة بنت قيس له بخطبة أبي جهم ومعاوية، ويكتفي بذكر بعض مآخذهم دون التعرض لحسناتهم، مع كونهم من صحابته ﷺ، فقال: «**أما أبو جهم؛ فضراب للنساء، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له**»(٣)، ونصحها أن تنكح أسامة.

كذلك حين ذكرت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان للنَّبي ﷺ بأنه

---

(١) أخرجه مالك في "الْمُوطأ" (٩٦/٤) في حسن الْخلق، وأحْمَد (٣٨/٦)، والبخاري (٤٥٢/١٠) في الأدب: باب لَم يكن النَّبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ومسلم (١٤٤/١٦) في البر: باب مداراة من يتقى فحشه، وأبو داود (١٤٥/٥) في الأدب: باب في حسن العشرة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩/٦) في الْجُمعة: باب صلاة الْجُمعة وخطبتها، وأبو داود رقم (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يَخطب على قوس، والنسائي (٩٠/٦) في النكاح: باب ما يكره من الْخُطبة، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في "الْموطأ" (٩٨/٢) في الطلاق: باب ما جاء في نفقة الْمُطلقة، وأحْمَد (٤١١/٦)، ومسلم (٩٤/١٠-٩٨) في الطلاق: باب الْمُطلقة البائن لا نفقة لها، وأبو داود (٧١٢/٢) في الطلاق: باب في نفقة الْمَبتوتة، والترمذي (٤٤١/٣) في النكاح: باب ما جاء ألاَّ يَخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي (٧٣/٦، ٨٧) في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الْخَاطب أو أذن له، وباب إذا استشار رجل رجلاً في الْمَرأة هل يُخبره بما يعلم، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

"رجل شحيح"، فلم ينكر عليها بعدم ذكر مَحاسنه، وإنَّما أمرها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالْمَعروف(١).

فليست -إذن- قاعدة الْمُوازنة بين الْمَحاسن والْمَساوئ عند النقد مطردة عند علماء الْجَرح والتعديل، وليست منهجًا مسلوكًا لَهم.

وحريٌّ بالتنبيه: أن غالب الأئمة يكتفون -فِي باب التجريح- بذكر سبب واحد قادح فِي العدالة، ذلك لأن: "**الأصل فِي الأعراض التحريْم**"، كالدماء والأموال، كما فِي الْحَديث الثابت: «**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام**»(٢).

فِي آخر: «**كل مسلم على الْمُسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»(٣).

والْجَرح إنَّما أجيز لضرورة تَمييز الصحيح من السقيم، ومعرفة الثقة من الضعيف، والْمَقبول من الْمردود، و:"**الضرورة تقدر بقدرها**"، كما هو مقرر فِي القواعد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧/٥) فِي الْمَظالِم: باب قصاص الْمَظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومسلم (٧/١٢) فِي الأقضية: باب قصة هند، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٧/١٠) فِي الأضاحي: باب من قال: الأضحى يوم النحر، ومسلم (١٦٧/١١) فِي القسامة: باب تغليظ تَحريْم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبِي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحْمَد (٢٢٧/٢)، ومسلم (١٢٠/١٦-١٢١) فِي البر والصلة والآداب: باب تَحريْم ظلم الْمُسلم، وخذله واحتقاره، والترمذي (٣٢٥/٤) فِي البر والصلة: باب ما جاء من شفقة الْمُسلم على الْمُسلم، من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

وعليه: فلا يَجوز التجريح بسببين أو ذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، ب الاقتصار على أدنى ما تندفع به الضرورة(١).

فضرورة بيان أحوال الرواة والدعاة ليس فيه غيبة، وإنَّما في ذلك حفظ قواعد ـدين بحفظ السنة وصيانتها من الدخيل، والعلماء استثنوا من الغيبة أمورًا ستة، منها: التحذير للمسلمين من الاغترار، كجرح الرواة والشهود، ومن يتصدر ـتدريس والإفتاء مع عدم أهليته.

وكذلك من جاهر بالفسق أو بالبدعة فيجوز ذكرهم بِما يُجاهرون به دون غيره، للحديث الذي أخرجه مسلم: «كل أمتي معافًى: إلا الْمُجاهرين»(٢)، كالمكَّاسين، وأهل الأهواء، والْمُجون، والْخَلاعة.

فالحَاصل: أن الأمور الستة الْمُستثناة من الغيبة قد جَمعها بعضهم بقوله:

الذم ليس بغيبـة فـي ستـة	متظلـم ومعـرف ومُحـذر
ولمظهر فسقًا ومستفت ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر(٣)

هذا؛ ولولا ضرورة التثبت والبحث لَمَا اقتحم هؤلاء العلماء هذا الباب الخطير. وما تَجشموا من أجله أنواع الصعاب، ومُختلف المكاره. كي

---

(١) انظر ما نقله مُحمَّد عجاج الْخَطيب عن الإمام السخاوي في "فتح المغيث" من كتابه "الوجيز في علوم الْحَديث ونصوصه" (٢٣٧-٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦/١٠) في الأدب: باب ستر الْمُؤمن على نفسه. ومسلم (١٨/١١٩) في الزهد: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) "سبل السلام" للصنعاني (٢٧٠/٤).

ذلك اعتقادًا راسخًا منهم أن **الكلام فِي الرواة وغيرهم إنَّما هو وسيلة لا غاية**، باذلين قصارى جهودهم فِي تطبيق تلك القواعد الَّتِي التزموها منهجًا لَهم فِي بيان الْحَق، ولو على أنفسهم، **مقتصرين على أحد الْجَوانب القادحة فِي العدالة الَّتِي تَهمهم من غير توسع، لأجل حفظ الدين والسنة، مع مراعاة الْحيطة فِي التجريح، والدقة فِي البحث، والنَّزاهة فِي الْحكم، والأدب فِي نقد الرجال، وأن يكون بأمانة وإخلاص**، الأمر الذي يقوي إيْماننا باعتدالِهم وتَجردهم واستقامتهم فِي نصحهم للمسلمين، والْمُحافظة على قواعد الدين، عملاً بقوله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ففي الآية دليل على وجوب الْحِرص على إصابة الصواب، ويدخل فِي "القول السديد": الكلام الْمُتضمن للنصح والتنبيه بِما هو الأصلح، والإشارة إلَى كل طريق يوصل إلَى الصواب، والتماس كل وسيلة تعين عليه.

كما يشمل: لين الكلام ولطفه فِي مُخاطبة الأنام فِي ميدان النصح والإعلام، والدعوة والتعليم، كما يتناول "القول السديد": الزجر والتبكيت والغلظة فِي ميدان التحذير لِمن جاهر ببدعته، ودعا إليها، ونافح عنها.

أما الْحالة الأخرى؛ وهي التعريف بشخصية الْمَطروق إليه لعقد ترجَمة له، والنظر فِي مؤلفاته وكتبه، وما تَحتويه من مادة علمية؛ فإنه لا يَمنع من التعرض إلَى مَحاسنه، ومزايا كتبه.

وبالْمُقابل: ينظر فِي مساوئه والأخطاء والأغلاط الَّتِي وقع فيها، فيذكر ما له من حق ليثبته، وما عليه من باطل ليرده، وذلك بعد فهم معانِي ما

تضمنته كتبه وأقواله بأمانة ونزاهة وصدق وإنصاف، ذلك لأن: "**رد الشيء في فهمه مُحال**"[١]. و: "**التَّجَنِّي على الْحَق بسبب الباطل ظلم**".

وضمن هذا **الْمنظور يقول الإمام ابن القيم**: "... فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جُملة، وأهدرت مَحاسنه: لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها"[٢].

فواجب الإنصاف -إذن-: قبول ما معه من حق، وترك ما عليه من باطل، وقد أمر الله تعالَى بالعدل في الأقوال، كما أمر بالعدل في الأحكام في قوله تعالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الْمائدة:٨].

وقال تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

والواجب على الْمُسلم: الابتعاد عن تشويه الْحَق والتنفير منه، بأن يتحرى العدل في كل شأنه، ليكون العدل خُلُقًا له، ووصفًا لا ينفك عنه. قال تعالَى: ﴿وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْحُجرات:٩].

وقال تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠].

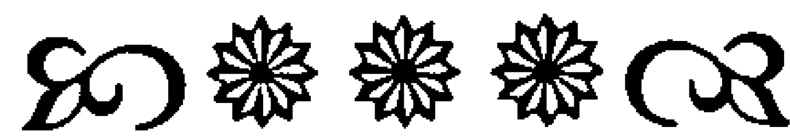
---

(١) "المستصفى" للغزالي (١/٢٧٤).

(٢) "مدارج السالكين" لابن القيم (٢/٣٩).

وفِي الْحَديث: «إن الْمُقسطين عند الله على منابر من نور عن يَمين الرحْمَن، وكلتا يديه يَمين، الذين يعدلون فِي حكمهم وأهليهم وما ولوا»(١).

وفِي هذا السياق يقول ابن أبِي العز الْحَنفي: "نَجد كثيرًا من هؤلاء -أي: الذين يَختلفون اختلاف التضاد- قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فِي حق ما، أو معه دليل يقتضي حقًّا ما، فيرد الْحَق مع الباطل، حتَّى يبقى مبطلاً فِي البعض، كما كان الأول مبطلاً فِي الأصل، وهذا يَجري كثيرًا لأهل السنة، أما أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر، ومن جعل الله له هداية ونورًا رأى من هذا ما يبين له ما جاء فِي الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا، لكن نور على نور"(٢). والله أعلم.



---

(١) أخرجه أحْمَد (٢/١٦٠)، ومسلم (١٢/٢١١) فِي الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، والنسائي (٨/٢٢١) فِي آداب القضاة: باب فضل الْحَاكم العادل، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبِي العز (٢/٧٧٩).

* نص السؤال (١٥):

هل لازم الْمَذهب مذهب، وهل يَجوز التكفير بلازمه، أي: هل يصح التكفير بالْمآل؟

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رَحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فالذي عليه أهل التحقيق: أن لازم الْمَذهب إن صرح به صاحبه، أو أشار إليه، أو التزمه[1]، أو عُلم من حاله أنه لا يَمتنع من التزامه بعد ظهوره؛ فهو مذهب له.

فإن كان لازم قوله حق، فإنه يضاف إليه؛ لأن لازم الْحَق حقٌّ، وكذلك لازم الباطل باطلٌ، ذلك لأن لوازم الأقوال من جُملة الأدلة فِي الْحُكم على صحتها أو فسادها؛ حيث يُستدل بصحة اللازم على صحة الْمَلزوم، وبفساد اللازم على فساد الْمَلزوم.

---

(١) مثل أن يقال لِمن يثبت وزن الأعمال فِي الآخرة: يلزمك القول بِجواز وزن الأعراض، فيصرح بإثبات اللازم أو يلتزمه أو أنه لا يَمنع من التزامه بعد ظهوره، كأن يقول: إن أحوال الآخرة تَختلف عن أحوال الدنيا، والله تعالَى على كل شيء قدير، ثُمَّ أنه لا يمنع ذلك لِمَا علم فِي عصرنا من وجود موازين للحرارة والبرودة والإضاءة وغيرها من الأعراض فهذا اللازم حق يضاف إليه.

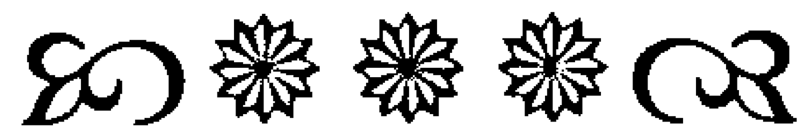
لذلك كان اللازم من قول الله تعالَى وقول رسوله ﷺ يثبت ويَحكم به، لأن كلام الله رسوله حق، ولازم الْحَق حق، ولأن الله تعالَى عالِم بِما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ فيكون مرادًا(١).

أما إذا كان لازم قوله الذي لَم يصرح به، أو لَم يشر إليه، ولَم يلتزمه، أو سكت عنه، ولَم يذكره بالتزام ولا منع، أو صرح بِمنع التلازم بينه وبين قوله، فالصحيح أن نسبة القول إليه تقويل لَه ما لَم يقل، ولا يلزم بِما لَم يلتزمه، ولا يؤاخذ به، إذ "**لا ينسب لساكت قول قائل**".

لأنه قد يصدر منه ما يلزمه، وهو ذاهل عن فساد اللازم ولو كان قريبًا، لقصور علم الْمَخلوق وعدم عصمته.

وعليه؛ فإنه بِهذا الاعتبار لا يضاف إليه قول، ولا يُقوَّل ما لَم يقل، لكن غاية ما يستفيده من معرفة اللازم: فساد قول الْخِصم وتناقضه، ولا يتعدى به إلَى التكفير، لأن التكفير بالْمَآل تقويل وافتراء يفتقر إلَى دليل شرعي يسنده.

قال ابن تيمية -رَحِمَه الله-: "ولو كان لازم الْمَذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات: إنه مَجاز ليس بِحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي ألاَّ يكون شيء من أسْمَائه أو صفاته حقيقة"(٢).



---

(١) انظر: "القواعد الْمُثلى" للعثيمين (١٥).

(٢) "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/٢١٧).

* نص السؤال (١٦):

لقد انتشرت بعض الآراء والأحكام والاعتقادات فِي بعض أحياء الْجَزائر ـ نعهدها من الدعاة السلفيين، ولَم نَسمعها فِي توجيهاتِهم، سواء فِي مجالسهم الْخَاصة، أو العامة.

هذه الأحكام الَّتِي تروج قد تزعمها بعض الْمُتخرجين من كلية أصول ـين بالْخَروبة، بل بعضهم قد تَخرج على أيديكم، وهم يكتلون الناس حولَها، انطلاقًا من تأسيسات وتأصيلات سلكوها، نود من الشيخ أبِي عبد ـمُعز مُحمَّد علي فركوس أن يبين الْحَق فيها -إن ظهر له-، وتعزيز ذلك ـأدلة وتعليلات تفنِّد القواعد الَّتِي انتهجوها، وجزاكم الله خير الْجَزاء.

● **وهاكم هذه التأسيسات مرتبة على النحو التالِي:**

أولاً: نفي مرتبة الاتباع، وأن الناس: إما مقلد، أو مُجتهد لا ثالث لَهما، و ـ ـأن الْمُجتهد منعدم فِي بلادنا فيلزم على الكل التقليد، حتَّى على كبار الدعوة كالشيخ مُحمَّد علي فركوس -حفظه الله- الذي لا يراه أهلاً للفتوى لأنه ليس بِمجتهد، ولا الشيخ عز الدين، الذي يرى بأنه مقلد وإن تجرأ على الفتوى، وبِما أن الكل مقلد فهم ملزمون بالْمَذهب الْمَالكي السائد فِي البلاد.

ومِمَّا سبق من إقراره بالتقليد، فإنه أصبح يفتي الناس بِما يوافق الْمَذهب، ومِمَّا نَجر عن ذلك: أنه فصل من اتبعه فِي ذلك عن علماء الْحِجاز، كالشيخ ابن باز وابن العثيمين -رحِمهما الله- بأنَّهم حنابلة، ونَحن مالكية لنا علماء.

وترتب عن ذلك أنَّهم أصبحوا يزجرون من يقرأ كتب ابن عثيمين؛ لأنه حنبلي، ونَحن مالكية، بل صرفوا الناس إلَى كتب القرضاوي ومالك بن نبِي وشكيب أرسلان وغيرهم، فما تعليقكم فِي ذلك؟

ثانيًا: إنه أصبح يَحتج بأنه لا إنكار فِي مسائل الْخِلاف سواء كان الْخِلاف معتبرًا أو غير ذلك، وبِمقول قوله لا تنكر على الْحَنفي الذي يشرب النبيذ لأنه حنفي.

ثالثًا: إنه ناقم على السلفية تسمية ومنهجًا، فالتسمية: يرى بأنَّها زادت الأمة فرقة، أما منهجًا: فيرى أن الدعاة السلفيين كانوا هم السبب فِي طمس معالِم الْمَذهب الْمَالكي وأبعدوا الناس عنه.

● وإليك الآن بعض فتاويه الْجَديدة:

- أفتَى بِجواز الاحتفال بالْمَولد الشريف وأعياد الْمِيلاد الَّتِي هي من عادات الكفار، ولَمَّا اعترض عليه بفتوى اللجنة الدائمة قال بأن لديه عالِمًا أفتَى بذلك وهو القرضاوي.

- واستدل بقاعدة معناها: أن الشيء إذا عَمَّ عند الْمُسلمين كان من عاداتِهم ولو كان أصلها من عادات الكفار.

- إنه أفتَى لأحد الإخوة بِجواز أخذ قرض بنكي للزواج لأنه ضرورة.

- إنه يرى الأخذ بالأيسر من فتاوى أهل العلم مثل القرضاوي الَّتِي تسهل للناس، بِخلاف فتاوى الألبانِي فإنَّها متشددة وأن فقهه واقف على ظواهر النصوص دون اعتبار الْمَقاصد العامة للتشريع، والقواعد العامة لِهذا الدين.

- وقال فِي الشيخ الألباني بأنه مُحدث فقط وليس بفقيه وأن فيه ظاهرية؛ لأنه لا يرى الأخذ بالإجْمَاع السكوتِي وغير ذلك من الْمَسائل الَّتِي وافق فيه مذهب أهل الظاهر.

أما أتباعه فيصفون الألباني بالأعجمي الذي لا يفهم كلام العرب ....

هذا؛ ونرجو من فضيلة شيخنا أن يُبيِّن لنا وجه الصواب والْحَق فِي هذه الْمَسائل وأن يقدم له نصيحة لعله يرجع إليه ويستقيم، وجزاكم الله عنا وعن الْمُسلمين خير الْجَزاء.

*** الجــواب:**

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين. وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فصيغة العبارة الأولَى الَّتِي مفادها نفي رتبة الاتباع غير صحيحة، لأن العلماء يفرقون بين مرتبة الاتباع والتقليد، **فالاتباع سبيله قبول الْحُجة والانقياد للدليل.** بخلاف التقليد، **كما أن الاتباع أعم من الاجتهاد، فكل مُجتهد متبع، ولا عكس.**

فإذن الاتباع سبيله الدليل والعمل بالوحي، لذلك سَمى الله تعالَى العمل بالوحي "اتباعًا" فِي قوله تعالَى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف:٣].

وقال الله تعالَى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٠٦].

وقوله تعالَى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

ذلك لأن حد العلم: "التبيين وإدراك الْمَعلوم على ما هو به"، فمن بان له شيء فقد علمه، والْمُقلد لا علم له.

وقد ذكر ابن عبد البر أنَّهم لَم يَختلفوا فِي ذلك، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بين التقليد والاتباع، كما فرقت الْحَقائق بينهما، فإن الاتباع: "سلوك طريق الْمُتَّبع والإتيان بِمثل ما أتَى به"، وأما التقليد: فهو "الرجوع إلَى قول لا حجة لقائله عليه"،ولا شك أن ذلك مذموم، لأن الله تعالَى أمر بالاتباع ونَهى عن التقليد فِي قوله تعالَى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ [الأعراف:٣].

وقال تعالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [لقمان:٢١].

ومن هنا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا، نعم، قد يَجوز التقليد فِي حالة ضيقتها الشروط، كأن يكون الْمُقلد جاهلاً عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، شريطة أن يقلّد من عُرف بالعلم والاجتهاد، دينًا وصلاحًا من أهل السنة، وألاَّ يظهر له الْحَق عند غير مقلده، وألاَّ يلتزم إمامًا بعينه فِي كل الْمَسائل، وإنَّما يتحرى الْحَق قدر الاستطاعة.

ومن جهة أخرى لا يتتبع الرخص للتسهيل على نفسه تنقلاً بين الْمَذاهب، أو أن يكون تقليده ليس فيه مُخالفة واضحة للكتاب والسنة وإجْمَاع الأمة.

والْخُروج عن هذه الشروط يَجعل التقليد مذمومًا(١).

(١) انظر: "الفقيه والْمُتفقه" للخطيب البغدادي (٢/٦٨، ٦٩)، "جامع بيان العلم وفضله" =

أما قوله: "وبما أن المجتهد منعدم في بلادنا فيلزم على الكل التقليد، حتى على كبار الدعاة، كالشيخ مُحمَّد علي فركوس -حفظه الله- الذي لا يراه أهلاً للفتوى، لأنه ليس بمجتهد، ولا الشيخ عز الدين، الذي يرى بأنه مقلد، فلا يتجرأ على الفتوى، وبما أن الكل مقلد فهم ملزمون بالمَذهب المَالكي السائد في البلاد".

فالجَواب على هذا المقطع الثاني من السؤال الأول، الذي هو عبارة عن نتيجة منطقية على المُقدمة السابقة: ولَمَّا كانت المُقدمة السابقة -المَبنية على حصر الناس في مُجتَهد ومقلد- فاسدة وباطلة؛ فـ: **"ما بني على فاسد ففاسد"**.

ذلك لأن إغفال مرتبة اتباع الوحي والعمل بالدليل الذي لا يشترط فيه سوى العلم بما يعمل، ولا يتوقف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد.

إنما هو إغفال لمقتضى توحيد الله والإيمان به، إذ لا نَجاة للعبد من عذابه إلا بتوحيد المُرسل بالعبادة والخُضوع والذل والإنابة والتوكل، وتوحيد متابعة الرسول، وذلك بالتسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل، أو نُحمله شكًّ وشبهة، أو نقدم عليه آراء الرجال.

فلا يَجوز أن نُحاكم إلَى غيره، ولا نرضى بِحكم غيره. كما جاء

=

لابن عبد البر (٢/١٠٠، ١١٥)، "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٩/٢٦٠، ٢٦١)، (٢٠/١٥، ١٦، ١٧، ٢٢٥)، "إعلام المُوقعين" لابن القيم (٢/١٨٧، ١٨٨)، "أضواء البيان" للشنقيطي (٧/٤٨٦).

ذلك فِي "العقيدة الطحاوية"[١].

أما قوله بأنه: "ليس ثَمَّة علماء فِي بلادنا، ولا من هم فِي حُكمهم".

● **فجوابه من وجوه:**

الوجه الأول: إذا كان يضع مثل هذه التأصيلات الْمَذكورة، ويَحكم بِمثل هذه الأحكام، فإنه يتناقض مع نفسه، لكون هذه الأمور من اختصاص أهل النظر، وهو مقر على نفسه بالتقليد.

ومن كان على شاكلة الْمُقلِّدين فلا سبيل له لوضع التأصيلات، واستحكام الْمَناهج، فضلاً عن تَمييز العالِم من الْجَاهل، لأن الْمُقلد ليس بعالِم اتفاقًا، فلا يعرف الكامل من الْمُجتهدين والناقص منهم -كما ذكر ذلك الشوكانِي- وإنَّما يسوي ذلك مِمَّن لَهم إدراك يعرف به الكمال والنقص.

الوجه الثانِي: قد يَخفى على من سبيله التقليد أن الاجتهاد بالنظر إلَى الْمجتهد من حيث استيعابه للْمَسائل أو اقتصاره على بعضها ينقسم إلَى مُجتهد مطلق، ومُجتهد جزئي.

والْمُراد بالْمُجتهد الْمُطلق هو: "من توفرت فيه شروط الاجتهاد، وبلغ رتبته، بِحيث يُمكنه النظر فِي جَميع الْمَسائل".

بينما الْمُجتهد الْجُزئي هو: "الذي لَم يبلغ رتبة الاجتهاد فِي جَميع الْمَسائل، وإنَّما بلغ هذه الرتبة فِي باب معين، أو مسائل معينة، أو فنٍّ معين، وهو جاهل لِمَا عدا ذلك".

---

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبِي العز (١/٢٢٨).

والعلماء وإن كانوا يَختلفون فِي جواز تَجزئة الاجتهاد، إلا أن ما عليه أهل التحقيق من أهل العلم جوازه وصحته، وبه قال ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم[1]، وهو الصحيح.

وعليه؛ فإن انتفاء وجود الْمُجتهد الْمُطلق فِي بلادنا لا ينافِي وجود غيره. وللمُجتهد الْجُزئي أن يفتِي فِي النوع الذي اجتهد فيه، كما قرره ابن القيم -رحمه الله-، مبينًا حجة الْجَواز أنه قد عرف الْحَق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه فِي ذلك -كما قال- حكم الْمُجتهد الْمُطلق في سائر الأنواع

وهذا -ولا شك- أنه من التبليغ عن الله ورسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرًا، ومنع هذا من الإفتاء بِما علم خطأ مَحض[2].

الوجه الثالث: أن أهل العلم بينوا لنا طريق معرفة العالِم من الْجَاهل، وأن يستفتِي العامِي من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد طريق معرفته إما بتصديه للفتيا بِمشهد من أعيان العلماء دون نكير، وإما أن يأخذ الناس عنه. ويجتمعون على سؤاله، والعمل بِما يقول، وإما ما يظهر على العالم من سمات الخير والتقوى والعدالة، وإما بإخبار عدل يثق به بأن هذا عالِم عدل.

وقد بينا ذلك فِي "الإرشاد إلَى مسائل الأصول والاجتهاد"، أن ضابط

---

(١) انظر: "روضة الناظر" لابن قدامة (٢/٤٠٦، ٤٠٧)، "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢)، "مذكرة الشنقيطي" (٣١٢).

(٢) "إعلام الْمُوقعين" لابن القيم: (٤/٢١٦، ٢١٧).

العلم ومن يقوم مقامه له سبيل معرفة العالِم والأعلم، إما بالشهرة، والتسامع ورجوع الناس إليه، وإما عن طريق مُجالسته ومناقشته ووزن فتاويه.

كما يظهر الأعلم بأكثرية إصابته للصواب، أو إذعان الْمَفضول له وتقديْمه، أما العامي الْمَحض فله اتباع من يثق به فِي دينه شريطة إلْمَامه بالعلم، ويهتدي إلَى معرفة ذلك بالشهرة والتوجيه[1].

أما قوله: "وبما أن الكل مقلد فهم ملزمون بالْمَذهب الْمَالكي السائد فِي البلاد".

فجوابه: أن هذه النتيجة مبنية -أيضًا- على الْمُقدمة الأولَى الَّتِي ظهر فسادها سابقًا، و:"**ما بنِي على باطل فباطل**".

ومن جهة أخرى؛ فإن هذا التقرير نابع مِمَّن يدعي على نفسه التقليد ومقر به، والْمُقلد ليس بعالِم، فلا سبيل له لِمثل هذا التقرير.

ومن جهة ثالثة؛ فإن هذا الإلزام بالتزام الْمَذهب الْمَالكي معارض للإجْمَاع الْمَقطوع به عن السلف فِي موضعين:

الأول: إجْمَاع السلف الأول من القرون الثلاثة الأولَى على عدم إلزام أحد من الناس بالتَّمَذهُب بِمذهب معين.

والْمَوضع الثاني: اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم على تقديْم النص على آرائهم، ونَهيهم الناس عن تقليدهم.

---

(١) "الإرشاد إلَى مسائل الأصول والاجتهاد" (١٠٩).

وقد أشار ابن القيم إِلَى أن هذه بدعة قبيحة حدثت فِي الأمة لَم يقل بِهِ أحد من أئمة الإسلام.

وقد بيَّن أنه لا يلزم العامي التمذهب ببعض الْمَذاهب الْمَعروفة، إذ: "لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله"، ولَم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بِمذهب رجل من الأمة، فيقلده دينه دون غيره، وقد مضت القرون الفاضلة مبرأة ومبرأ أهلها من هذه النسبة[1].

نعم؛ ليس ذلك على الإطلاق، بل يَجوز الالتزام بِمذهب معين فِي حالات، منها: أنه لا يستطيع أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين، ولكن ذلك إنَّما يكون وفق ضوابط تُقيِّد مثل هذه الحالات الَّتِي مردها أساسًا إِلَى دفع الْمَفاسد الَّتِي لا يتحقق دفعها إلا بالتزام مذهب، على أن يكون التزامه بِمذهب إمام معين، ليس فِي كل الْمَسائل؛ بل عليه أن يتحرى الْحَق ويتقي الله فِي حدود الاستطاعة، وألاَّ يكون انتقاله بين الْمَذاهب متتبعًا للرخص عن نفسه، لِمَا فيه من مفسدة التشهي وتَحكيم الْهَوى.

أما قوله: "ومِمَّا انْجر عن ذلك أنه فصل من اتبعه فِي ذلك عن علماء الحجاز. كالشيخ ابن باز وابن العثيمين -رَحِمَهما الله- بدعوى أنَّهم حنابلة، ونَحن مالكية لنا علماء ...".

والْمَعلوم: أن الشيخين ابن باز وابن العثيمين -رحِمهما الله تَعَالَى- من علماء الأمة ليسوا مقلدين، وإنَّما ساروا على الْجَادة فِي اتباع الدليل حيثما

(1) "إعلام الْمُوقعين" لابن القيم (٤/٢٦١-٢٦٢).

وجد ومتى صح عن رسول اللهﷺ، ودونك فتاويهم، ومقالاتِهم، وكتاباتِهم.

وقد أمر الله تعالَى بسؤال أهل الذكر من غير تقييد بزمان ومكان، فقال الله تعالَى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣- الأنبياء:٧].

فالآية مطلقة عن الزمان والْمَكان، فلم يتعبدنا الله تعالَى بسؤال أهل الْمَشرق دون أهل الْمَغرب، ولا العكس، وإنَّما تعبدنا باتباع الْحَق حيثما كان، فالدين واحد، والرسول واحد، والْحَق واحد.

قوله: "أنه صرف البعض إلَى اعتبار علماء آخرين، وما انْجر عن ذلك -أيضًا-، كالقرضاوي، ومالك بن نبِي، وشكيب أرسلان". اهـ.

فجوابه:

إن الْمَناصب والولايات ليست دليلاً على العلم، إذ العلماء لا يتم تعيينهم عن طريق صناديق الاقتراع، ولا عن طريق التعيين الإداري، ولكنهم يعرفون بِميزة العلم والتقوى، ورسوخ أقدامهم فِي مواطن الشبه، لِمَا بذلوه من جهود وأوقات، وتفانوا فِي دعوتِهم إلَى الله تعالَى، غير أن الناس قد يشتبه عليهم ما يشبه العلماء، وليسوا منهم، كالوعَّاظ، والْخُطباء، والقراء، والْمُفكرين، والْمُثقفين، فالقراء هم جَماعة من طلبة العلم، حصلوا على نُتَف منه، لَم يبلغوا فهم أهل العلم وإدراكهم، وهم كثيرون فِي عصرنا هذا، فِي الرجال والنساء، والكبار والصغار، بسبب كثرة الْمُتخرِّجين من الْجَامعات، وانتشار الْمَدارس والْمَعاهد والزوايا.

ولا شك أن الْمُسارعة فِي القراءة دون فهم أو فقه يفضي إلَى الانْحراف عن الْحَق.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سيأتي على الناس زمان يكثر فيه القراء، ويقل فيه الفقهاء، ويُقبض العلم، ويكثر الْهرج**. قالوا: وما الْهَرج يا رسول الله؟ قال: **القتل بينكم، ثُمَّ يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يُجاوز تراقيهم، ثُمَّ يأتي من بعد ذلك زمان يُجادل الْمُنافقُ والكافرُ الْمُشرك بالله الْمُؤمنَ بمثل ما يقول**»(١).

وقد كان الْخَوارج يقرءون القرآن، ولكن لَم يبلغوا درجة الفهم والعلم، وقد وصفهم الرسول ﷺ: «**يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم**»(٢).

أي: لا يصل إِلَى حلوقهم، فضلاً عن أن يصل إِلَى قلوبِهم، لأن الْمَطلوب

---

(١) أخرجه الْحَاكم (٤/٤٥٧) فِي كتاب الفتَن والْمَلاحم، من طريق دراج عن ابن حُجَيْرَةَ عن أبِي هريرة رضي الله عنه.

قال الْحَاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبِي، والْحَديث ضعفه الألبانِي فِي "السلسلة الضعيفة" (٨/١٩١) لأجل دراج وهو مُختلف فيه.

ثُمَّ استقر قوله بعد ذلك الأخذ برواية دراج إلا ما كان عن أبِي الْهَيثم، وهو ما أفصح عنه الذهبِي، عن أبِي داود وغيره.

قال الألبانِي فِي "السلسلة الصحيحة" (٧/١٣٨٣): "وقد كنت ضعفت حديثه هذا قديْمًا كالأحاديث الأخرى، ثُمَّ ترجح عندي قول أبِي داود فِي التفريق بين ما يرويه عن أبِي الْهيثم فضعيف، وما يرويه عن ابن حُجَيْرَة فمستقيم، كما سبق أن بينت ذلك، وهذا من روايته عنه، والله أعلم".

انظر: "السلسلة الصحيحة" تَحت رقم (٣٣٥٠، ٣٤٧٠، ٣٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/٢٩٠) فِي استتابة الْمُرتدين والْمُعاندين وقتالِهم: باب من ترك قتال الْخَوارج للتأليف، ومسلم (٧/١٧٤) فِي الزكاة: باب التحريض على قتال الْخَوارج من حديث سهيل بن حنيف رضي الله عنه.

تعقُّله وتدبره بوقوعه فِي القلب -كما أشار النووي- فالعالِم لا يقرأ نُتَفًا من العلم، وإنَّما يدرس العلوم الشرعية دراسة عامة شُمولية من غير أن يتوقف فِي التعلم، يعانون فِي تَحصيل العلم، ولا يقرءون منه الشذرات، بل هم دائمو الطلب بعزائم قوية، لا يثنيهم عناء الرحلات، ولا سهر الليالِي، ومعاناة الأيام.

وكذلك أهل الوعظ والإرشاد والْخَطابة؛ وإن كانت هذه الْمُهمة تؤدى من قِبَل العلماء والفقهاء فِي الأول، إلا أنَّها أصبحت تُمارس هذه الْمَناصب مِمَّن ليس له حظ أو نصيب سوى النَّزر اليسير، يَملكون فصاحة اللسان وبلاغته، ولَهم به قدرات فِي قلب الألفاظ وتغييرها كيفما شاءوا، يشدون مشاعر الناس، ويسلبون قلوبَهم بِحسن الْحَديث، وحلاوة الْمَنطق، وليس ذلك بدليل على أنَّهم أهل العلم والفهم.

بل قد يكون العالِم عَيِيًّا، لا يُحسن الكلام، وليس عنده قوة بيان ولا حسن الْحَديث، ولا حلاوة الْمَنطق، قليل الكلام بطبعه، أو غير قادر على الْخَطابة والوعظ والإرشاد.

قال ابن رجب -رَحِمَه الله-: "وقد فُتن كثير من الْمُتأخرين بِهذا، وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه فِي مسائل الدين فهو أعلم مِمَّن ليس كذلك.

وهذا جهل مَحض، وانظر إلَى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبِي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم، وكذلك تابعو التابعين، كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة الْمَقال، ولكنه نور يقذف فِي القلب، يفهم به العبد الحَق، ويُميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد"(١).

وكذلك القول فِي الْمُفكرين وأرباب الثقافة، فهؤلاء -وإن صح تسميتهم بالْمُفكرين أو الْحُكماء- فلا يتعدى هذا الوصف جوانب تَخصصهم التي حذقوا فيها، كالطب، والْهَندسة، والفيزياء، والكيمياء، وغيرها من العلوم التجريبية. أو علم الاجتماع، والنفس، والتربية، وغيرها من العلوم الإنسانية.

فهم معدودون من جُمهور الْمُسلمين وعوامهم، بل هم أشبه بأهل الكلام الذين ليس لَهم من العلم إلا عبارات وشقائق الْمَسائل وتفريعها، فيظنهم الجاهل علماء. ولا يَخفى أن معرفة شقائق الْمَسائل لا يعكس حقيقة العلم، وليس دليلاً عليه.

وقد قال **الإمام مالك** -رَحِمَه الله-: "الْحِكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة الْمَسائل"(٢).

وقد ذكر ابن عبد البر "إجْمَاع أهل الفقه والآثار من جَميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعَدُّون عند الْجَميع فِي جَميع الأمصار

(١) "فضل علم السلف على علم الْخَلف" لابن رجب (٥٧-٥٨).

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (١/١٨).

فِي طبقات العلماء، وإنَّما العلماء أهل الأثر والفقه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والْمَيز والفهم"[١].

فالْحَاصل: أن الاعتبار فِي وصف العالِم: بالعلم وما يَحتويه صدره من العلم بالله تعالَى، وعن الله تعالَى، وما اتصف به من تقوى الله وخشيته.

فمالك بن نبي، وشكيب أرسلان، والعقاد وغيرهم أجادوا تَخصصهم، ولَهم مكانتهم فيه، لكنهم غير مُختصين فِي العلوم الشرعية، فلا يَخرجون عن صنف الْمُفكرين والْمُثقفين، فمالك بن نبِي مهندس ميكانيكي، متخرج معهد الْهَندسة العالِي بباريس، وهو مفكر إسلامي جزائري، توفِّي سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

أما شكيب أرسلان اللبنانِي، فهو كاتب وأديب وشاعر ومؤرخ وسياسي، توفِّي سنة (١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م).

وأما عباس مَحمود العقاد؛ فهو أديب مصري وشاعر ناثر، توفِّي سنة (١٣٨٣هـ -١٩٦٤م)، فهؤلاء اختصاصاتُهم فِي العلوم اللغوية والتجريبية.

أما القرضاوي وأضرابه: فإنَّهم لا يعرفون برسوخ أقدامهم فِي مواطن الشبه، وغير متشبعين بالسنن والآثار، وكثيرًا ما تزيغ أفهامهم عن فهم السلف الصالِح، لذلك نَجد فتاويهم مُخالفة لأقوال السلف، كما يعرف عنهم عدم الاتصاف بتقوى الله فِي فتاويهم وسيرِتهم، فهم يُجيزون الاستماع إلَى العزف والأغانِي والطرب، من الرجال والنساء، ويتلذذون بالاستماع إليها، ويُجيزونَها للغير.

---

(١) الْمَصدر نفسه (٢/٩٥).

كـ يُجيزون العمل فِي البنوك الربوية بدعوى أن الْمَصلحة تقتضي
ذلك.

كما يُجيزون دخول السينما، ومُمارسة التمثيلات للذكور والإناث، وضرورة منح النساء مزيدًا من الْحقوق.

وأن النساء اللاتِي تَجاوزن سن الْحَمل والولادة يسمح لَهن بالترشيح فِي الانتخابات.

وهم مِمَّن يرون أن الدول العربية يَجب أن تتحول إلَى الديْمقراطية، وأن الإسلام يَجب أن يشهد إصلاحات ويَحتفي بالتسامح.

وأن على الْجنود الأمريكيين الْمُسلمين أن يقاتلوا فِي صفوف الْجَيش الأمريكي فِي أفغانستان، وهم مِمَّن يَمتدحون الْمُثل الغربية ويعتقدون أن فيه إمكانية التعايش بين إسرائيل والدولة الفلسطينية، كما أنه من الْمَعروف فِي منهجهم التشهير بالْحُكام، والاستنقاص منهم، وتأليب العامة عليهم، والاعتراف بالدولة اليهودية ضمنًا، والثناء عليها جهارًا فِي مناسبات الانتخابات الإسرائيلية، وتجويز الأحزاب والأساليب الديْمقراطية، وغيرها من الأمور الَّتِي لا يرضاها الْمُسلمون، فضلاً عن علمائهم وفقهائهم الذين هم جَميعًا شهداء الله فِي أرضه. ولا شك أن مثل هذه الأمور تَمنع من الثقة بالفتوى -كما قد بينا ذلك فِي كتاب "الإرشاد"-[1].

قوله: "أنه أصبح يُحتج بأن لا إنكار فِي الْمَسائل الْخِلافية، سواء كان

---

(1) انظر: "الإرشاد إلَى مسائل الأصول والاجتهاد" (١١٢).

الْخلاف معتبرًا أو غير ذلك، وبِمقول قوله: لا تنكر على الْحَنفي الذي يشرب النبيذ، لأنه حنفي!" اهـ.

فجوابه: إن القول بأن مسائل الْخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، كما بيَّن ذلك ابن القيم فِي "إعلام الْمُوقعين" أَتَم البيان، فحاصل ذلك أنه يفرق بين الْمَسائل الاجتهادية والْمَسائل الْخِلافية، ففي الْمَسائل الْخِلافية: فإنه يَجب الإنكار على الْمُخالف فِي قول يُخالف سنة ثابتة، أو إجْمَاعًا شائعًا.

وكذلك يَجب الإنكار على العمل الْمُخالف للسنة أو الإجْمَاع بِحسب درجات إنكار الْمُنكر.

أما الْمَسائل الاجتهادية: لا يَجوز الإنكار على الْمُخالف إلا بعد بيان الْحُجة، وإيضاح الْمَحجة، ولا شك أن شرب النبيذ إن كان مسكرًا حرام، لقوله ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**(١).

وقوله ﷺ: **«كل مسكر حرام»**(٢).

وهذه من الْمَسائل الْخِلافية غير الاجتهادية، الَّتي يَجب الإنكار فيها

(١) أخرجه أبو داود (٨٧/٤) فِي الأشربة: باب النهي عن الْمُسكر، والترمذي (٢٩٢/٤) فِي الأشربة: باب ما جاء كل مسكر حرام، وابن ماجه (١١٢٥/٢) فِي الأشرية: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والْحَديث حسنه الألباني فِي "صحيح سنن أبِي داود" (٤١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢/٨) فِي الْمَغازي: باب بعث أبِي موسى ومعاذ إلَى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٧٠/١٣) فِي الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خَمر، من حديث أبِي موسى الأشعرى ﷺ.

على العمل المُخالف للسنة الثابتة بِحسب درجات الإنكار[1].

قوله: "ثالثًا: أنه ناقم على السلفية تسمية ومنهجًا، فالتسمية يرى أَنَّها زادت الأمة فرقة، أما منهجًا فيرى أن الدعاة السلفيين كانوا هم السبب فِي ضعف معنى الْمَذهب الْمَالكِي، بأَنَّهم أبعدوا الناس عنه".

والجواب على ذلك: "السلفية" معناها: الانتساب إِلَى سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين لَهم بإحسان إِلَى يوم الدين، وتسمى -أيضًا- بـ: "أهل السنة والجماعة" أو "الفرقة الناجية"، أو "أهل الْحَديث"، أو "الطائفة الْمَنصورة".

فمثل هذه التسميات والاصطلاحات أطلقت فِي مقابلة أهل الأهواء والبدع. من أهل الفلسفة، وعلم الكلام، والْمُتصوفة، والقبوريين، والطرقيين، والْحزبيين، والْجَهمية، والرافضة، والْخَوارج، والْمُرجئة، وغيرهم[2].

ومعنَى السلفية: "الاعتقاد الصحيح بالنص من الكتاب والسنة، وإجْمَاع السلف. بالتزام موجبها من الأقوال والأعمال".

ولا يعاب التسمي بأهل السنة والْجَماعة أو بالسلفية باعتباره اسْمًا شرعيًّا استعمله أئمة السلف فِي مقابلة أهل الأهواء والبدع، لذلك لَمَّا سئل الإمام مالك -رَحِمَه اللهُ-: من أهل السنة؟ قال: "أهل السنة الذين ليس لَهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي"[3].

---

(١) انظر: "إعلام الْمُوقعين" لابن القيم (٣/٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) انظر: "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني (١/٢٠).

(٣) تقدم في (ص ١٠٣).

أي مراده: أن أهل السنة التزموا الأصل الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وبقوا متمسكين به من غير انتساب إِلَى شخص أو جَماعة.

ومن هنا يعلم أن سبب التسمية إنَّما نشأت بعد الفتنة عند بداية ظهور الفرق الدينية فِي الأمة، وتعدد الاتِّجاهات الفكرية فيها حول أصول الدين.

وقد أشار إِلَى ذلك ابن سيرين -رَحِمَه الله- بقوله: "إنَّهم لَم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة؛ قالوا: سَموا لنا رجالكم! فينظر إِلَى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إِلَى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"(١).

الأمر الذي دعا العلماء الأثبات والأئمة الفحول لتجريد أنفسهم لترتيب الأصول العظمى والقواعد الكبرى للاتِّجاه السلفي والْمُعتقد القرآنِي، ومن ثَمَّ نسبته إِلَى السلف الصالِح لِحسم البدعة، وقطع الطريق على كل مبتدع بدعة اعتقادية.

هذا؛ والْمَنهج السلفي قائم على الصحيح الْمَنقول الثابت بالكتاب والسنة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أئمة الْهُدى، ومصابيح الدُّجى، الذين سلكوا طريقهم، كما قال ﷺ: «**خير الناس: قرنِي، ثُمَّ الذين يلونَهم، ثُمَّ الذين يلونَهم**»(٢).

وفِي قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمَّتِي على الْحَق ظاهرين حتَّى يأتِي أمر الله، وهم على ذلك**»(٣).

---

(١) تقدم تَخريْجه (ص ١٠٣).

(٢) تقدم تَخريْجه (ص ٦٥).

(٣) رواه البخاري (٦/٦٣٢) فِي الْمَناقب: باب حدثنا مُحمَّد بن الْمُثَنَّى، ومسلم (١٣/٦٦) =

فكان هذا الْمَنهج هو الصراط الْمُستقيم، وهو من أعظم ما يتميز به أهل السنة والْجَماعة أو السلفية عن أهل الأهواء والفرقة، وهي خصيصة لَم يتصف بها أحد سواهم.

ذلك لأن مصدر التلقي عند مُخالفيهم من أهل البدع والفرقة: هو العقل، حتي أفسدته ترهات الفلاسفة، وخزعبلات الْمَناطقة، وتَمحلات الْمُتكلمين.

هذا: والسلفية ليست مفرِّقة، وإنَّما هي مُجمِّعة للمُسلمين على التوحيد الخالص. ومتابعة الرسول، والتزكية، فقد كان من نتائج الْمَنهج السلفي: توحد كلمة أهل السنة والْجَماعة بتوحيد ربِّهم، واجتماعهم باتباع نبيهم، واتفاقهم في مسائل الاعتقاد وأبوابه قولاً واحدًا، لا يَختلف مهما تباعدت بهم الأمكنة، واختلفت عنهم الأزمنة.

فكان الانتساب إلَى السلفية عزًّا وشرفًا ورمزًا للافتخار وعلامة على صحة في الاعتقاد، خاصة إذا تَجسد بالعمل الصحيح، الْمُؤيَّد بالكتاب والسنة، وإنما العيب والذم: في مُخالفة اعتقاد ومذهب السلف الصالح، في أي أصل من الأصول؛ لذلك لَم يكن الانتساب إلَى السلف بدعة لفظية أو اصطلاحًا كلاميًّا لكنه حقيقة شرعية ذات مدلول مُحدد.

وإنَّما حاربت السلفية البدع والتعصب الْمَذهبي والتفرق، ووقوع الفتن بين المذاهب. والانتصار لَها بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، وترك ما صح

=

في الإمارة: باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الْحَق**». من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وثبت من السنن والآثار عن النَّبي ﷺ.

كما حاربت تنْزيل الإمام الْمَتبوع فِي اتباعه منْزلة النَّبي ﷺ فِي أمته، والإعراض عن الوحي، والاستغناء عنه بأقوال الرجال، مثل هذا الالتزام بِمذهب واحد اتُّخذ سبيلاً لِجعل الْمَذهب دعوة يدعى إليها، ويوالَى ويعادى عليها، الأمر الذي أدى إِلَى الْخُروج عن جَماعة الْمُسلمين، وتفريق صفهم، وتشتيت وحدِتهم، وقد حصل بسبب ذلك تسليط الأعداء على الْمُسلمين.

والسلفية: **إنَّما تدعو إِلَى التمسك بوصية رسول الله ﷺ الْمُتمثلة فِي الاعتصام بالكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة، فهذه أصول معصومة دون ما سواها.**

قال ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تَمسكتم بِهما: كتاب الله، وسنة نبيه**»(١).

وقال ﷺ: «**عليكم بسنتِي وسنة الْخُلفاء الراشدين الْمَهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»(٢).

قوله: إليك الآن بعض فتاويه الْجَديدة:

---

(١) أخرجه مالك فِي "الْمُوطأ" (٩٣/٣) فِي الْجَامع: باب النهي عن القول بالقدر، والْحَاكم (٩٣/١)، والبيهقي (١١٣/١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والْحَديث صححه الألباني فِي "الْمِشكاة" (١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣/٥) فِي السنة: باب فِي لزوم السنة، والترمذي (٤٤/٥) فِي العلم: باب ما جاء فِي الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه (١٥/١) فِي الْمُقدمة: باب اتباع سنة الْخلفاء الراشدين الْمَهديين، من حديث العرباض بن سارية، والْحَديث صححه الألباني فِي "صحيح أبِي داود" (١١٨/٣)، و"صحيح ابن ماجه" (٣١/١).

أفتى بجواز الاحتفال بالْمَولد الشريف وبأعياد الْميلاد الَّتي هي من عادات الكفار، ولَمَّا اعترض عليه بفتوى اللجنة الدائمة، قال بأن لديه عالِمًا يفتي بذلك، وهو القرضاوي.

واستدل بقاعدة فقهية معناها: "إن الشيء إذا تفشى عند الْمُسلمين، كان من عاداتِهم ولو كان أصلها من عادات الكفار"، أو شيء كهذا.

وأنه أفتَى لأحد الإخوة بِجواز أخذ قرض من البنك للزواج، لأنه ضرورة" اهـ.

● فالْجَواب:

أولاً: الاحتفال بالْمَولد النبوي الذي أحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى فِي ميلاد عيسى ﷺ، وإما مَحبة للنَّبِي ﷺ وتعظيمًا له يعتبر من البدع الْمُحدثة فِي الدين الَّتي حذر الشرع منها، لأن هذا العمل ليس له أصل فِي الكتاب والسنة، ولَم يتخذ النَّبِي ﷺ موالد لِمن قبله من الأنبياء والصالحين، ولم يؤثر عن الصحابة والتابعين إحياء مثل هذه الْمَوالد والاحتفال بِها، أي: لم ينقل عن أهل القرون الْمُفضلة إقامة هذا العمل.

وإنَّما حدث ذلك فِي دولة بنِي عبيد، الْمُتسمين بالفاطميين، وأن أول من أحدثه: الْمُعز لدين الله سنة (٣٦٢هـ) بالقاهرة، واستمر الاحتفال به إِلَى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الْجُيوش ابن بدر الْجَمالي، ووزير الْخَليفة الْمُستعلي بالله، سنة (٤٨٨هـ)، ثُمَّ أعيد الاحتفال مرة ثانية بعد وفاة الْخَليفة سنة (٤٩٠هـ)(١).

---

(١) انظر: "الإبداع" لعلي مَحفوظ (١٢٦)، "الْمَواعظ والاعتبار" للمقريزي (١/٤٣٢، ٤٣٣)، "القول الفصل فِي حكم الاحتفال بِمولد خير الرسل ﷺ" لإسْمَاعيل الأنصاري (٦٨).

ومعنَى ذلك أن هذه الْمَوالد لَم تعرف عند الْمُسلمين قبل القرن الرابع الْهِجري، ولَم يفعله السلف مع قيام الْمُقتضي له وانتفاء الْمَانع، ولو كان هذا خيرًا مَحضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنَّهم كانوا أشد مَحبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص.

كما صرح بذلك شيخ الإسلام فِي "الاقتضاء"(١)، علمًا أن النَّبِي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الْخُلفاء الراشدين الْمَهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»(٢).

والْمَهديون من الْخُلفاء لَم يفعلوا هذا العمل.

ثُمَّ إن الاحتفال بعيد ميلاد عيسى عليه السلام ليس من عادات الكفار، وإنَّما هو من عباداتِهم، كما أفصح عن ذلك ابن القيم بقوله: "من خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات، لأجل هذا، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال الْمَسيح مواسم وعبادات، كيوم ميلاده، ويوم التعميد(٣)، وغير ذلك من أحواله"(٤).

---

(١) "اقتضاء الصراط الْمُستقيم" لابن تيمية (٢/١٢٣).

(٢) تقدم تَخريْجه (ص ١٤٠).

(٣) **التعميد أو الْمَعمودية عند النصارى**: أن يغمس القس الطفل فِي الْمَاء باسم الأب والابن وروح القدس، ويتلو عليه بعض فِقَر من الإنْجيل، تعبيرًا عن تطهير النفس من الْخَطايا والذنوب، وهو آية التنصير عندهم. [انظر: "الْمُعجم الوسيط" (٢/٦٢٦)، "الْمَسيحية" لأحْمَد شلبِي (٣٠، ١٦٨، ١٦٩)].

(٤) "زاد الْمَعاد" لابن القيم (١/٥٩).

..د سمنا -جدلاً- أنه من عاداتهم؛ فقد نُهينا عن التشبه بأهل الكتاب .ـنـيـهـم، سواء فِي أعيادهم أو فِي غيرها.

.معلوم أن الْمُشَابَهة إذا كانت فِي أمور دنيوية فإنَّها تورث الْمَحبة .ـ ..ة. فكيف بالْمُشَابَهة فِي أمور دينية؟! فإن إفضاءها إِلَى نوع من ـ ..ة أكثر وأشد، والْمَحبة والْمُوالاة لَهم تنافِي الإيْمان، كما قرره شيخ .ـ..م بن تيمية -رَحِمَه الله- [١].

. مسألة الاقتراض من البنك: فلا يَخفى أن الْمُعاملات البنكية وسائر ـ..ف الْمَالية من صناديق الادخار وغيرها تقوم على أساس ربا الديون، ـ..ـ فِي قاعدة: "أنظرنِي أزدك"، وهو من ربا النسيئة الَّتي ورد فيها التشديد .. .عيد فِي قوله تعالَى: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٧٩].

. الأصل فِي الْمُسلم الابتعاد عما حرمه الله ورسوله، ولا يتعاون إلاَّ على .. .تقوى، وقد يرخص التعامل مع البنك لا فِي مسألة الاقتراض، وإنَّما إذا ..ـ على التاجر تَحويل أمواله أو صرفها، باتِّخاذ البنك وكيلاً عند الضرورة، أو فِي ..ـ الأخرى على غير سبيل القرض، فظهر جليًّا فساد مثل هذه الفتوى.

قوله: أنه يرى بأخذ الأيسر من فتاوى أهل العلم، مثل فتاوى القرضاوي ..ـ .تسهيل للناس، بِخلاف فتاوى الألباني، فإنَّها فتاوى متشددة. .. فقيه ..ـ على ظواهر النصوص، دون اعتبار الْمَقاصد العامة للتشريع. .. قواعد ..ـ.ـة لهذا الدين.

---

[١] .. ..صراط الْمُستقيم" (١/٥٥٠).

وقال فِي الشيخ الألبانِي بأنه مُحَدِّث فقط، وليس بفقيه، وأن فيه ظاهرية، لأنه لا يرى الأخذ بالإجْمَاع السكوتِي، وغير ذلك من الْمَسائل الَّتِي وافق فيها مذهب أهل الظاهر، أما أتباعه فيصفون الألبانِي بالأعجمي، وأنه لا يفهم كلام العرب! اهـ.

فالذي ينبغي أن يُعلم: أن الأحكام التكليفية، سواء كانت مُحرمة أو واجبة أو مندوبة أو مكروهة مبنية على التكليف بِما يطاق فعله وتركه، وهذا مبنِي على التخفيف والتيسير من ناحية أن الله تعالَى رفع من علينا الأغلال الَّتِي كانت على من قبلنا.

كما أن هذه الأحكام -من منظور رفع الْحَرج- شرعت تَخفيفًا وتيسيرًا على ذي الْحَاجة والْمُضطر، ولِهذا كانت الشريعة بأحكامها من حرام وحلال مبنية على التيسير ورفع الْحَرج عن العباد والتخفيف عنهم، لقوله تعالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الْحج:٧٨].

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء:٢٨].

ومن رفع الْحَرج فِي الشريعة: رخصة القصر فِي السفر، والإفطار فِي رمضان، وعن الْمَريض، والإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، وصلاة العاجز عن القيام قاعدًا، وإباحة الْمَحظور للضرورة، كما فِي قوله تعالَى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

أما الاستظهار بحديث: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهُما»[١]. فيما إذا كانا جائزين أو حلالين، ولا تَخيير بالأيسر إذا كان أحدهُما حرامًا، والآخر حلالاً، ولِهذا قالت عائشة ﵂: «ما لَم يكن إثْمًا». فإنه يرتب الإثْم على حرام، فلا تَخيير.

ذلك لأن الْمَعلوم فِي باب الترجيح من جهة الْمَدلول أو الْحُكم أنه: **يقدَّم الدليل الدال على التحريْم والْحَظر على الدليل الدال على الإباحة**"، وهو عليه جَماهير أهل العلم، والتحريْم يدل على التشديد.

وكذلك يقدَّم الواجب على الْمَندوب، وهو أثقل منه، ويقدَّم الواجب على الْمَكروه وعلى الْمُباح، وهو الأثقل، ويقدَّم التحريْم على الواجب، وهو أثقل منه وأغلظ.

لكن هذا التشديد والإثقال لا يَخرج عن كونه مبنيًّا على التخفيف والتيسير؛ لأنه تكليف يدخل فِي الطاقة والوسع فِي الفعل والترك.

أما اتِّهام الشيخ الألبانِي ووصفه بالظاهرية: فإنه معلوم من كتاباته، ومؤلفاته، وترجيحاته، أنَّها تدل دلالة واضحة على ضعف هذا القول وتفاهته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦/٦) فِي الْمَناقب: باب صفة النَّبِي ﷺ، وفِي الأدب (٥٢٤/١٠) باب يسروا ولا تعسروا، وفِي الْحُدود (٨٦/١٢) باب إقامة الْحُدود والانتقام لِحرمات الله، ومسلم (٨٣/١٥) فِي الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام، وأبو داود (١٤٢/٥) فِي الأدب: باب فِي التجاوز فِي الأمر، من حديث عائشة ﵂ وتَمامه: «......ما لَم يكن إثْمًا، فإن كان إثْمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالَى فينتقم لله بِها».

فإنه لا يَخفى أن الظاهرية قد شذت فِي مسائل خالفت عموم أهل العلم فيها، ولا سلف لَهم فيها، كمسألة التغوط والتبول فِي الْمَاء الراكد، وبين مسائل خالفوا الْجُمهور فيها، ولكن لَهم سلف من الصحابة أو التابعين، أو تابعيهم، أو من الأئمة الْمُعتبرين.

وهذا القسم الثانِي لو اجتهد أهل النظر، وانتهى اجتهادهم إلَى ما يوجب مُخالفة الْجُمهور فيما ذهبوا إليه مع عدم الشذوذ عن أقوال الْمَجموع، ولا الْجُمود على النص؛ لمَا كان صاحب النظر فيها ظاهريًّا، ولو وافق أهل الظاهر فِي بعض الْمَسائل، بل يكون مُجتهدًا مطلقًا غير منتسب للمذاهب الْمَتبوعة، لأنه إنَّما أخذ بالدليل، وأخذ من حيث أخذ الأئمة الْمُجتهدون.

هذا؛ وقد وردت مسائل كثيرة خالف فيها الألبانِي ابن حزم الظاهري، منها: مسألة الفخذ عورة، وقد صرح الألبانِي بِمخالفته لابن حزم: قال: "خلافًا لِمَا قعقع حوله ابن حزم"(١).

وفِي مسألة اشتراط الْمَسجد الْجَامع فِي الاعتكاف، وفِي مسألة الثوب الواسع فِي الصلاة، وفِي مسألة رضاع الكبير، وفِي حكم العزل، وفِي حكم الاستمناء، وفِي مسألة خدمة الْمَرأة زوجها فِي بيتها، ووطء الْحَائض عامدًا أو جاهلاً، وفِي مسألة الاستماع إلَى آلات الطرب والْمَعازف، فكيف أن ابن حزم أجاز الغناء وسَمَاع الآلات وحرمه الألبانِي؟

وكيف أجاز ابن حزم الطلاق الثلاث، وقال بوقوعه ولو كان بكلمة

(١) "تَمام الْمنة" للألبانِي (١٦٠).

واحدة، وحرم الْمَرأة على الْمُطلق، ولَم يقل بوقوعها الألبانِي؟! فهذه تُهمة زائفة، لا أساس لَهَا ولا قيمة.

ثُمَّ إن الظاهرية ينكرون القياس مطلقًا، ولَم يصح ذلك عن الألبانِي، وإن الظاهرية أوخذ عليهم جُمودهم على النصوص الشرعية، والألبانِي -رَحِمَه الله- لَم يكن كذلك، بل هي تُهمة لا وزن لَهَا، إذ الْمعلوم أنه كان يسلك مذهب أهل العلم فِي معرفة دلالات النصوص، إما عن طريق جَمع الأحاديث والأخبار والتثبت من صحة الزيادات الْمُفسرة لَهَا فِي بعض الطرق، ثُمَّ إقامة الْحُجة بِما يثبت حال الاستدلال.

وإما عن طريق إظهار الْمَعنَى من وجوه دلالات النصوص بالاعتماد على فهم السلف الصالِح للمعنَى الْمُراد من جُملة الْمَعانِي، وهذه لا شك مُخالفة تَمامًا لِمذهب أهل الظاهر.

وإما بإعمال ظاهر النص، إذا كان معناه بعيدًا وتعذر وجود الصارف، وهي طريقة أهل التحقيق، كالشافعي وابن القيم، وابن دقيق وغيرهم.

يقول ابن القيم -رَحِمَه الله-: "الواجب: حَمل كلام الله تعالَى، ورسوله، وحَمل كلام الْمُكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على الْمُتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه"(١).

وعليه؛ فإن البقاء على ظواهر النصوص من غير جُمود فِي اتباع اللفظ

---

(١) "إعلام الْمُوقعين" لابن القيم (٣/١٠٨).

والتقيد بِحرفيته وإغفال ما ينطوي عليه من معنًى، ومن غير ابتعاد عن ظاهر النصوص إِلَى معنًى بعيد: هو ما يقتضيه التحقيق ويستوجبه العمل.

وضمن هذا الْمَنظور يقول ابن دقيق العيد -رَحِمَه الله تعالَى-: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد بين اعتبار الْمَعنَى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر فِي الْمَعنَى إلَى الظهور والْخَفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه وتَخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث يَخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا فاتباع اللفظ أولَى"(١).

ولا شك أن هذه الْمَسالك فِي الإمرار على الظاهر هو ما جرى عليه السلف الصالِح، لاسيما فِي أبواب الاعتقاد والأسْمَاء والصفات.

قال الشافعي -رَحِمَه الله-: "فكل كلام كان عامًّا ظاهرًا فِي سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتَّى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ -بأبِي هو أمي-، يدل على أنه إنَّما أريد بالْجُملة العامة فِي الظاهر بعض الْجُملة دون بعض"(٢).

والْمعروف عن الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله-: أنه كان يدعو إلَى الدليل الصحيح، وفقه الدليل الصحيح.

وكان فعلاً مُحدِّثًا فقيهًا، تشهد له مؤلفاته الْحَديثية والفقهية، وفتاويه الغنية بالْمَسائل الْحَديثية والفقهية والْمَنهجية الْمَبنية على مقاصد الشريعة

---

(١) "إحكام الأحكام" لابن دقيق (٣/١١٥).

(٢) "الرسالة" للشافعي (٣٤١).

.قد عنده. وهذا مِمَّا يدل على فقهه -رَحِمَه الله- وعلمه بأحوال زمانه.

وأما القول بأعجميته: فهو ليس بدعًا من أولئك الأعاجم حَمَلة السنة والإسلام الذين نالوا الْمَنْزلة العظيمة بالاجتهاد والصبر وكمال اليقين، إذ "بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين" لا بكونه عربيًّا أو أعجميًّا، قال تعالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

ومن أمثال الأعاجم الذين جعل الله عماد الناس عليهم في الفقه والعلم، وأمور الدين والدنيا: الإمام مُحمَّد بن إسْمَاعيل البخاري، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، وكثير من أهل الْحَديث، كالنسائي، والترمذي، والْحَاكم النيسابوري، وغيرهم كثير، الذين كانوا أعاجم، نشروا السنة والإسلام، وهم باقون ما بقي الدهر، "أعيانُهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة"، كما أثر ذلك عن علي بن أبِي طالب ﷺ.

هذا؛ والنصيحة الَّتي يُمكن لنا في هذا الْمَقام أن نوجهها لمن سلك هذا الطريق: أن الواجب عليه أن يظهر بِحجمه الْحَقيقي، لا بِحجم غيره، فيكثر من الْمَسائل وتشقيقاتها، ويؤجج فيها نار الْجَدل والْخُصومة. حتَّى يظن الأتباع أنه من أهل العلم فيضلهم، "كالْهِر يَحكي انتفاخًا صولة الأسد".

وما أصعب ذلك، فقد قال ﷺ: «من دعا إلَى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلَى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧/١٦) في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود (١٥/٥) في

فالذي يَحكم على نفسه بالتقليد، ويؤصِّل ويقعِّد ويثير الشبه، ويدعو إلَى مناهج منحرفة بيَّن العلماء خروجها عن الصراط الْمُستقيم مع أن الْمُقلد ليس بعالِم اتفاقًا، فهو مدَّعٍ يظهر بغير حجمه، ويزن نفسه بِميزان أهل العلم والاجتهاد.

والواجب عليه ألاَّ يتكلف ما ليس له، لأن «**الْمُتشبع بِما لَم يعط كلابس ثوبَي زور**»[(١)]. كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

وننصحه: بالاهتمام البالغ والأكيد بطلب العلم، والْمَزيد فيه، والْحِرص الدائم عليه، ومُجالسة الرجال بالتواضع، وخفض الْجَناح، وألاَّ يكتفي منه بشذرات ونتف.

=

السنة: باب لزوم السنة، والترمذي (٤٣/٥) فِي العلم: باب فيمن دعا إلَى هدى، وابن ماجه (٧٥/١) فِي الْمُقدمة: باب من سن سنة حسنة، وأحْمَد (٣٩٧/٢)، من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧/٩) فِي النكاح: باب الْمُتشبع بِما لَم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم (١١٠/١٤) فِي اللباس: باب النهي عن التزوير فِي اللباس، وأبو داود (٢٦٩/٥) فِي الأدب: باب فِي الْمُتشبع بِما لَم يعط، من حديث أسْمَاء بنت أبِي بكر ﷺ.
ومعنَى الْحَديث عند العلماء: "الْمكثر بِما ليس عنده بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبَي زور". ["شرح مسلم للنووي" (١١٠/١٤)].
قال ابن حجر فِي "الفتح" (٣١٨/٩): "وأما حكم التثنية فِي قوله «**ثوبَي زور**». فللإشارة إلَى كذب الْمتحلي مُثنَّى؛ لأنه كذب على نفسه بِما لَم يأخذ وعلى غيره بِما لَم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم الْمَشهود عليه".

بل الواجب عليه: التواصل للوصول، مقرونًا بالصدق مع الله، وطيب السريرة، مع سهر الليالي، ومعاناة الأيام، ليكون القدوة في الدين، ومن الدين الاقتداء بأهل العلم والعمل والاستقامة في الْهُدى والسنة، إذ لا يكون الإمام إلا تقيًّا فاق غيره بالتقوى، كما هو طلب عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

فالإمامة من حيث حَمْلُ الناس على الْخَير والصلاح والكمال بالقدوة الصالحة مطلوبة شرعًا، لأن فعل الْخَير والاتصاف بالصلاح دعوة إليهما بالعمل، وهو أبلغ من القول، ومن طلبها من أجل الرئاسة والتصدر والتقدم على الناس فغير مشروع طلبه، وهو عمل الْمُتكبرين، لا عمل الْمُتقين.

ثُمَّ اعلم أن كل من لَم يقتد بالسلف الصالِح فليس أهلاً أن يقتدى به.

وفي هذا الْمَضمون يقول ابن باديس -رَحِمَه الله-: "فكل من اخترع وابتدع في الدين ما لَم يعرفه السلف فهو ساقط عن رتبة الإمامة فيه"(١).

فنسأل الله أن يوفقنا ويهدينا إلَى سنة نبينا إذا اقتدينا، وإذا اقتُدي بنا، وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين، وصلى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.



(١) "مَجالس التذكير من كلام الْحَكيم الْخبير" لابن باديس (٣٢٠).

❊ نص السؤال (١٧):

● مقدمة:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فَيَسُرُّ الطلبة السلفيين بكلية أصول الدين -جامعة الْجَزائر- الْخَروبة، أن تلتقي بشيخنا أبي عبد الْمُعز مُحمَّد علي فركوس- حفظه الله، وأعزه، وأصلح به الأمة - ليجروا معه هذا اللقاء ضمن توجيهات سلفية، وقد تَمَّ هذا الْمَجلس يوم الْخَميس ١٩ مُحرم ١٤٢٢هـ، الْمُوافق لـ: ١٢ أفريل ٢٠٠١م.

قال تعالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

وقد بين رسول الله ﷺ أهل الذكر ومنْزلتهم فقال: «**العلماء ورثة الأنبياء**»(١).

وبيَّن خطورة الإعراض عنهم فِي حديث رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّى إذا لَم يبق عالِمًا اتَّخذ الناس رءوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٥٧) فِي العلم: باب الْحَث على طلب العلم، والترمذي (٥/٤٨) فِي العلم: باب ما جاء فِي فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه (١/٨١) فِي الْمُقدمة: باب فضل العلماء والْحَث على طلب العلم، وأحْمَد (٥/١٩٦)، والدارمي (١/٩٨) من حديث أبِي الدرداء ﷺ، والْحَديث صححه الألبانِي فِي "صحيح أبِي داود" (٢/٤٠٧) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩٤) فِي العلم: باب كيف يقبض العلم، ومسلم (١٦/٢٢٣) =

قال الْحَافظ -رَحِمَه الله-: "وفِي هذا الْحَديث الْحَث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الْجَهلة، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الْحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم"(١).

قال الشاطبِي -رَحِمَه الله- فِي "الاعتصام": "لا يصح أن يَخطر بِخاطر العاميِّ ولا بغيره: تقليد الغير فِي أمر، مع علمه بأنه ليس من ذلك الأمر، كما أنه لا يُمكن أن يسلم الْمَريض نفسه إلَى أحد يعلم أنه ليس بطبيب، إلا أن يكون فاقد العقل".

ومن هذا الْمُنطلق، عزمنا أن نَجلس مع شيخنا أبِي عبد الْمُعز -حفظه الله- ونستفتيه ونستنصحه، عن بعض الناس تصدروا الْمَجالس قبل أن ينضجوا، وتَهجموا على العلماء باللمز، والتكذيب، والتزهيد فيهم، والآن نتركم مع نصيحة شيخنا -حفظه الله- إلَى السالكين طريق العلم والدعوة إلَى الله.

● **السؤال:**

شيخنا؛ السلام عليكم ورحْمَة الله وبركاته، فقد ظهرت نابتة من طلابكم السابقين، يتهجمون على العلماء والدعاة، ويلمزونَهم، ويَحكمون بتكفير الْحُكام، والتكفير الْجَماعي، ويتصدرون الْمَجالس، فما تنصحوننا، وما موقفنا اتِّجاهم؟ وجزاكم الله خيرًا، وبارك فِي وقتكم وأحسن إليكم.

=

فِي العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الْجَهل والفتن فِي آخر الزمان، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(١) "فتح الباري" لابن حجر (١/١٩٥).

※ الجواب:

إن الْحَمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الواجب على الْمُسلم: ألا يظهر فِي غير مظهره، ولا خلاف ما يبطن، ولا خلاف حاله، ولا يَحكم على نفسه بعلو مرتبته وسُموها، ولا يتكلف ما ليس له، فإن هذا الْخُلق من صدق الْحَال، وقد قال ﷺ: «**الْمُتشبع بِمَا لَم يعط كلابس ثوبَي زور**»[1].

وقد جاء من أقوالِهم:

ومن يدعي بِمَا ليس فيه ... فضحته شواهد الامتحان

لذلك لا يَجوز أن يدعي العلم فيما لا يعلم، والإتقان فيما لا يتقن، ولا أن يتصدر قبل التأهل، فإن ذلك آفة العلم والعمل؛ لذلك جاء فِي أقوالِهم: "من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لِهَوانه".

وقد جاء أيضًا عن بعض الأندلسيين قولُهم:

نعوذ بالله من أناس ... تشيخوا قبل أن يشيخوا

(١) تقدم تَخريْجه (ص١٥٠).

ثُمَّ ينبغي أن يعلم أن من كان سائرًا على مثل هذا الْخُلق من الصدق، أن ذلك الصدق من متممات الإيْمَان، ومكملات الإسلام، وقد أمر الله به، وأثنى على الْمُتصفين به فِي قوله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣].

قال ﷻ -أيضًا- فِي الثناء على أهله: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٢٣].

ويكفي أن يكون الصدق يهدي إلَى البر، وأن البر يهدي إلَى الْجَنة، كما فِي الْحَديث الْمُتفق عليه: «**عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلَى البر، وإن البر يهدي إلَى الْجَنة، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتَّى يكتب عند الله صديقًا**»[1].

ولا يَخفى أن الْجَنة هي أسْمى غايات الْمُسلم، وأقصى أمانيه، والصدق فِي اللهجة عنوان الوقار، وشرف النفس، وصنعة العلم، لا يرتفع فيها إلا صادق، فالصدق أولَى تَخلقًا من تَحصيل العلم، وعلى الْمُسلم أن يبدأ بتربية نفسه على الصدق قبل تَحصيل العلم، كما جاء فِي بعض آثار السلف.

ثُمَّ ينبغي -أيضًا- توقير العلماء، وأن توقيرهم وتقديرهم واحترامهم

(١) أخرجه البخاري (١٠/٥٠٧) فِي الأدب: باب قول الله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، وما ينهى عن الكذب، ومسلم (١٦/١٦٠) فِي البر والصلة: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفعله، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

من السنة، وأنَّهم بشر يُخطئون، لكن الواجب على الْمُؤمن أن يظن بأهل الإيْمان والدين والصلاح الْخَير، وعلى الطالب أن يترك الاعتراض على أهل العلم والأمانة والعدل، ويتهم رأيه عندهم، ولا يسعى بالاعتراض والْمُبادرة إليهم فِي موضع الاحتمال والاجتهاد قبل التوثق، ودون تثبت وتبين؛ ذلك لأن اتِّهامهم به غير صحيح، وإن ورد من غير عالِم فهو لا يعرف خطأ نفسه، فأنَّى له أن يَحكم عليه بالْخَطأ، فضلاً عن انتقاصهم، والاستدراك عليهم.

بل الواجب: أن يضع الطالب أو الْمُسلم ثقته فِي أهل العلم، ويصون لسانه عن تَجريْحهم، أو ذمهم، فإن ذلك يفقدهم الْهَيبة، ويَجعلهم مَحل تُهمة.

كما عليه أن يتحلى برعاية حرمتِهم، وترك التطاول والْمُماراة والْمُداخلات، وخاصة مع ملأ من الناس؛ فإن ذلك يوجب العجب، ويورث الغرور، نعم؛ إن وقع خطأ منهم أو وهم نبه عليه من غير انتقاص منهم، ولا يثير البلبلة والْهَرج عليهم، ويفرح بالْحَط فيهم، وما يفعل ذلك إلا متعالِم، "يريد أن يكحل عينه فيعميها" أو: "يريد أن يطب زكامًا فيحدث جذامًا".

هذا؛ وأريد أن أصل كلامي بالكلام السابق، وهو أن العبد ينبغي عليه أن يعلم أن مصدر كل فضل وواجب كل خير إنَّما هو الله ﷻ، وأن الله ﷻ إذا أعطى اليوم الْمَال والعلم والقوة، والعزة، والشرف، قد يسلبه غدًا إن شاء، فهو سبحانه الْمَانع الضار، الْمُعطي النافع، يعطي ويأخذ، ومن شكر نعمه وأحسن الشكر: زاده: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧].

ومن جحدها ظاهرًا وباطنًا وسلوكًا، واتصف بغير ما أمر به ﷻ، وعمل ما

نَهى عنه، وجحد نعمه: فإن النعمة تنقلب عليه نقمة، ومن أعظم الْمَهالك - فِي الْحَال والْمَآل- هو ذلك العجب بالنفس والعمل، والزهو والغرور، وما يترتب عليه فِي باب العلم من ترك الاستفادة، ويَحمله العجب والغرور إلَى التعالُم، واحتقار الناس، واستصغار من سواه، فهذه العوالق والعوائق من أكبر الْمُثبطات ومن أكبر الْحَواجز الَّتِي تَمنع كمال الْمُسلم، أو كمال طالب العلم، فهي تصير العز ذلاً، وتُحول القوة ضعفًا، وتنقلب بِها النعمة نقمة، لذلك جاء فِي الكتاب والسنة ما ينفر ويُحذر من العجب والغرور فِي كونها آفة تحبط العمل، فالإخلاص آفته العجب، فمن أُعجب بعمله حبط عمله.

وكذلك من استكبر حبط عمله، وإذا كان الرياء يدخل فِي باب الإشراك بالْخَلق، فإن العُجب يدخل فِي باب الإشراك بالنفس، على ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[1]، فالعُجب أخو الرياء، فالْمُرائي لا يُحقق: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، والْمُعجب بنفسه الْمَغرور بذاته وعمله لا يُحقق: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

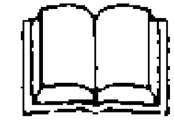
وقد جاء القرآن الكريْم مُحذرًا من هذه الآفة فِي قوله تعالَى: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [الْحَديد:١٤].

وقال ﷻ: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة:٢٥].

وقال ﷻ -أيضًا-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار:٦].

---

(١) "التفسير القيم" لابن القيم (٤٨).



وفي الْحَديث: «**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوًى متبع، وإعجاب الْمَرء بنفسه**»[١].

وعلى الْمُسلم أن يتعامل مع الناس بالْحُسنَى، ويعترف بِحقوقهم، ويكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرهم، أو فعل ما يؤذيهم خاصة إذا كانوا أكبر منه سنًّا وعلمًا وشرفًا، أو كانوا سببًا فِي توجيهه، أو لَحقه منهم شيء من فضلهم فلهم الفضل عليه فهم بِمثابة والديه.

والواجب نَحوهُما: البر وإيصال الْخير لَهما، وكف الأذى عنهما، والدعاء والاستغفار لَهما، وإنفاذ عهدهما، فإن ذلك كله من الإحسان، والإحسان -كما لا يَخفى- جزء من عقيدة الْمُسلم، وشقص كبير من إسلامه.

ذلك لأن مبنَى الدين على ثلاثة أصول، وهي: الإِيْمان، والإسلام، والإحسان، كما جاء فِي حديث جبريل عليه السلام الْمُتفق عليه، حيث قال رسول الله ﷺ فيه عقب انصراف جبريل عليه السلام قال: «**هذا جبريل، أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[٢]. فجعل الإحسان من الدين.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فِي "جامع بيان العلم وفضله" (١٤٣/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والْحَديث له طرق، حسنه الألباني بِمجموع طرقه، وبه جزم الْمُنذري. [انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (٤١٢/٤-٤١٦)].

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠/١) فِي الإِيْمان: باب بيان الإِيْمَان والإسلام والإحسان، وأبو داود (٦٩/٥) فِي السنة: باب فِي القدر، والترمذي (٥/٥) فِي الإِيْمان: باب ما جاء فِي وصف جبريل للنَّبِي ﷺ الإِيْمان والإسلام، وابن ماجه (٢٤/١) فِي الْمُقدمة: باب فِي الإِيْمان، من حديث عمر بن الْخَطاب رضي الله عنه.

أما العبارات الَّتي يأتي بها غالبًا هؤلاء الطلبة في غاية القبح، من السب، والفزاعة، والْفُحش، وغيرها من الكلمات، واللمز، والطعن، ومُختلف آفات اللسان؛ فليست من الإحسان في شيء، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:٨٣].

وقال الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل:٩٠].

وأهل الصلاح والدين يتحاشون مثل هذه الكلمات، وقد قال ﷺ: «**ليس الْمؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»(١)، بل إن الإسلام نوه بالْخُلق الْحَسن، ودعا إلَى تربيته في الْمُسلمين، وتنميته في نفوسهم، وأثنَى الله ﷻ على نبيه ﷺ بحسن الْخُلق.

وقد قال ﷻ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤].

وأمره بمحاسن الأخلاق فقال: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت:٣٤].

ورسالة الإسلام كلها حصرت في هذا الْمَضمون من التزكية والتطهير، فقد قال ﷺ في الْحَديث: «**إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»(٢).

ومنه نعلم أن النَّبي ﷺ قد أتَم هذه التزكية منهجًا وعملاً، لأن الله ﷻ أتَم دينه ونعمته على رسوله وعلى الْمُؤمنين، فالتزكية الَّتي هي غاية الرسالات وثَمرتُها تعد من أصول الدعوة السلفية، وإحدى أركانها الأساسية.

---

(١) تقدم تَخريْجه (ص١٨).

(٢) تقدم تَخريْجه (ص٣٥).

أما مسألة التكفير؛ فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تُحذر التحذير الشديد من تكفير أحد من الْمُسلمين وهو ليس كذلك، بل إن سوء الظن بالْمُسلم والنيل منه مُحرم، فكيف يُحكم بردته وتكفيره؟!

فمسائل الردة والتكفير مسائل قضائية، يتولاها أهل العلم الشرعي الْمَشهود لَهم بالْخَير والفضل، هم الذين أخذ الله عليهم العهد والْميثاق، وليس لأحد من الناس -سواء كانوا أفرادًا أو جَماعات- أن يصدروا الْحُكم بالتكفير.

ذلك لأن إطلاق الكفر بغير حق على الْمُؤمن هو لَمز فِي الإيْمان نفسه، وقد جاءت الآيات والأحاديث تَحمي أعراض الْمُؤمنين والْمُسلمين، وتَحمي دينهم.

كما جاء ذلك صراحة فِي قوله ﷻ فِي سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:٩٤].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

أما الأحاديث فكثيرة ومتواترة، منها حديث أبِي ذر ؓ أنه سَمع النَّبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر؛ إلا ارتدت عليه إن لَم يكن صاحبه كذلك**»[(١)]، "ذلك لأنه إن قصد تعييره وشهرته بذلك ومَحض

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/١٠) فِي الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، من حديث أبِي ذر الغفاري ؓ.

أذاه: لَمْ يَجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالْحُسنَى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يَجوز أن يفعله بالعنف، لأنه يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما فِي طبع كثير من الناس من الأنفة، لاسيما إن كان الآمر دون الْمَأمور فِي الْمَنْزلة"(١).

فإذن؛ تكفير الْمُعين هو من اختصاص أهل العلم والقضاء من أهل السنة، الذين لا يكفرون إلا ببينة شرعية، بعد النظر فِي توفر الأسباب، وتَحقق الشروط، وانتفاء الْمَوانع فِي حقه، على خلاف أهل الأهواء الذين يكفرون كل من خالفهم.

وإنَّما الْحُكم بتكفير على الْمُعين -عند أهل السنة- يَحتاج إلَى كفاءة وتثبت لا غموض فيه ولا التباس، لِمَا فِي التكفير من عظيم أمره، وخطورة نتائجه، وما يورثه من البلايا والرزايا، من جُملتها: استحلال دمه وماله، وفسخ العصمة الَّتِي بينه وبين زوجه، وامتناع التوارث، وعدم الصلاة عليه، ومنع دفنه فِي مقابر الْمُسلمين.

فالواجب -إذن- على الْمُسلم: عدم الْخَوض فِي هذا الأمر الْجَلل، من غير أن يكون مُمكنًا شرعيًّا، فالله ﷻ قال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

ومن كان هذا طريقه من تكفير الْمُعين من الْمُسلمين حاكمًا كان أو مَحكومًا، وتكفير الْمُعين من تارك الصلاة وغيرها من الْمَسائل الَّتِي يترتب

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (٤٦٦/١٠).

عليها الْخُروج على الأحكام واستحلال الدماء واستباحة الأموال، مع تربية النشء على هذه الأحكام والعقائد: فحري أن يُتهم فِي دينه.

والواجب: الْحَجر عليه، والتبري منه، ففي حديث أبِي موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والْحَالقة، والشاقة. والْحَديث متفق عليه[١]، وتبرأ ابن عمر ﷺ من القدرية[٢].

فالتبري من أهل البدع والْمَعاصي أمر معروف عند أهل السنة، ومشروعية هجر الْمُبتدع من عدمها الَّتِي تنبنِي على جلب الْمَصالِح وتكثيرها، ودفع الْمَفاسد وتقليلها إنَّما يشرع لِمقصدين: الزجر والتأديب من جهة، وخشية الضرر من مُجالسة الْمُبتدع من جهة أخرى، ولَمَّا كان الْحَجر عليهم متعذرًا لعدم قيام الْجِهاز الْمُنفذ، فيصار إلَى التحذير من دعوتِهم وهجرهم اتقاء للمفسدة، ودفعًا للشر، وقطعًا لدابره رجاء عودتِهم إلَى الْجَادة مع التبري من أعمالِهم وتصرفاتِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٦٥) فِي الْجَنائز: باب ما ينهى عن الْحَلق عند الْمُصيبة، ومسلم (٢/١١٠) فِي الإيْمان: باب تَحريْم ضرب الْخُدود وشق الْجُيوب والدعاء بدعوى الْجَاهلية، من حديث أبِي موسى الأشعري ﷺ.
والْمُراد بالصالقة: هي الرافعة صوتَها بالبكاء، والنوح عند الْمُصيبة.
والْحَالقة: هي الَّتِي تَحلق شعرها عند الْمُصيبة.
والشاقة: هي الَّتِي تشق ثوبَها عند الْمُصيبة. ["شرح مسلم" للنووي (٢/١١٠)، "فتح الباري" لابن حجر (٣/١٦٥)].

(٢) أخرجه مسلم (١/١٥٦) فِي الإيْمان: باب كفر من نفى القدر، وأبو داود (٥/٦٩) فِي السنة: باب فِي القدر.

والذي يُمكن أن أنصحه -أخيرًا-: هو أن الإسلام ليس عقيدة وعبادة فحسب، بل هو أخلاق ومعاملة، فالأخلاق الْمَذمومة فِي الإسلام جريْمة مَمقوتة، والْمَمقوت لا يكون خُلُقًا للمسلم، ولا وصفًا له بِحال من الأحوال.

ذلك لأن الطهارة الباطنية مكتسبة من الإيْمان والعمل الصالِح، وهي لا تتجانس مع الصفات الْمَمقوتة، ولا تتفاعل مع الأخلاق الذميمة، الَّتِي هي شر مَحض، لا خير فيها، فعلينا أن نَجتنب الشر، ونقترب من الْخَيْر، وعلينا أن نتحلى بالصلاح والتقوى، فهو مقياس التفاضل، وميزان الرجال.

اللهم إنا نعوذ بك من كل خُلُق لا يُرضي، وكل عمل لا ينفع، والله من وراء القصد، وهو يَهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين.

وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين لَهم بإحسان إلَى يوم الدين.



❊ نص السؤال (١٨):

لقد تطاول بعض الْمُشتغلين بالعلم على أهل العلم، وتَجاسروا -بالذات- على الشيخ العلامة مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله تعالَى- ووصفوه هو وتلامذته بالإرجاء، لِمخالفته لَهم فِي حكم تارك الصلاة، ولتصريْحه بأن الأعمال الْصالِحة كلها شرط كمال عند أهل السنة.

فهل يَجوز شرعًا أن يوصف الْمُخالف فِي هاتين الْمَسألتين من كلا الْجَانبين بالإرجاء؟

❊ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشيخ العلامة مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي، أحد أئمة الدعوة السلفية فِي عصرنا الْحَاضر، وهو مُحدث العصر، وحافظ العصر، ومن أشد الذابين عن السنة النبوية الْمُطهرة.

وقد كان له الفضل فِي بيان أصول الْمَنهج السلفي السوي، ودعا إلَى الانتساب إليه إيْمانًا واعتقادًا، فقهًا وفهمًا وعبادة، سلوكًا وتربية وتزكية، فكان فعلاً مُحيي السنة، وقامعًا للبدعة، ومُجدد هذا العصر، وهو من الأوائل الداعين إلَى نبذ التقليد، والتزام الدليل، ولا شك أنه لا يسعنا هذا الْمَجلس فِي تعداد فضائله الكثيرة الَّتِي لا نستوفِي حقها.

أما وصفه بالإرجاء: فلا ينبغي أن يوصف به ظلمًا بسبب مسألة حكم تارك الصلاة، الَّتي اختلف فيها السلف من أهل السنة والْجَماعة، ولا علاقة لَهَا بمسائل الإرجاء، لا من بعيد، ولا من قريب.

وذلك أن علماء السلف الذين ذهبوا إلَى القول بأن تارك الصلاة تكاسلاً وعمدًا أنه مؤمن عاصٍ فكفره كفر عمل، لا ينقله عن الْملة، هؤلاء أمثال الإمام مالك، والشافعي، ومَكحول، والزهري، وحَماد بن زيد، وأبِي حنيفة، وأصحاب الرأي، وهو الْمَشهور عن جُمهور الْمُتأخرين، بل إن الْحَنابلة أو جُمهور الحَنابلة يذهبون إلَى هذا القول، وهو اختيار أبِي مُحمَّد الْمَقدسي -رَحِمَه الله- فِي "الْمُغني"[١]، حيث إن الْحَنابلة خرَّجوا عن الإمام أحْمَد فيه قولاً بقتل الإمام له حدًّا، أي: يقتل الإمام تارك الصلاة كسلاً وعمدًا أنه يقتله حدًّا، وهذا لا يتم بناؤه إلَى على القول بعدم التكفير.

فإذا كان هؤلاء يصفون الشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله- بالإرجاء فِي هذه الْمَسألة فإنه يلزم من يدعي أنه قول الْمُرجئة أن يطلق هذا الوصف على هؤلاء جَميعًا، وأكيد أن الْخِلاف فِي هذه الْمَسألة معروف بين كثير من أهل العلم، ولَم يرد منهم تبديع أحد به، ولا إطلاق وصف الإرجاء عليهم.

بل لا يَجوز أصلاً وصف أحد من أهل السنة -وخاصة إن كانوا من أهل العلم الربانيين- بأنَّهم مرجئة بسبب عدم تكفيرهم لتارك الصلاة، ذلك

---

(١) "الْمُغنِي" لابن قدامة (٢/٤٤٢) وما بعدها.

لأن أهل السنة يُدخلون الأعمال ضمن الإيْمان، بِخلاف الْمُرجئة، والْخِلاف بين أهل السنة فِي هذه الْمَسألة لا يترتب عليه فساد اعتقاد.

لأن أهل السنة يتفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يَخرج من الإيْمان، بل هو فِي مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إِلَى هذا الأصل أدلة أخرى، فالترجيح العلمي لأحد الرأيين الْمُتنازعين فِي هذه الْمَسألة ينبغي أن يراعى فيه منهجية البحث، وأدب الْخِلاف، وأن يبقى فِي حدود اتباع منهج السلف، غير مؤثر على الأخوة الإيْمَانية، كما كان عليه الأمر السنِّي سابقًا، ولا يكدر صفاء مسيرة الدعوة السلفية، ويفسد مراميها، وغاياتها الْمرجوة.

أما الْمَسائل الأخرى، أو الْمَسألة الثانية الَّتِي تفضلتم بِها، وهي الْمُتعلقة بشرطية الأعمال: من الْمَسائل الَّتِي وصف ظلمًا وعدوانًا الشيخ مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي -رَحِمَه الله- بالإرجاء، فهل الأعمال هي شرط صحة أو شرط كمال؟

فإنه لا يساورنا شك أن الإيْمان عند أهل السنة والْجَماعة: هو التصديق بالقلب، والإقرار أو النطق باللسان، وعمل بالْجَوارح والأركان، وأهل السنة يَختلفون مع الْمُرجئة، سواء جهمية الْمُرجئة -وهم الذين يعتقدون أن الإيْمان هو الْمَعرفة- أو الكرامية -وهم القائلون بأن الإيْمان قول باللسان- أو مرجئة الفقهاء -وهم الذين يقصرون الإيْمان على اعتقاد القلب وقول اللسان-.

وهذه الأصناف الثلاثة للمرجئة أخرجوا العمل عن مسمى الإيْمان، وأكيد أن هذا الْمَذهب أو هذه الفرقة الضالة ليست على نَهج السنة وأهلها فِي إدخال الأعمال فِي دائرة الإيْمَان.

ومن هنا يظهر جليًّا: أن الشيخ الْحَافظ مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي، وإن جعل العمل شرط كمال على الوجوب فِي الإيْمان، إلا أنه لَم يُخرج العمل عن مسمى الإيْمان.

بل متَى ترك العمل فإن إيْمانه ناقص، ويأثَم، ويستحق العقاب والعذاب، إلا أنه لا يُخلد فِي النار، فالإيْمان عنده يزيد وينقص، ولا ريب أن هذا مُخالف تَمامًا لقول الْمُرجئة من ناحية أنَّهم يعتقدون أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن مستكمل الإيْمان ويرون أن تارك العمل كالعامل، ومقترف السيئات والْمُوبقات جَميعهم إيْمانُهم واحد، بِمعنَى أن الإيْمان -على أصلهم- لا يزيد ولا ينقص، ولا يَخفى أن هذا الْمَذهب لا يقول به الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- ولا غيره من أهل السنة أبدًا.

ذلك لأن من قال: إن الإيْمان يزيد بالطاعة، وينقص بالْمَعصية، وأنه اعتقاد وقول وعمل؛ فقد برئ من الإرجاء كله، أوله وآخره، كما نقل ذلك عن الإمام أحْمَد بن حنبل، والبربَهاري وغيرهم من أهل السنة، ثُمَّ إن الشيخ الألبانِي -رَحِمَه الله- لَم ينفرد بِهذا القول -أي: بأن الأعمال شرط كمال- دون سائر أهل السنة أجْمَعين، بل يظهر ذلك فِي مقالة أبِي عبيد القاسم بن سلاَّم فِي كتابه "الإيْمَان"[1].

---

(١) **قال أبو عبيد فِي كتابه "الإيْمَان"** (٣٤): "فالأمر الذي عليه السنة عندنا: ما نص عليه علماؤنا مِمَّا اقتصصنا فِي كتابنا هذا: أن الإيْمان بالنية والقول والعمل جَميعًا، وأنه درجات بعضها فوق بعض، إلا أن أولَها وأعلاها: الشهادة باللسان، كما قال رسول الله ﷺ فِي الْحَديث الذي جعله فيه بضعةً وسبعين جزءًا، فإذا نطق بِها القائل وأقر بِما جاء من =

وكذلك ما ورد عن الْحَافظ ابن رجب فِي "فتح الباري"[(١)] ما فيه إشارة إِلَى هذا القول، بل هو مقتضى مذهب كل من لَم يكفر تارك الصلاة، وعلى رأسهم الأئمة الكبار من أهل السنة والْجَماعة.

فإذا اعتُبر اللازم فإنه يستوجب إطلاق وصف الإرجاء عليهم جَميعًا؛ فإذا كان اللازم باطلاً؛ فَالْمَلزوم مثله.

ومن نصوص الأئمة السلفيين ومقالاتِهم الصريْحة فِي هذا الباب ما تؤيد ذلك؛ فقد جاء فِي "شرح العقيدة الطحاوية" قوله: "وقد أجْمَعوا على أنه لو صدق بقلبه، وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بِجوارحه أنه عاصٍ لله ورسوله مستحق للوعيد"[(٢)].

وفِي معرض ذكر القائلين من الفقهاء بأن الإيْمان قول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّهم: "متفقون مع جَميع أهل السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تَحت الذم والوعيد ... وأن الإيْمان بدون العمل الْمَفروض ومع فعل الْمُحرمات يكون صاحبه مستحقًّا للذم والعقاب كما تقوله الْجَماعة"[(٣)].

=

عند الله: لزمه اسم الإيْمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله ولا على تزكية النفوس، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيْمانا".

(١) **قال ابن رجب فِي "فتح الباري"** (١/١١٢): "ومعلوم أن الْجَنة إنَّما يُستَحق دخولَها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبِها يخرج من يخرج من أهل النار، فيدخل الْجَنة".

(٢) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبِي العز (٢/٤٦٣).

(٣) "مَجموع الفتاوى" -كتاب الإيْمان- (٧/٢٩٧).

وقال السفاريني: "السلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فِي كماله، ومن هنا نشأ لَهم القول بزيادة الإيْمان ونقصه، والْمُرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والْمُعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفرق بينهم وبين السلف: أنَّهم جَعلوا الأعمال شرطًا فِي صحته، والسلف جعلوها شرطًا فِي كماله"(١).

وأخيرًا؛ فإن الواجب توقير العلماء لكونِهم ورثة الأنبياء، مع اقتران توقيرهم بالْمَحبة الصادقة لأهل العلم والعدل والتقوى والإخلاص، وتَحسين الظن بِهم، وإنزالُهم الْمَنازل الْجَديرة بِهم، مع عدم اعتقاد العصمة فيهم.

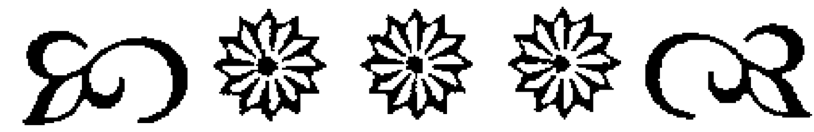
فإن ذلك إحدى علامات أهل السنة، وهي حبهم لأئمة السنة وعلمائها، وأنصارها، وأوليائها(٢). وأما علامة أهل البدع: فهي الوقيعة فِي أهل الأثر.

وعليه؛ فإنه إذا كان الاختلاف على الأنبياء سببًا فِي هلاك من قبلنا؛ فالاختلاف على ورثة الأنبياء بالباطل لا يَجوز، لأنه يفضي إِلَى الْهَلاك على نحو ما أخبر به النَّبي ﷺ حيث قال: «**إنَّما أهلك الذين من قبلكم: كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**»(٣).

---

(١) "لوامع الأنوار البهية" للسفاريني (٤٠٥/١).
(٢) "عقيدة السلف أصحاب الْحَديث" للصابوني (١٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥١/١٣) فِي الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٠٩/١٠) فِي الفضائل: باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

نسأل الله ﷻ أن يعز أولياءه، وأن يذل أعداءه، ويَهدينا للحق، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وبكل جَميل كفيل، وعليه الاتكال فِي الْحَال والْمَآل، وآخر دعونا أن الْحَمد لله رب العالَمين.



※ نص السؤال (١٩):

من مآخذ الْحزبيين والْحَركيين والتكفيريين على الدعوة السلفية ...: تركهم للجهاد فِي سبيل الله وعدم نصرة إخوانِهم فِي فلسطين، ...عرق، وأفغانستان، والشيشان، فيثبطون إخوانَهم ويقعدونَهم عنه، فما ...نصيحتكم -جزاكم الله خيرًا-؟

※ الجـواب:

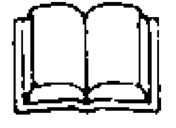
...حَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة ...للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يَخفى أن الْجِهاد ذروة سنام الإسلام، وأنه ماضٍ مع أولِي الأمر من الْمُسلمين برهم وفاجرهم إلَى قيام الساعة لا يبطله شيء ولا ينقضه.

وقد وردت فيه نصوص مستفيضة ومشتهرة تَحث عليه وصريْحة فِي الْحَض عليه، غير أنه ينبغي التفريق بين الْجهاد فِي سبيل الله بِمعناه الشرعي وبين مسألة دفع الصائل وهو ما يعرف بالدفاع الشرعي الْخَاص.

أما **الْمَقصود بالْجِهاد فِي سبيل الله بِمعناه الشرعي**: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا سواء كان جهاد طلب وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].



أو جهاد دفع وهو: إذا داهم العدو بلدًا فإنه يتعيَّن على أهله حتَّى النساء مدافعته وقتاله فهو فرض عين، وكذلك يتعين على من عينه الإمام فيصبح فرض عين فِي حقه لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتُم فانفروا»[(١)].

فالْحَاصل من معنَى الْجِهاد فِي سبيل الله: هو أن يبذل الْمُسلم ما فِي وسعه وطاقته فِي مدافعة الأعداء وقتالِهم لإعلاء كلمة الله وهي كلمة التوحيد، ولا تعلو إلا بإظهار الإسلام، وإنَّما يظهر الإسلام بِجعله هو الْمُهيمن على ما سواه بتطبيق كافة أحكامه ومناهجه على شئون الْحَياة، ويقوم به الْمُسلم على وجه الطاعة وابتغاء مرضاة الله تعالَى.

قال تعالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال:٣٩]. أي: شرك وصد عن سبيل الله ويذعنوا لأحكام الإسلام ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ أي: أنه يدفع شرهم بالْجِهاد على أعداء الدين حَتَّى يكون الدين هو العالِي على سائر الأديان.

ومثل هؤلاء يصدق عليهم قوله تعالَى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١١١].

(١) أخرجه البخاري (٦/٣٧) فِي الْجِهاد: باب وجوب النفير (٦/٣)، باب فضل الْجِهاد (٦/١٨٩) باب لا هجرة بعد الفتح، ومسلم (٧/١٣) فِي الإمارة: باب الْمُبايعة بعد فتح مكة، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وفي قوله تعالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٦٩- ١٧١].

• **وللجهاد الشرعي الْمُحقق لإحدى الْحُسنيين شروط، منها:**

١- النية الصالحة فِي الْجِهاد بحيث يكون غرض الْمُجاهد إعلاء كلمة الله لا غير لقوله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1].

٢- أن يكون جهاده مع إمام مسلم وتَحت راية شرعية إسلامية وبإذنه[2]، إذ كما لا يَجوز أن يعيش الناس بدون إمام لا يَجوز لَهم أن يقاتلوا بغير إمام، ولابد أن يكون الإمام مُحكمًا لشرع الله وعاملاً بأحكامه لتحقيق: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩].

إذ بجهاد الدفع يُحافظ على الدين، وبجهاد الطلب ينشر دين الله ويعلي كلمته، والْحَاكم الذي لا يُحكم شرع الله فِي بلاده ولا يقضي بأحكام الله ولا يأمر الناس بالتحاكم إليها فَعَلاَمَ يُجاهد؟ وأي شيء يريد أن ينصر والله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/١٣) في التوحيد: باب قول الله تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ومسلم (٤٩/١٣) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) تفتخر بعض الدول بإقامتها دولة إسلامية لكن عقائد أهل تلك الدولة -حكامًا ومَحكومين- وثنية مليئة بالْخُرافات والأباطيل والأساطير، وسبب ذلك يرجع إلَى مُخالفتهم هدي الأنبياء والرسل فِي الدعوة إلَى الله تعالَى.

تعالَى قال: ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [مُحمَّد:٧]؟!

٣- إعداد العدة الإيْمَانية والعدة الْمَادية لقوله تعالَى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠].

وبدون هذه الشروط وفي طليعتها إعلاء كلمة التوحيد، وجعل الدين كله لله وهو الْمُهيمن على ما سواه بتطبيق كافة أحكامه وتعاليمه ومناهجه على شئون الْحَياة فلا يتم الْجِهاد في سبيل الله بالْمَعنَى الشرعي، وإنَّما ينقلب إلَى مسألة دفع الصائل وهو ما يعرف بالدفاع الشرعي الْخَاص، وهو مشروع ليحمي الدافع نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو يَحمي نفس غيره، أو عرضهم أو أموالَهم لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالِمًا أو مظلومًا**»[١].

ويكون ذلك بدفع كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع ذلك الاعتداء.

ويدل على مشروعية دفع الصائل: قوله تعالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى:٤٠].

وقوله تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وقوله تعالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦].

وفِي الْحَديث: «**من قُتل دون ماله** -وفِي رواية: **دون عرضه**. وفِي أخرى:

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٩٨) فِي الْمَظالِم: باب أعن أخاك ظالِمًا أو مظلومًا، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

دون نفسه- فهو شهيد»[١].

وروى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرأيت من جاء يريد أخذ مالي؟ قال: **فلا تعطه**. قال: فإن قاتلني؟ قال: **فاقتله**. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **فأنت شهيد**. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **فهو في النار**»[٢].

وهذا الفرق ظاهر، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر[٣].

والشهيد في الجهاد لا يغسل ولو اتفق أنه كان جنبًا ولا يُصلَّى عليه ولا ينزع ثياب الشهيد الذي قُتل فيها بل يدفن وهي عليه؛ لقوله ﷺ في قتلى أُحُد: «**زملوهم في ثيابهم**»[٤]. بخلاف الشهيد الحُكمي فلا يأخذ هذه الأحكام.

والعلم عند الله تعالَى.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٢٣/٥) في المَظالِم: باب من قاتل دون ماله، ومسلم (١٦٤/٢) في الإيْمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق .... من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣/٢) في الإيْمان: باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق ... من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٢٢/٢٨).

(٤) أخرجه الشافعي في "مسنده" (٣٥٧)، وأحْمَد في "مسنده" (٤٣١/٥)، والنسائي (٧٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٤)، من حديث عبد الله بن ثعلبة ﷺ، والحَديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٦٨/٣).

❊ نص السؤال (٢٠):

فهذه مسألتنا نطرحها على شيخنا الفاضل أبي عبد الْمُعز مُحمَّد علي فركوس، ومُحور مشكلتنا يدور حول القراءة الْجَماعية للقرآن.

حيث إننا ندرس فِي مدرسة قرآنية يشرف عليها شيخ مع كبر سنه وصبره على التعليم واستمراره فِي ذلك دون انقطاع.

ناهيك عن خلال فاضلة ومكارم عالية يَمتاز بها -نَحسبه كذلك والله حسيبه- فإنه يدرس القرآن الكريْم على الطريقة القديْمة من الكتابة على الألواح مراعيًا فِي ذلك رواية ورش بالرسم العثماني وفق الْخَط الْمَغربي التونسي الْجَزائري.

وقد انتفعنا منه كثيرًا لاسيما فِي القواعد الْخَاصة بالضبط والرسم، والطرق الْمُيسرة للحفظ، لكن الأمر الذي وقع الْخِلاف بيننا وبينه هو القراءة الْجَماعية أو التكرار الْجَماعي للقرآن الكريْم، وتناقشنا معه فِي هذه الْمَسألة فسمعنا أدلته فِي ذلك، وبينا له بالأدلة عدم جوازها وكونَها بدعة، إلا أنه لا زال مصرًّا على مذهبه ومعتقده -مع العلم أنه لَم يَمنعنا من القراءة الفردية-.

إن شيخنا لَم يتمسك بِهذه الطريقة من تلقاء نفسه ولا تعصبًا لرأيه، ولا رادًّا للعلم، وإنَّما دخلت عليه هذه الشبهة من خلال جُملة من الأدلة عرض علينا بعضها، وأحالنا إلَى البعض الآخر مع اعترافه باختلاف العلماء فِي هذه الْمَسألة.

فهو قد تَمسك بقول الإمام النووي -رَحِمَه الله- فِي كتابيه "شرح

صحيح مسلم" و"التبيان في آداب حَملة القرآن".

● **أما الأدلة الَّتي اعتمد عليها فهي على نوعين: نقلية وعقلية.**

- **أما الأدلة النقلية:** فبعضها من السنة، والبعض الآخر من آثار السلف:

١ - السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحْمَة وحفتهم الْمَلائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ...**»[١].

قال النووي -رَحِمَه الله-: "وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في الْمَسجد وهو مذهبنا، ومذهب الْجُمهور"[٢].

عن أبي هريرة، وأبي سعيد الْخُدري ﷺ: أنَّهما شهدا على النَّبي ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الْمَلائكة، وغشيتهم الرحْمَة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[٣].

هذا الْحَديث يدل هو الآخر على فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن ليس في الْمَسجد فحسب، بل في مدرسة أو رباط، لأنه كما قال الإمام النووي -رَحِمَه الله-: "فإنه مطلق يتناول جَميع الْمَواضع"[٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ...: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ... برقم (٢٦٩٩: ١٧/١٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٧/١٨).

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب نفسه وكذا الباب برقم (٢٧٠٠: ١٧/١٩).

(٤) "شرح صحيح مسلم" (١٧/١٨).

عن معاوية ﷺ أنه خرج على حلقة فِي الْمَسجد فقال: ...ثُمَّ قال: وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم**؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: **أما إنِّي لَم أستحلفكم تُهمة لكم، ولكنه أتانِي جبريل فأخبرنِي أن الله ﷻ يباهي بكم الْمَلائكة**»(١).

٢- **آثار السلف:**

قال الإمام النووي: "وروي فضل الدراسة مُجتمعين عن جَماعة من أفاضل السلف والْخَلف وقضاة الْمُتقدمين، وعن حسان بن عطية، والأوزاعي أنَّهما قالا: أول من أحدث الدراسة فِي مسجد دمشق هشام بن إسْمَاعيل فِي قدمته على عبد الْمَالك"(٢).

روى ابن أبِي داود: «أن أبا الدرداء ﷺ كان يدرس القرآن مع نفر يقرءون جَميعًا"(٣).

على هذه الأدلة اعتمد الإمام النووي -رَحِمَه الله- فِي قوله بِجواز القراءة الْجَماعية فعقد لذلك فصلاً سَماه: "فصل فِي استحباب قراءة الْجَماعة مُجتمعين، وفضل القارئين من الْجَماعة والسامعين ..."، وقال فيه: "اعلم أن قراءة الْجَماعة مُجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والْخَلف الْمُتظاهرة ..."(٤).

---

(١) أخرجه مسلم فِي كتابه نفسه وكذا الباب برقم (٢٧٠١: ١٧/١٩).

(٢) "التبيان فِي آداب حَملة القرآن" (١٠٠-١٠١).

(٣) الْمَصدر نفسه.

(٤) الْمَصدر نفسه (٩٩).

● **الأدلة العقلية فهي كالتالي:**

١- **إقرار جمعية العلماء المُسلمين:** استشف شيخنا جواز القراءة الْجَماعية للقرآن الكريْم من خلال ما رآه من جَمعية العلماء الْمُسلمين، فهو يُخبر أن هذه الْجَمعية قد أنكرت كل البدع وحاربتها كما حاربت أنواع الشرك الَّتِي وجدت، فِي حين لَم تتعرض للقراءة الْجَماعية بالإنكار مطلقًا.

فلو كانت هذه القراءة من البدع لأنكرتْها ولأزالتها كما عهدنا منها ذلك فِي غيرها من البدع.

٢- **التجربة الْخَاصة:** يقول بأن تَجربته القديْمة فِي التحفيظ الْجَماعي أتت بثمار يانعة فِي وقت قصير، ومن خلال هذه التجربة توصل إلَى أن القرآن يُحفظ بسرعة، ويضبط جيدًا، ويصان من اللحن، بِخلاف القراءة الفردية، وإذا كان الأمر كذلك، فالحكمة ضالة الْمؤمن أنَّى وجدها أخذ بِها.

هذا، وإن الشيخ يرد على الْمُخالفين القائلين ببدعية هذه القراءة على أساس أن النَّبِي ﷺ لَم يفعلها فِي زمانه، فيقول بأن الترك لا يدل على الْمَنع مطلقًا.

ثُمَّ إن إحداث هذه الطريقة يعد أحد أساليب التعليم الَّتِي لا ينكر عينها، فهي نظيرة جَمع القرآن فِي كتاب واحد، واستعمال الطبشور والسبورة والألواح فِي زماننا، وعليه قال: وكم من أمر لَم يكن فِي زمن النَّبِي ﷺ وجد فِي زماننا، وهذا الإيْجاد والاختراع لا يَمنعنا من استعمال هذه الأشياء لكون النَّبِي ﷺ لَم يستعملها، فماء زمزم كان فِي مكة لا يصل إلَى الْمَناطق

الأخرى فِي عهد النَّبي ﷺ، والآن أصبح فِي الْمَدينة، بل إنه يصل إلَى الناس فِي مشارق الأرض ومغاربِها عن طريق استعمال وسائل مُخترعة لَم تكن فِي عهد رسول الله ﷺ.

فهذه الوسائل لَم يقل أحد بأنَّها بدعة، وعليه، فلا يُمكن أن نقول: إن القراءة الْجَماعية بدعة"

هذه تقريبًا أدلة شيخنا فيما يذهب إليه، ومِن خلال هذه النظرة ينافح عن رأيه، فنرجو منكم يا شيخنا -أبا عبد الْمُعز- أن تُجيبونا عن هذه الرسالة بالنظر فِي هذه الأدلة وبيان وجه الاستدلال الصحيح منها، مع بيان كيف كان القرآن يُحفظ فِي عهد النَّبي ﷺ والسلف الصالِح، لرفع هذه الشبهة عن شيخنا، وإزالة هذا اللبس عن معلمنا، ونُعْلِمكُم يا شيخنا -أبا عبد الْمعز- أن شيخنا هذا وقاف عند حدود الله إذا تبينت له الْحُجة، ويرجع إلَى الْحَق متَى وصل إليه، فمن ذلك: أنه كان يرى بالقراءة الْجَماعية للقرآن قبل الصلاة الْمَكتوبة فما إن سأل وتبين له خطأ ذلك سارع إلَى تركها وأمر بذلك.

إضافة إلَى ذلك فإن شيخنا مِمَّن يأخذ بالشرع فِي كل صغيرة وكبيرة داعيًا إلَى الْخَير، آمرًا بالْمَعروف، ناهيًا عن الْمُنكر، مع تقدم سنه لَمْ يتغير ولَم ييأس، بل مُجدًّا نشطًا فِي جَميع أعماله، زاهدًا متواضعًا.

جزاكم الله عنا خير الْجَزاء، وآخر دعوانا أن الْحَمد لله.

❊ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة

...ين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فأما الأحاديث الَّتي استدلوا بِها على جواز الاجتماع على تلاوة القرآن جماعة وبصوت واحد: فإن هذا الْمَعَنى غير مراد، وغاية ما تدل عليه: بيان فضيلة اجتماع الناس على قراءة القرآن فِي الْمَسجد لينالوا شرف الْمَكان وهو الْمَسجد لكونه أفضل بقاع الأرض، وليس فِيه الاجتماع بصوت واحد، وإنَّما هو اجتماع بالأبدان داخل بيوت الله فمثله كمثل صلاة الْجَماعة ففيها اجتماع لكن بالأبدان دون الأصوات، وكذلك التلبية والتكبير أيام العيد.

ومعنَى الْحَديث: إذا تدارسوا القرآن جَميعًا كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا إليه فهذا من أفضل القرب؛ لِهذا الْحَديث.

ودليل ذلك أنه لو كان الْمُراد بالْحَديث الاجتماع بالقراءة على صوت واحد لفعله النَّبِي ﷺ مع أن الْمُقتضي موجود ولا مانع يصده عن فعله ولَم يفعله، فدل على أن تركه خلاف هديه ﷺ، وخير الْهَدي: هدي مُحمَّد ﷺ، ولو كان جائزًا لفعله الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- لكونهم أعلم الناس بسنته وهديه ولفعله أبو هريرة وأبو سعيد لكونهما من رواة الْحَديث، والْمَنقول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج على حلقات فِي الْمَسجد وفيهم رجل يقول: كبروا الله مائة فيكبرون، وسبحوا الله مائة فيسبحون، فقال بن مسعود: «والذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب مُحمَّد ﷺ علمًا؟»، وقال: «عدُّوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع شيء من حسناتكم. فقالوا: يا بن مسعود ما أردنا إلاَّ الْخير، فقال: كم من

مريد للخير لا يدركه»[(١)].

فأنكر عليهم هذه البدعة وهي الذكر الْجَماعي بصوت واحد.

أما القول بأن تركه ﷺ لا يدل على الْمَنع مطلقًا: فجوابه يَحتاج إلَى الْمُقدمة التالية:

وهي أن الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله تعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

ولقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

وأن ما تركه النَّبِي ﷺ من صور العبادات إما أن يكون لعدم وجود الْمُقتضي أو لا؛ فإن وجد الْمُقتضي لفعله وتركه، فإما أن يكون تركه بسبب قيام مانع أو لا.

وبناء على هذا الطرح: فالذي يتركه النَّبِي ﷺ من العبادات مع وجود الْمُقتضي لفعله لكن حال دون فعله قيام مانع، فهذا الترك لا يُتقرب به؛ لأنه عمل بغير مقتضى سنته.

أما إذا زال الْمَانع فيصح فعل ما تركه لكونه سنة يصح التأسي به فيه، كتركه ﷺ -فيما بعد- قيام رمضان جَماعة بسبب خشيته أن يُكتب على أمته، فبعد زوال الْمَانع بِموته ﷺ أصبح فعل ما تركه مشروعًا موافقًا لسنته، لذلك فعله عمر بن الْخَطاب ﷺ، حيث جَمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/٦٨)، وأورده ابن الْجَوزي في "تلبيس إبليس" (٢٩).

أما الذي يترك النَّبي ﷺ فعله لعدم وجود الْمُقتضي له، فتركه لا يُعد سنة، فإن وجد الْمُقتضي له كان فعله مشروعًا، لكونه عملٍ بمقتضى سنته، كقتال مانعي الزكاة، فلم يكن مقتضاه موجودًا فِي زمنه ﷺ، وقام مقتضاه فِي خلافة أبِي بكر رضي الله عنه فكان قتاله لَهم مشروعًا غير مُخالف لسنته.

أما إذا ترك النَّبِي ﷺ من صور العبادات مع وجود الْمُقتضي لفعلها وانتفاء الْمَانع، فتركه يكون سنة، مثل تركه ﷺ للأذان والإقامة لصلاة العيدين، ففعله معصية وبدعة[١]، ولِمَا فيه من اتِّهام النَّبِي ﷺ بِخيانة الرسالة مع أنه ﷺ تركنا على البيضاء ليلها كنهارها، وقد شهدت له أمته على أداء الرسالة وتبليغها حق البلاغ ومنتهى البيان وذلك فِي حجة الوداع قال: «**هل بلغت؟** قالوا: نعم. قال: **اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب**»[٢].

إن الاستشهاد بكلام النووي فِي شرح هذه الأحاديث غير قوي من ناحية أن الإمام النووي يقسم البدعة إلَى خَمسة أقسام: مُحرمة، ومكروهة، ومباحة، وواجبة، ومستحبة.

ولا شك أن هذه القسمة وقسمة البدعة إلَى حسنة وسيئة -أيضًا- مُخالفة لقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٣].

---

(١) انظر: "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٦/١٧٢)، و"اقتضاء الصراط الْمُستقيم" لابن تيمية (٢/٥٩١)، و"إعلام الْمُوقعين" لابن القيم (٢/٣٩٠، ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٥٧٣) فِي الْحَج: باب الْخُطبة أيام منًى، من حديث أبِي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٥٣) فِي الْجُمعة: باب تَخفيف الصلاة والْخُطبة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال ابن رجب فِي الأربعين: "فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**». من جوامع الكلم لا يَخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلَى الدين ولَم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، سواء ذلك فِي مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"(٢).

ثُمَّ ينبغي أن يعلم أن الْمَسائل الَّتِي لَهَا أصل فِي الشرع فليست مُحدثة، وقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة »(٣). يريد: البدعة اللغوية لا الشرعية؛ لأن التراويح قد صلاها النَّبِي ﷺ بأصحابه ليالي وتَخلف عنهم فِي الأخيرة خشية أن تفرض عليهم، واستمر الصحابة يصلونَها أوزاعًا متفرقين فِي حياته ﷺ وبعد وفاته إلَى أن جَمعهم عمر رضي الله عنه خلف إمام واحد كما كانوا خلف النَّبِي ﷺ وليس هذا بدعة فِي الدين.

وكذلك جَمع القرآن فِي كتاب واحد له أصل فِي الشرع لأن النَّبِي ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، لكن كان مكتوبًا متفرقًا فجمعه الصحابة رضي الله عنهم فِي مصحف واحد حفاظًا له باتفاق الصحابة فكان إجْمَاعًا منهم على تسويغه، والأمة لا تَجتمع على ضلالة كما صح عنه ﷺ(٤).

---

(١) تقدم تَخريْجه، انظر (ص١٠٨).

(٢) "جامع العلوم والْحِكم" لابن رجب (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٥٠) فِي التراويح: باب فضل من قام رمضان.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٤٥٢)، وابن أبِي عاصم فِي "السنة" (٤٤) من حديث أبِي مالك =

أمَّا الوسائل الْحَديثة الْمُستعملة كالْمدفأة والثلاجة والكهرباء وغيرها فهي بدع دنيوية لا علاقة لَهَا بالْجَانب الشرعي.

أما استعمال الطباشير والسبورة وغيرهما فهي داخلة فِي عموم الأمر بالكتابة، **والأمر بالشيء أمر بلوازمه**، وهي من الوسائل الَّتِي لَهَا حكم الْمَقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الْمَسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الْحَرام والْمَكروهات تابعة لَهَا، ووسيلة الْمُباح مباح.

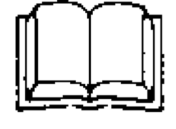
أما القول بأن التجربة أثبتت أن القراءة الْجَماعية تعطي ثمارًا فِي وقت قصير بِخلاف غيرها فجوابه: أن هذا القول مبنِي على القاعدة الْمكيافلية وهي: أن الغاية تبرر الوسيلة، وهذه قاعدة مردودة شرعًا سواء فِي العادات أو العبادات؛ إذ الْمُكتسب للمال من حرام قد يبنِي الْمَدارس والْمَساجد، وينفق فِي سبيل الله ويُحقق نتائج إيْجَابية فِي ظرف قصير مع أن هذه الوسيلة غير مشروعة كما فِي الْحَديث: «**من اكتسب مالاً من مأثم، فوصل به رحِمه، أو تصدق به، أو أنفقه فِي سبيل الله، جُمع ذلك كله جَميعًا، فقذف به فِي جهنم**»[1].

أما القول بأن جَمعية العلماء الْجَزائريين لَم تنكر القراءة الْجَماعية

=

الأشعري، قال الزركشي فِي "الْمُعتبر" (٥٧-٦٢): "اعلم أن طرق الْحَديث كثيرة لا تَخلو من علة، وإنَّما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض"، والْحَديث حسنه الألبانِي فِي "السلسلة الصحيحة" (٣/٣١٩-٣٢٠).

(١) أخرجه أبو داود فِي "الْمَراسيل" (١١٨-١١٩) عن القاسم بن مُخيمرة، والْحَديث حسنه الألبانِي فِي "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/٣١٨).



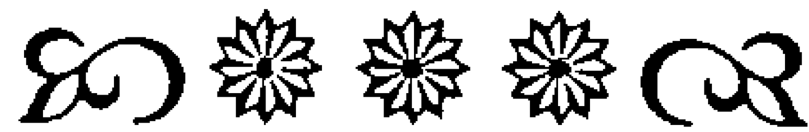
فليست هذه الْجَمعية فِي ذاتها حجة أولاً، وأنه من ناحية ثانية قد وردت من الشيخ عبد الْحَميد بن باديس -رَحِمَه الله- ردود على الشيخ مُحمَّد الطاهر بن عاشور -رَحِمَه الله- فِي مسألة القراءة على الأموات[(١)] وهي فِي الغالب تقع بالْهَيئة الْجَماعية.

كما أن من أصول الشيخ عبد الْحَميد بن باديس الَّتِي قررها فِي مبادئه أن: "كل ما تركه النَّبِيﷺ من صور العبادات فليس بقربة"[(٢)].

وهذا من قبيل الْمَتروك، ولا يعلل سكوته بالإقرار لِمَا ثبت عنه جعل ما تركه النَّبِيﷺ من صور العبادات عدم جواز التقرب بِها إلَى الله تعالَى.

وحسبِي أنِّي أجبت على الْمَضمون الكلي لِهذه الشبه الَّتِي طرأت على الْمَسائل، وبعد هذا التنظير لا يَجوز التمسك بِها استبراء للدين.

والعلم عند الله تعالَى.



(١) وهي مقالات كتبها الشيخ عبد الْحَميد بن باديس فِي الرد على الشيخ مُحمَّد الطاهر بن عاشور على مسألة القراءة على الأموات، وقد اعتنَى بِها قراءة وتوثيقًا وتعليقًا أبو معاذ نور الدين بو حَمزة ، وتولت دار معاذ بن جبل طبعها ونشرها.

(٢) "مبادئ الأصول" لابن باديس ومعه "الفتح الْمَأمول" (١٥٢).

❊ نص السؤال (٢١):

يقوم بعض الناس -فيما نسمعه- بذم عصر الفتن وتقبيح أيامها السود، فهل هذا ينافي التوحيد أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

❊ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

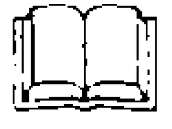
فمن سَبَّ الوقت وقبح الزمن وذم الدهر: فقد سب الفاعل وهو الله تعالَى، فالأيام والسنين ليست مَحلاً للسب والتقبيح؛ لأنَّها ليست هي الَّتي أوجدت ما يكرهه الساب وإنَّما هو الله تعالَى الفاعل والْمُوجد لَهَا، وفي حديث أبي هريرة الْمُتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، أقلب الليل على النهار**»[١].

وفي رواية لمسلم: «**لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/١٣) في التوحيد: باب قول الله تعالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم (٣/١٥) في الألفاظ من الأدب وغيره: باب النهي عن سب الدهر، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في "الْموطأ" (١٤٨/٣) في الكلام: باب ما يكره من الكلام، والبخاري (٥٦٤/١٠) في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، ومسلم (٣/١٥) في الألفاظ من الأدب وغيره: باب النهي عن سب الدهر من حدث أبي هريرة ﷺ.



والْمُراد: فأنا الدهر، أي: مدبر الدهر ومصرفه بإرادته ﷻ لقوله تعالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١٤٠]. ما شاء الله كان، وما لَم يشأ لَم يكن.

فمن سَبَّ الوقت وقبح الأيام والشهور والسنين فقد آذى الله ﷻ؛ لأنه هو سبحانه الذي أوجد ما يكرهه العبد ويتألَّم به، والله تعالَى يتأذى ببعض أفعال عباده وأقوالِهم الَّتي فيها إساءة فِي حقه، كما قال ﷺ: **«ليس أحد أصبر على أذًى سَمعه من الله تعالَى، إنَّهم ليدعون له ولدًا، ويَجعلون له أندادًا، وهو مع ذلك يعافيهم ويرزقهم»**(١).

فالأذية لله ثابتة لأن الله أثبتها لنفسه كما فِي الْحَديثين السابقين، وفِي قوله تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٧].

ولكنها ليست كأذية الْمَخلوق؛ لقوله تعالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١].

والأذية وإن كانت ثابتة لله تعالَى فإنه سبحانه لا يتضرر بذلك، لأن الله تعالَى لا يضره شيء، قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [آل عمران:١٧٦].

وفِي الْحَديث: **«يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/٣٦٠) فِي التوحيد: باب قول الله تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾. من حديث أبِي موسى الأشعري.

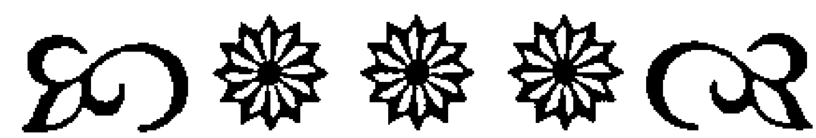
(٢) أخرجه مسلم (١٦/١٣٢) فِي البر والصلة: باب تَحريْم الظلم، من حديث أبِي ذر الغفاري ﷺ.

والواجب على أهل الإيْمان: حسن الظن بالله إذا أصابَهم ما يكرهون، وأن يَحمدوا الله على كل حال، ويرضوا بقضاء الله وقدره، وأن ما أصابَهم إنما بسبب الذنوب والْمَعاصي، وعليهم أن يرجعوا إلَى الله بالتوبة والإنابة ويصبروا على ما حَلَّ بِهم من مصائب ويَحتسبوا أجرها عند الله تعالَى.

وجدير بالتنبيه: أنه لا يدخل فِي باب سب الوقت أو ذم الزمن أو تقبيح الدهر وصف السنين بالشدة، والأيام بالنحس إذا ما أضيف الوصف إلَى الناس لا إليها، كقوله تعالَى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾ [يوسف:٤٨]. أي: شداد عليهم.

وفِي قوله تعالَى: ﴿ فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر:١٩]. أي: نَحس على الناس، أما الأيام والسنين فليس لَهَا من الأمر فِي شيء، والأمر كله لله.

والله أعلم.



* نص السؤال (٢٢):

من الْمَعلوم كقاعدة عامة: أن الْمُجتهد الْمُخطئ له أجر سواء كان فِي آحاد الناس أو فِي الصحابة رضي الله عنهم.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم فِي الفتن والْحُروب الَّتي دارت بينهم متأولين، والأصل: ألا يلحقهم إثْم، لكن الذي يرد عليه الإشكال: أن أبا الغادية الْجُهني هذا الصحابِي، كما ذكر الْحَافظ فِي "الإصابة"[1] هو الذي قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه فِي يوم صفين، والأصل بناء على القاعدة السابقة أن يؤجر لأنه قتله متأولاً ومُجتهدًا، لكن ثبت من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سَمع النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**قاتل عمار وسالبه فِي النار**»[2].

فكيف التوفيق بين القاعدة السابقة والْحَديث الْمُخالف لَهَا؟

أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد: فلا شك أن هذه القاعدة صحيحة لا غبار عليها، إذ الْمَعلوم

(١) "الإصابة" لابن حجر (٤/١٥٠).

(٢) أخرجه أحْمَد (٤/١٩٨)، وابن سعد فِي "الطبقات" (٣/٢٦٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والْحَديث صححه الألبانِي فِي "صحيح الْجَامع" (٤/١١٠).

من مذهب السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لَهم بإحسان: أنَّهم لا يكفِّرون، ولا يفسِّقون ولا يؤثِّمون أحدًا من الْمُجتهدين الْمُخطئين لا فِي مسألة علمية ولا عمية، ولا فِي الأصول ولا فِي الفروع، لا فِي القطعيات ولا فِي الظنيات.

وتدل على صحة هذه القاعدة وسلامتها نصوص شرعية منها قوله ﷺ: «إذا اجتهد الْحَاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر»(١).

وقد وقع الاجتهاد منه ﷺ فِي وقائع كثيرة منها: أخذه الفداء من أسرى بدر. فعاتبه الله تعالَى على ذلك فِي قوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧].

وقد كان رسول الله ﷺ يأذن لأصحابه بالاجتهاد ويقرهم على الصواب من اجتهاداتهم كقوله ﷺ لسعد بن معاذ لَمَّا حكمه فِي بنِي قريظة: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله** ﷻ»(٢).

وعليه؛ فلا يَجوز إبطال مثل هذه القواعد الَّتِي درج عليها السلف والَّتِي تشهد لَهَا نصوص من الشرع والإجْمَاع؛ إذ لا يُجْمِعون على ضلالة ولا يغيب الْحَق عنهم جَميعًا، بل يظهر، كما أخبر النَّبِي ﷺ بقوله: «**لا تزال**

(١) أخرجه البخاري (١٣/٣١٨) فِي الاعتصام: باب أجر الْحَاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٢/١٣) فِي الأقضية: باب أجر الْحَاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من حديث عمرو بن العاص ؓ.

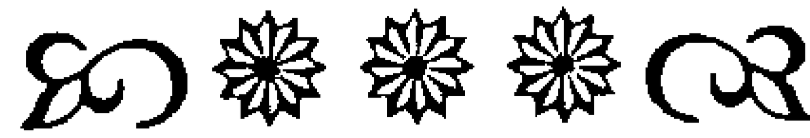
(٢) أخرجه البخاري (٦/١٦٥) فِي الْجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ومسلم (١٢/٩٢) فِي الْجهاد والسير: باب جواز جهاد من نقض العهد، من حديث أبِي سعيد الْخُدري ؓ.

طائفة من أمتِي على الْحَق ظاهرين حتَّى يأتِي أمر الله وهم كذلك»[(١)].

وهذه القاعدة وإن كانت صحيحة فليست مطلقة لا يعتريها استثناء، بل يدخلها الاستثناء كشأن القواعد العامة الأخرى؛ إذ ما من عام إلا وخصص إذا جاء الدليل القاطع الصحيح على خلافها.

لذلك يقال للجمع بين القاعدة والْحَديث حال التعارض: أن القاعدة صحيحة ويُستثنَى منها ما ثبت بالدليل الصحيح.

والعلم عند الله تعالَى.



(١) تقدم تَخريْجه، انظر (ص١٣٨).

❊ نص السؤال (٢٣):

هل من تفصيل في العلاقة بين توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وكذا توحيد الأسْمَاء والصفات، ولِماذا يغفل الناس عن توحيد الْحَاكمية الذي يُمكن إتْمام أقسام التوحيد به والدعوة إليه؟!

❊ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة للعالَمين، وعلىآله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فاعلم أنه لا يكمل لأحد توحيده إلا باجتماع أنواع التوحيد الثلاثة: وهي توحيد الربوبية، والأسْمَاء والصفات، والألوهية، فلا ينفع توحيد الربوبية بدون توحيد الألوهية، ولا يقوم توحيد الألوهية بدون توحيد الربوبية، ولا يستقيم توحيد الله في ربوبيته وألوهيته بدون توحيده في أسْمَائه وصفاته[١].

فهذه الثلاثة متلازمة يكمل بعضها بعضًا، ولا يسع الاستغناء ببعضها عن البعض الآخر، فالعلاقة الرابطة بين هذه الأقسام هي علاقة تلازم وتضمن وشُمول.

فتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، ومعنَى ذلك: أن توحيد الألوهية خارج عن مدلول توحيد الربوبية، فلا يتحقق توحيد الربوبية إلا بتوحيد

---

(١) "الكواشف الْجَلية" للسلمان (٤٢٢).

الألوهية، أي أن توحيد الربوبية لا يُدخل من آمن به فِي الإسلام، بِخلاف توحيد الألوهية فإنه يتضمن توحيد الربوبية[١]، أي أن توحيد الربوبية جزء من معنَى توحيد الألوهية فالإيْمان بتوحيد الألوهية يُدخل فِي الإسلام.

فيتقرر عندئذ: أن توحيد الربوبية علمي اعتقادي، وتوحيد الألوهية عملي طلبِي، والعملي متضمن للعلمي، ذلك لأن متعلقات الربوبية الأمور الكونية كالْخَلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة وغير ذلك.

بينما متعلقات توحيد الألوهية الأوامر والنواهي، فإذا علم العبد أن الله ربه لا شريك له فِي خلقه وأسْمَائه وصفاته ترتب عنه أن يعمل على طاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، أي يعمل على عبادته[٢]، ومنه يفهم أن عبادة الله وحده لا شريك له هي نتيجة لاعتراف أَوَّلِي بأنه لا رب غير الله يشركه فِي خلقه وأمره أي: تعلق القلب ابتداء بتوحيد الربوبية، ثُمَّ يرتقي بعدها إِلَى توحيد الألوهية.

ولِهذا قال ابن القيم: "إن الإلَهية الَّتِي دعت الرسل أمَمهم إِلَى توحيد الرب بِها هي العبادة والتأله، ومن لوازمها: توحيد الربوبية الذي أمر به الْمُشركون فاحتج الله عليهم به، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الألوهية"[٣].

ومعنَى كلام ابن القيم: أن الله تعالَى احتج على الْمُشركين بتوحيد الربوبية

---

(١) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبِي العز (٤١/١).
(٢) انظر الْمَصدر السابق (٤٢/١)، "دعوة التوحيد" لِهراس (٨٣، ٨٤).
(٣) "إغاثة اللهفان" (١٣٥/٢).

على توحيد الألوهية والعبادة لا العكس، ومنه يفهم -أيضًا- أن توحيد الربوبية والأسْمَاء والصفات وحده لا يكفي لإدخال صاحبه فِي الإسلام ولا ينقذه من النار ولا يعصم ماله ودمه إلا بتوحيد الألوهية والعبادة.

أما **توحيد الأسْمَاء والصفات**: فهو شامل للنوعين معًا -توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية- وذلك لأنه يقوم على إفراد الله تعالَى بكل ما له من الأسْمَاء الْحُسنَى والصفات العُلا الَّتِي لا تنبغي إلا له سبحانه الَّتِي من جُملتها: الرب. الخالق، الرازق، الْمَلك وهذ هو توحيد الربوبية، وكذلك من جُملتها: الله. الغفور، الرحيم، التواب، وهذا توحيد الألوهية(١).

هذا؛ أما توحيد الْحَاكمية فلا يُمكن تعداده قسمًا رابعًا من أقسام التوحيد؛ لأنه إن قصد بالْحَاكمية هو التحاكم بالكتاب والسنة أو تَجريد الْمُتابعة لَهما، فلا يخرج عن توحيد الألوهية والعبادة؛ لأن قبول العبادة يتوقف على شرطين وهما: الإخلاص، والاتباع كما جاء فِي قوله تعالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

أما إذا كان الْمَقصود بتوحيد الْحَاكمية حق التشريع لله وحده فإنه يدخل فِي توحيد الربوبية، إذ التشريع من أمور الربوبية؛ ذلك لأن اعتقاد حق التشريع لغير الله تعالَى -كمن أحل القوانين الوضعية مَحل الشريعة- فإن هذا ينافِي توحيد الربوبية، بِخلاف من عمل بغير الكتاب والسنة من غير اعتقاد جواز إحلالِها مَحل شرع الله فهذا ينافِي توحيد الألوهية والعبادة.

---

(١) "كواشف الْجَلية" للسلمان (٤٤٢)، "دعوة التوحيد" لِهراس (٨٤).

وعليه؛ فإن توحيد الْحاكمية بِمعنييه لا يَخرج عن توحيدي: الربوبية والألوهية، وكما قدمنا أن توحيد الربوبية جزء من معنَى توحيد الألوهية.

ولا يَخفى أن الأنبياء -عليهم السلام- فِي دعوتِهم إلَى الله تعالَى إنَّما بدءوها بإخلاص العبادة لله ونبذ الشرك كما هو مفصل فِي آيات قرآنية عديدة وهو توحيد الألوهية والعبادة، وهذا معروف عن منهج الأنبياء فِي الدعوة إلَى الله تعالَى فإنَّما قاموا بتطبيق شرع الله والقضاء على ما يُخالفه بعد تصحيح عقيدة الناس وتَمكين التوحيد فِي أنفسهم وإزالة عنها شوائب الشرك ومتعلقاتِه.

والدعاة إلَى الله تعالَى امتداد للأنبياء -عليهم السلام- فِي دعوتِهم وينتهجون منهجهم ويسلكون سبيلهم.



※ نص السؤال (٢٤):

ورد فِي الْحَدِيث: «نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنَّهن ملعونات»(١).

كما ورد فِي الْحَدِيث الصحيح النهي عن لعن الْمُؤمن فِي قوله ﷺ: «لعن الْمُؤمن كقتله»(٢). فكيف يوفق بين الدليلين؟ وهل يَجوز لعن الْمُعين؟

※ الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله رحْمَة للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فيفرق أهل السنة بين اللعن الْمُطلق واللعن للمعين: واللعن الْمُطلق سواء كان بالوصف الأعم كقول القائل: لعن الله الْمُبتدع أو الكافر أو الفاسق، أو كان بوصف أخص كلعن اليهود والنصارى والْمَجوس، وكلعن فرق أهل البدع كقولك: لعن الله الْجَهمية، أو القدرية، أو الرافضة وغيرها من الفرق الْمُنتسبة للإسلام فجائز بالوصفين الأعم والأخص بلا خلاف بين أهل السنة.

---

(١) أخرجه أحْمَد (٢/٢٢٣)، والْهَيثمي فِي "الْمَوارد" (٣٥١)، والْحَاكم (٤/٤٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والْحَديث صححه الألباني فِي "الصحيحة" رقم (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٤٦٥) فِي الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وموجبات اللعن ثلاثة وهي: الكفر والفسق والبدعة.

وقد دلت النصوص الشرعية على جواز اللعن الْمُطلق: منها: قوله تعالَى في اللعن بالكفر: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب:٦٤].

ومنها: قوله تعالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة:٨٨].

أما اللعن بالفسق: فمثل قوله ﷺ: «**لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدثًا، ولعن الله من غَيَّر منار الأرض**»(١).

وقوله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الْحَبل فتقطع يده**»(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الْمُتشبهين من الرجال بالنساء، والْمُتشبهات من النساء بالرجال»(٣).

أما اللعن بالبدعة: فبقوله ﷺ -في معرض ذكر فضل الْمَدينة-: «**...فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والْملائكة والناس أجْمَعين**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣/١٤١) في الأضاحي: باب تَحريْم الذبح لغير الله ولعن فاعله، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٨١) في الْحُدود: باب لعن السارق إذا لَم يسم، ومسلم (١١/١٨٥) في الْحُدود: باب حد السرقة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٣٣٢) في اللباس: باب الْمُتشبهون بالنساء والْمُتشبهات بالرجال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٢٧٥) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم (٩/١٤٢) في الْحَج: باب فضل الْمدينة، من حديث علي رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «**لعن الله من آوى مُحدثًا**»(١).

أما لعن اليهود: فنصوص كثيرة منها: قوله تعالَى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﴾ [الْمائدة:٧٨].

وقوله تعالَى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾ [الْمائدة:٦٤].

وفي السنة: قوله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢).

وثبت عن السلف أنَّهم كانوا يلعنون الطوائف والفرق من أهل الضلال والبدع، كالْجَهمية، والقدرية، والْخَوارج وغيرهم.

هذا، وحريٌّ بالتنبيه أن اللعن الْمُطلق لا يَستلزم لعن الْمُعين، أي: أن لعن جنس السارق أو الْخَمَّار لا يقتضي جواز لعن خصوص السارق أو الْخَمَّار أو ما إلَى ذلك من العصاة.

ويدل عليه: أن النَّبي ﷺ قال: «**لعن الله الْخَمر ولعن شاربَها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والْمَحمولة إليه، وآكل ثَمنها**»(٣).

---

(١) تقدم تَخريْجه قريبًا (ص١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢/١) فِي الصلاة: باب حدثنا أبو اليمان، ومسلم (١٢/٥) فِي الْمَساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء الْمساجد على القبور، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أحْمَد فِي "الْمسند" (٩٧/٢)، وأبو داود (٨٢/٤) فِي الأشربة: باب العنب يعصر للخمر، ورواه ابن ماجه (١١٢٢/٢) فِي الأشربة: باب لُعنت الْخَمر على عشرة =

مع أنه ﷺ نَهى عن لعن رجل كان في عهد النَّبي ﷺ اسْمه عبد الله وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النَّبي ﷺ قد جلده في الشراب فأُتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتَى به. فقال النَّبي ﷺ: **«لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يُحب الله ورسوله»**(١).

أما حكم اللعن للمعين: فهو مَحل اختلاف بين السلف، وسبب اختلافهم: تعارض النصوص الشرعية بين مبيحة للعن بالكفر والفسق والابتداع، وأخرى مُحرمة للعن كقوله ﷺ فيما رواه مسلم: **«إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»**(٢).

وفي حديث صحيح آخر: **«لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا»**(٣).

وفي حديث آخر: **«لعن الْمُؤمن كقتله»**(٤).

وغيرها من الأحاديث الثابتة، وفي طريقة الْجَمع بين هذه النصوص الشرعية.

=

أوجه وزاد: «وآكل ثَمنها». من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والْحَديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢/٤١٧)، وفي "صحيح ابن ماجه" (٣/١٤٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢/٧٥) في الْحدود: باب ما يكره من لعن شارب الْخمر، من حديث عمر ابن الْخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦/ ١٤٩) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، والبغوي في "شرح السنة" (١٣/١٣٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦/١٤٨) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، والبغوي في "شرح السنة" (١٣/١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تَخريْجه، انظر (ص١٩٧).

• **ويظهر مَحل الْجَمع على الصورة التالية:**

١- فمن حَمل نصوص التحريْم وما فيها من وعيد فِي حق الْمُعين، ونصوص الإباحة فِي حق غير الْمُعين: قال: لا يَجوز بِحال لعن الْمُعين.

٢- ومن نظر إلَى معنَى اللعن الذي هو الطرد والإبعاد من رحْمَة الله: فَرَّق بين لعن الكافر، ولعن الْمُسلم الفاسق، ورأى أن الكافر يستحق اللعن والطرد من رحْمَة فيجوز لعن الْمُعين منه، للنصوص الْمُبيحة على جواز لعن الكافر.

وأما الْمُسلم فلا يستحق اللعن إذ تُرجى له الرَّحْمَة والْمَغفرة. قال: لا يَجوز لعن الْمسلم، وحَمَل نصوص التحريْم على هذا الْمَعنَى.

٣- ومن فَرَّق بين الْمُستحق للعن وغير الْمُستحق له: حمل النصوص الْمُبيحة للعن على مستحقه معينًا كان أو غير معين، كافرًا كان أو مسلمًا، وحَمل نصوص التحريْم فِي حق من لا يستحق اللعن، وعلى هذا القول الأخير جُمهور السلف على ما نُقل عنهم من لعن بعض الْمُعينين من أهل البدع والضلال كبشر الْمريسي وجهم بن صفوان، وغيرهم وذلك إذا تَحققت فيه شروط اللعن وانتفت فهي الْمَوانع ويؤيد هذا القول قوله ﷺ: «**اللهم إنِّي اتَّخذت عندك عهدًا لن تُخلفنيه، فإنَّما أنا بشر، فأي الْمُؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بِها إلَيك يوم القيامة**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١/١٧١) فِي الدعوات: باب قول النَّبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورَحْمَة، ومسلم (١٦/١٥٢) فِي البر والصلة: باب من لعنه النَّبي ﷺ أو سبه، والبغوي فِي "شرح السنة" (٥/٨) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

وفِي رواية: «... **فأيُّما أحدٍ دعوت عليه من أمتِي بدعوة ليس لَهَا بأهل أن تَجعلها له طهورًا وزكاة وقربة تقربه بِهَا منه يوم القيامة**»[١].

وهذه الأمور -من الأذية والشتم واللعن والْجَلد لبعض الْمُعينين من الْمُسلمين- إنَّما وقعت باجتهاده ﷺ لقوله: «**إنَّما أنا بشر**». وقوله فِي الرواية الأخرى: «**ليس لَهَا بأهل**».

يفهم منها أن اللعنة لا تكون إلا بنص أو بوحي من جهة، ومن جهة أخرى أنه يفهم من الْحَديث جواز اللعنة للمستحقين لذلك بدليل قوله: «**ليس لَهَا بأهل**». فيبقى الْحُكم فيها غير منسوخ.

وبذلك يظهر جواز لعن من دلت النصوص على اللعن بفعله من معين مسلم أو كافر اجتهادًا إذا تَحققت الشروط الْمُوجبة للعن، وانتفت فيه الْمَوانع الْمَانعة من لعنه.

هذا؛ وإن كان القول الأخير أقوى إلا أن الأحب إلَيَّ الإمساك عن لعن الْمُعين لتوقف بعض السلف عن لعن بعض الْمُعينين، وإن كان توقفهم لا يدل على اعتقادهم بِحرمته.

والعلم عند الله تعالَى.



---

(١) أخرجه مسلم (١٦/١٥٥) فِي البر والصلة: باب من لعنه النَّبِي ﷺ أو سبه، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

* نص السؤال (٢٥):

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على أشرف الْمُرسلين سيدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحابته أجْمَعين.

وبعد:

ما حكم العمل فِي تسجيلات تنشر أشرطة الدعاة الْمُخالفين للمنهج السلفي معتمدة على تزكيات قديْمة لبعض العلماء وعلى فتوى العلامة الألبانِي -رَحِمَه الله- فِي "فتاوى جدة" الَّتِي مفادها أنه يَجوز ذلك بشرط التخير منها ما وفق الصواب وبشرط خلو الْمَادة من دعوة تُخالف منهج السلف الصالِح.

وهذه التسجيلات يا فضيلة الشيخ ليس لَهَا أي صلة بأهل العلم من حيث التبين من منهج الدعاة الذين تنشر وتروج لَهم، ولا من حيث التخير من أشرطة هؤلاء الْمُخالفين ولكنها تعتمد على اجتهادها الشخصي وهي ليست أهلاً للاجتهاد.

فهل يَجوز لِي العمل فِي هذه التسجيلات وهي على هذا الحال، أم أبقى فيها وأحاول التغيير ما استطعت، وما نصيحتك لأصحاب هذه التسجيلات؟

فأرجو أن يزيل الله تعالَى الْحَيْرة الَّتِي بِي على يدكم ويطمئن قلبِي بعد جوابكم فأعبد الله تعالَى على بصيرة وعلم.

* الجواب:

الْحَمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحْمَة

للعالَمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يَخفى على أهل الإيْمان أن الْحَق يُقبل من أي جهة جاء ومن كل من تكلم به لكونه موافقًا للحجة والبرهان، بغض النظر عن كثرة الْمُعرضين عنه أو قلة الْمقبلين عليه أو العكس.

فمن عدل سلفنا الصالِح: أنَّهم كانوا يقبلون ما عند جَميع الطوائف من الْحَق ولا يتوقفون عن قبوله، ويردون ما عند هذه الطوائف من الباطل، فالْمُوالي منها والْمُعادي سواء، إذ لا أثر للمتكلم بالْحَق فِي قبوله أو رفضه، وهذا الْمُنطلق مؤيد بقوله تعالَى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة:٢١٣].

وقال ﷺ فِي دعائه: «... **اهدنِي لِمَا اختلف فيه من الْحَق بإذنك إنك تَهدي من تشاء إلَى صراط مستقيم**»[(١)].

قال ابن القيم -رَحِمَه الله- فِي "الصواعق الْمُرسلة": "فمن هداه الله إلَى الأخذ بالْحَق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يُحبه ويواليه، فهو مِمَّن هدى الله لِمَا اختلف فيه من الْحَق"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦/٥٦) فِي صلاة الْمُسافرين: باب صلاة النَّبي ﷺ ودعائه بالليل، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) "الصواعق الْمُرسلة" (٢/٥١٦).

هذا: وقد أمرنا ﷺ بالعدل، ومن العدل فيمن تبغض وتعادي: أن تقبل ما عندهم من الْحَق لقوله تعالَى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [الْمَائدة:٨].

وقد وافق القرآن الكريْم فِي سياق الْحكاية عن بلقيس -حال كفرها- فقال سبحانه حكاية عن قولها: ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ﴾. قال تعالَى بعدها مقرًّا صحة كلامها: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل:٣٤].

ويؤيد ذلك من السنة: قول النَّبي ﷺ لأبِي هريرة ﵁ لَمَّا دله الشيطان على آية الكرسي لتكون له حرزًا من الشيطان فِي مقابل فكه من الأسر، قال ﷺ: «صدقك وهو كذوب»[(١)].

وهذا كله فيما إذا عُرف مراد الْمُتكلم، وعرضه على الكتاب والسنة فِي فقهما، فإن حصول الْموافقة لَهما يدل على أنه حق فيجب قبوله من أي جهة كان ويُحكم له، ولِهذا كان معاذ بن جبل ﵁ يقول: «اقبلوا الْحَق من كل من جاء به، وإن كان كافرًا -أو قال: فاجرًا-، واحذروا زيغة الحكيم. قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الْحَق؟ قال: إن على الْحَق نورًا»[(٢)].

ولِهذا بيَّن ابن تيمية -رَحِمَه الله- منهجه فِي التعامل مع الْمُخالفين له

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٤٨٦) فِي الوكالة: باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه الْموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلَى أجل مسمى جاز، من حديث أبِي هريرة ﵁.

(٢) انظر: "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥/١٠١، ١٠٢)، و"سنن أبِي داود" (٥/١٧) كتاب السنة: باب لزوم السنة، وقد صححه الألباني بإسناده موقوفًا فِي "صحيح أبِي داود" (٣/١٢٠).

من أهل الكلام وغيرهم بقوله: "وليس كل من ذكرنا شيئًا من قوله من الْمُتكلمين وغيرهم يقول بِجميع ما نقوله فِي هذا الباب وغيره، ولكن الْحَق يُقبل من كل من تكلم به"(١).

أما إذا عُرض كلامه على الكتاب والسنة فخالفهما: فهو يرد ويحكم عليه، أما إن جهل مراده فينظر فِي سيرة الْمُتكلم، إن كانت سيرته حسنة حُمل كلامه على الوجه الْحَسن: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾ [الأعراف:٥٨].

وإن كانت سيرته غير ذلك حُمل كلامه على الوجه الْمُسيء: ﴿ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [الأعراف:٥٨].

أما إذا عرف مراد الْمُتكلم لكنه جهل حكم الشرع فيه: فالواجب أن يُمسك عنه ولا يَجوز له أن يتكلم إلا بعلم، فالعلم ما قام عليه الدليل، وشهد له البرهان وأيدته الْحُجة.

هذا؛ واعلم أنه ليس كل واحد من الناس يُميز بين الْحَق والباطل من الأمور الْمُشتبهة ويستطيع عرضه على الكتاب والسنة ويعرف مراد الْمتكلم، بل الكثير من الْخلق لا يقدرون على التمييز ولا يعرفون حدود الْحَق من الباطل فيها، وفِي الْحَديث: «**وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس**»(٢).

لذلك قد ينتشر الشر والفساد وتبث البدعة والضلالة بين الناس بِما

(١) "مَجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٠١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦/١) فِي الإيْمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (٢٧/١١) فِي الْمُساقاة: باب أخذ الْحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

تحتويه الأشرطة والْمؤلفات فِي الْمَطالب الشرعية فيلبس الْحَق بالباطل والْهُدى بالضلال يزينها أصحابُها بأساليب حسنة قصد تسهيل ترويْجها فتنطلي على جهال الْمُسلمين فينتهجون مناهج بدعية مُخالفة للكتاب والسنة.

لذلك جاءت نصوص أئمة أهل السنة قاضية بترك كتب أهل الأهواء، وحذروا من النظر فيها وحذروا من أصحابِها، بل حثوا على إتلافها وإحراقها وإزالة أعيانِها تعزيرًا لأهل البدع ودرءًا للمفسدة الْحَاصلة بقراءة الناس لَهَا والتضرر بِها فِي دينهم، والْحَق إن تضمنته كتبهم فهو لا يَخرج عن كونه مأخوذًا من الكتاب والسنة، إلا أنه يشوبه كدر وقذر، فأخذه من منابعه الأصلية أولَى ومن مصادره الصافية أجدر مع الاستعانة بكتب أهل السنة على فهم الْمُراد من الوحيين ففيها غنية عن غيرها وهي مصدر ثقة ومَحل ائتمان.

فهذا رسول الله ﷺ -بالرغم من أن كتب أهل الكتاب لا تَخلو من حق- إلا أنه حذر من قراءتِها كما فِي قصة عمر بن الخطاب ﷺ الذي أتى النَّبِي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فغضب وقال: **«أمتهوكون يا ابن الْخَطاب؟! والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بِها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بِحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعنِي»**[1].

(١) أخرجه أحْمَد فِي "مسنده" (٣/٣٧٨، ٣٨٧)، والدارمي (١/١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ومُجالد ضعيف، وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحْمَد (٣/٤٧٠، ٤٧١)، وفِي سنده جابر الْجُعفي، والْحَديث حسنه الألبانِي فِي "ظلال =

والصحابة رضي الله عنهم قد حرقوا الْمَصاحف الْمُخالفة لِمصحف عثمان مع احتوائها للحق ليبعدوا الناس عن الاختلاف ويَحملوهم على ما أمر به سبحانه وتعالى بالوحدة على توحيده والاجتماع على اتباع رسوله ﷺ.

وضمن هذا الْمَنظور يقول ابن القيم: "وكل هذه الكتب الْمُتضمنة لِمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون فِي مَحقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جَميع الْمَصاحف الْمُخالفة لِمصحف عثمان رضي الله عنه، لَمَّا خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب الَّتِي أوقعت الْخِلاف والتفرق بين الأمة؟!"[١].

ومن هنا يعلم: أن أئمة أهل السنة لَم ينقل عنهم -فِي شأن الْمُصنفات الْمُمتزجة بين الْحَق والباطل- أنَّهم قالوا فيها: خُذ الْحَق منها واترك الباطل، بل نصوص الأئمة كثيرة آمرة بترك النظر فِي كتب أهل الباطل والاستماع إليهم حتَّى نُقل إجْمَاع الأئمة على ذلك.

وفِي هذا السياق يقول أبو القاسم الأصبهانِي: "ثُمَّ من السنة: ترك الرأي والقياس فِي الدين، وترك الْجِدال والْخُصومات، وترك مفاتَحة القدرية وأصحاب الكلام وترك النظر فِي كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السنة

=

الْجَنة" (٢٧/١) وقال: "إسناده ثقات غير مُجالد، وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، لكن الْحَديث حسن، له طرق أشرت إليها فِي "الْمِشكاة" (١٧٧) ثُمَّ خرجت بعضها فِي "الإرواء" (١٥٨٩)".

(١) "الطرق الْحكمية" لابن القيم (٢٣٣ وما بعدها).

الَّتِي أجْمَعت عليها الأمة"[١].

قال ابن قدامة:

"من السنة: هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الْجدال والْخُصومات فِي الدين، وترك النظر فِي كتب الْمُبتدعة والإصغاء إلَى كلامهم"[٢].

هذا؛ واعلم أن مشروعية هذه العقوبة الْمُتجسدة فِي ترك النظر فِي كتب الْمُخالفين لِمنهج أهل الْحَق وكذا أشرطتهم إنَّما تدخل تَحت قاعدة: الأمر بالْمَعروف والنهي عن الْمُنكر الَّتِي تعد من أهم أُسس هذا الدين وقواعده.

وعليه؛ فنصيحتِي لأهل هذه التسجيلات: أن يوظفوا منهج أهل السنة فِي حق الْمُخالفين لِمنهج الْحَق آخذين بعين الاعتبار الضوابط والآداب الَّتِي يَجب مراعاتُها لتحقيق الوسطية بين الْمُغالاة والْمُجافاة، ومن أجلّها إخلاص العمل لله تعالَى، وحسن النية بأن تكون الدوافع والبواعث متجهة نَحو تَحقيق الْمَصلحة الشرعية كعمل يتقرب به إلَى الله تعالَى.

إذ من شرط قبول العمل: الإخلاص والْمُتابعة، مبعدين العداوة الدنيوية ومُجتنبين حظوظ النفس ومسالك الْهَوى فِي النفس، وأن يكونوا وسيلة محاربة البدع فِي الدين ونبذها والتحذير منها لِمناقضتها لأحد شرطَي العبادة وهو الْمُتابعة للرسول ﷺ؛ وذلك بنشر كتب أهل السنة وتوزيع أشرطتهم، ومُحاصرة كتب الْمُخالفين لِمنهج الْحَق وتطويق آرائهم وشبهاتِهم؛ صيانة

---

(١) الْحُجة فِي بيان الْمَحجة" (٢٥٢/١).

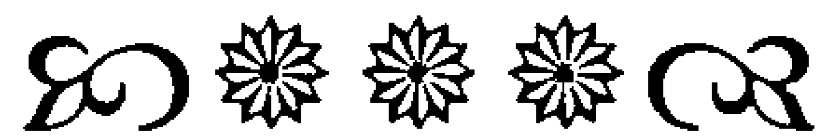
(٢) لُمعة الاعتقاد" (٣٣).

لقلوب الْمُسلمين، وحِمَاية لعقولِهم منها، وأن يطيعوا العلماء الربانيين العدول فِي توجيهاتِهم ونصائحهم وتَحذيراتِهم الَّتي بينوا فيها أخطاء الْمُخالفين لِمنهج الْحَق وانْحِرافهم عن النصوص الشرعية والأصول الْمُعتمدة.

ومن قواعد أهل العلم: ألاَّ يبدع أحد من أهل السنة ولا يُحكم بِخروجه من أهل السنة بِمجرد خطئه سواء فِي الْمَسائل العلمية أو العملية ...

وأخيرًا؛ فإن الْمُسلم مأمور بالتعاون على نشر السنة وإقامتها وتوسيع دائرة الفضيلة؛ فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، كما أنه مأمور بالامتناع عن التعاون على نشر البدعة لِمَا فيها من ضلال وهلاك وإثْم وفساد، والْمَرء بِحسب تعاونه، وتتعدى نتائج تعاونه إلَى الغير نفعًا أو ضرًّا، فضيلة أو رذيلة، قال ﷺ: «**من دعا إلَى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلَى ضلالة كان عليه من الإثْم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا**»[(١)].

وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين، وصلَّى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلَى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.



(١) تقدم تَخريْجه، انظر (ص٢٨).

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

※ الجـواب:

* الجواب:

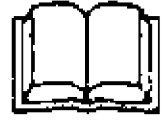
* **نص السؤال** (١٠):

※ الجواب:

※ نص السؤال (١٣):

※ الجواب:

* الجواب:



* الجواب:

